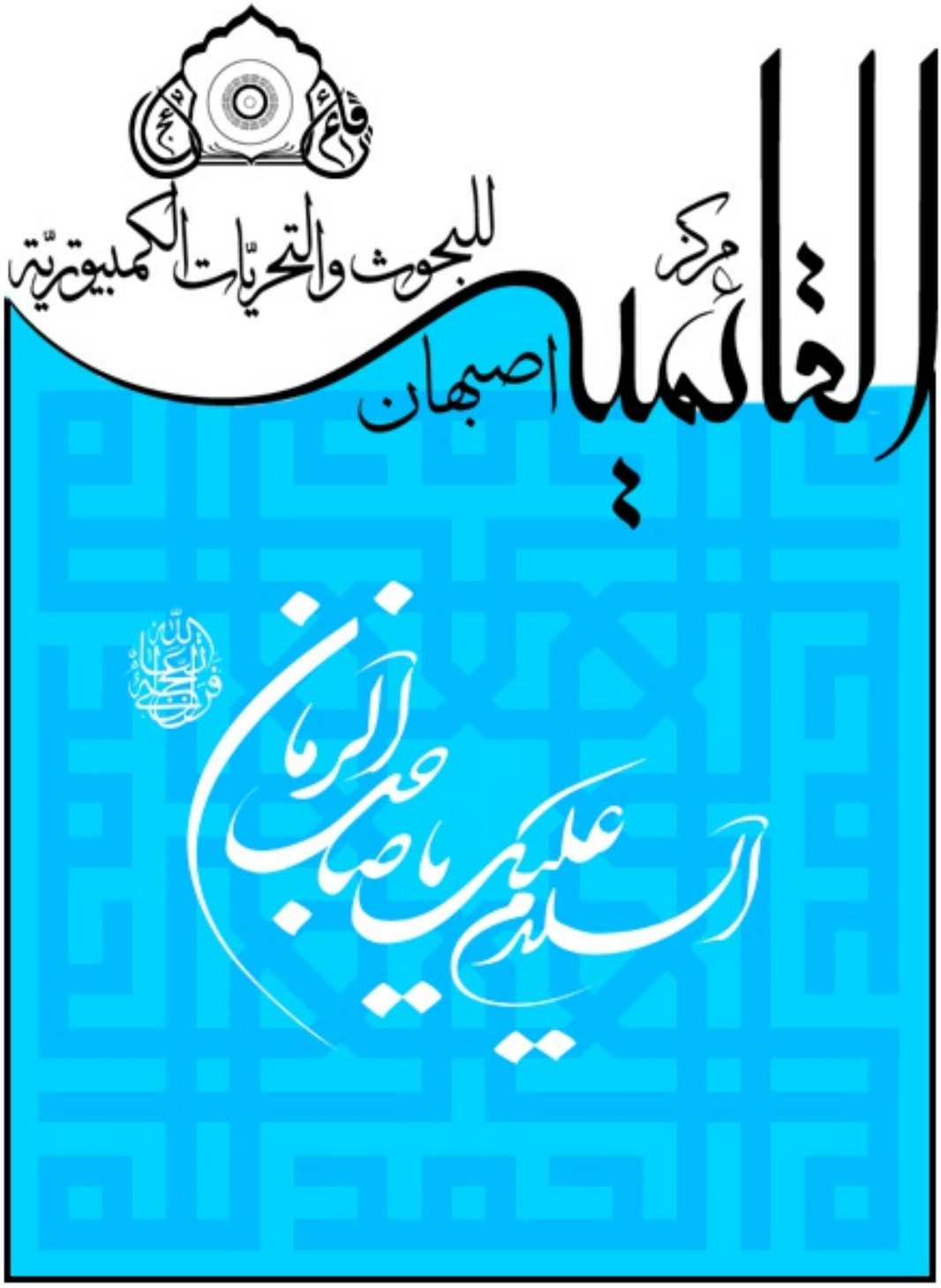

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فدك

دراسة تحقيقية تناظر الشبهات التي طرحها إحسان إلهي ظهير
في كتابه «الشيعة وأهل البيت» حول مسألة فدك

السيد جاسم هاتو الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

فدک

كاتب:

جاسم هاتو الموسوی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فدک ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
المُقدِّمَة ----- ۱۰
المدخل: أموالُ الدَّولة الإسلاميَّة ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
تمهید ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الأنفال ----- ۲۵
الفَیء ----- ۳۲
اتّفاق المسلمین علی أنَّ فدک ملک خالص لرسول الله (ص) ----- ۳۴
الفصل الأوّل: إرث الأنبیاء فی النصوص الشّیعیَّة وتاریخیَّة فدک ----- ۳۸
اشاره ----- ۳۸
المبحث الأوّل: السَیر التاریخی لفَدک ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
فدک فی خلافة أمیر المؤمنین (ع) ----- ۴۴
موقف أمیرالمؤمنین (ع) من فدَک ----- ۵۲
لماذا لم یُرجِع أمیر المؤمنین فدک لأهل البیت علیهم السلام؟ ----- ۵۴
اشاره ----- ۵۴
۱. تصریح الإمام (ع) بأنَّ فدک حقّ فاطمة علیها السلام ----- ۵۵
۲. لم یُرجع أمیر المؤمنین (ع) فدک لمُبرّرات موضوعیة ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
أ. ترسُّخ سُنَّة مَن سبقه من الخلفاء ----- ۵۷

ب. تَبعات خلافة عثمان ---- ۶۱
ج- تجنيب الإمام (ع) أهل بيته الصراع من بعده ---- ۷۶
د- ترفّع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادّية بعد ظلامة الزّهراء عليها السلام ---- ۸۱
ه - فدک فی حوزة أمير المؤمنين (ع) ---- ۸۴
المبحث الثانی: عدم وراثة الأنبياء عليهم السلام فی المرويّات الشيعيّة ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
۱. رواية الشّيخ الكلينی لا دلالة فيها على عدم إرث الأنبياء عليهم السلام ---- ۸۷
۲. روايتا الشيخ الصدوق غريبتان عن مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام ---- ۸۹
موقف الزهراء عليها السلام من حكم أبی بكر فی إرثها ---- ۹۰
دعوى تراجع الزّهراء عليها السلام عن مطالبة أبی بكر ورضاها عنه ---- ۹۰
دعوى دلالة النّصوص الشيعيّة على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبی‌بكر ---- ۹۱
دعوى اختلاق الشيعة لعدم رضا الزهراء عليها السلام وغضبها على الشيخَين ---- ۹۷
غضبُ فاطمة عليها السلام على الشيخين فی أحاديث السنّة ---- ۹۷
طرق الحديث ---- ۹۷
حاصل الكلام فی طرق الحديث ---- ۱۰۰
دلالة الحديث ---- ۱۰۲
حاصل الكلام فی دلالة الحديث ---- ۱۰۶
دوافع إحسان ظهير وراء إنكاره لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ---- ۱۰۶
دعوى نقل الشّيعة لسيرة أبی‌بكر الدالّة على رضا الزهراء عليها السلام بحكمه ---- ۱۱۰
دعوى دلالة روايات وأقوال الشيعة على عدم غصب حقوق الزّهراء عليها السلام ---- ۱۱۱
علل وأسباب رفض إعطاء فدک ---- ۱۱۵
الخوف من أن تدّعی فاطمة عليها السلام الخلافة لأميرالمؤمنين (ع) ---- ۱۱۸
الفصل الثانی: النِّحْلَةُ والإرْث ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰

المبحث الأوّل: فدک نِحلة الرسول (ص) لفاطمة علیها السلام ----- ۱۲۲
اشاره ----- ۱۲۲
الدلیل علی أنَّ الرّسول (ص) نحل فدک لابنته فاطمة علیها السلام ----- ۱۲۳
اشاره ----- ۱۲۳
۱. الروایات ----- ۱۲۳
۲. حیازة فاطمة علیها السلام لفدک ----- ۱۲۷
۳. الشواهد علی النِّحْلَة ----- ۱۲۹
أ. ادّعاء الصادقة المصدَّقة فاطمة الزهراء علیها السلام بأنَّ الرسول (ص) نحلها فدکاً ----- ۱۲۹
ب. تأکید أمیر المؤمنین (ع) علی أنَّ فدک نِحلة الزهراء علیها السلام ----- ۱۳۰
ج- انحصار ترکة الرسول (ص) بسلاحه وبَغلته البیضاء وصَدَقته بالمدینة ----- ۱۳۱
ردُّ أبی بکر بیِّنة الزهراء علیها السلام ----- ۱۳۲
لا دلیل لأبی بکر علی ردِّ البیِّنة ----- ۱۳۵
اکتفاء أبی بکر بالدعوی المجرَّدة عن البیِّنة ----- ۱۳۶
المبحث الثانی: مطالبة الزهراء علیها السلام بإرثها ----- ۱۳۸
اشاره ----- ۱۳۸
دعوی أنَّ الزّهراء علیها السلام لیست الوریثة الوحیدة ----- ۱۴۰
الجواب ----- ۱۴۰
دعوی أنَّ المرأة لا ترث من العقار عند الشیعة ----- ۱۴۴
الجواب ----- ۱۴۴
أدلَّة الزهراء علیها السلام علی إرثها ----- ۱۴۶
الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبی بکر بحدیث (لا نورِّث) علی عدم الإرث ----- ۱۵۲
اشاره ----- ۱۵۲
تمهید ----- ۱۵۴
اشاره ----- ۱۵۴

أوّلاً: طرح أحاديث الصحيحين الّتى لا تتّفق مع الثوابت ----- ۱۵۵
ثانياً: لماذا لم يُخبر الرسول (ص) وَرَثَته بحديث (لا نورّث) ؟ ----- ۱۵۷
ثالثاً: أمير المؤمنين (ع) والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورّث) ! ----- ۱۶۱
رابعاً: مخالفة خبر «لا نورّث» لصريح القرآن ----- ۱۶۴
آياتُ الإرث الخاصَّة ----- ۱۶۵
قرائن آية: يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ----- ۱۷۰
اشاره ----- ۱۷۰
القرينة الأُولى: سياق الآية الكريمة ----- ۱۷۱
المناقشة ----- ۱۷۲
القرينة الثانية: لزوم اللغوية ----- ۱۷۵
المناقشة ----- ۱۷۶
القرينة الثالثة: النصوص التاريخية ----- ۱۷۶
المناقشة ----- ۱۷۷
اشاره ----- ۱۷۷
۱- كونه رئيس الأحبار ----- ۱۷۷
۲-ارتباطه بأُسرة سليمان بن داود (ع) ، المعروفة بالثراء والملك ----- ۱۷۷
قرائن آية: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ----- ۱۷۹
اشاره ----- ۱۷۹
القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة ----- ۱۷۹
المناقشة ----- ۱۸۰
القرينة الثانية: تخصيص سليمان (ع) بالذكر ----- ۱۸۳
المناقشة ----- ۱۸۳
القرينة الثالثة: لزوم اللغوية ----- ۱۸۵
المناقشة ----- ۱۸۵

تنبيه ----- ۱۸۹
آياتُ الإرث العامّة ----- ۱۸۹
الخاتمة ----- ۱۹۲
فهرس المصادر ----- ۲۰۲
تعريف مركز ----- ۲۱۷

فدک

اشارة

سرشناسه : موسوی، جاسم‌هاتو

Musawi, Jasim Hatu

عنوان قراردادی : الشیعه و اهل‌البیت .شرح

عنوان و نام پدیدآور : فدک: دراسة تحقیقیة ناظرة الی‌الشبهات التی طرحها احسان الهی‌ظهیر فی کتابه (الشیعة و اهل‌البیت) حول مسالة فدک/ جاسم‌هاتو الموسوی.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری : ۲۱۲ ص.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۳۳۸-۴

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب شرحی بر کتاب" الشیعه و اهل‌البیت "تالیف احسان‌الهی ظهیر است.

یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۹۳- ۲۰۷؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : ظهیر، احسان‌الهی . الشیعه و اهل‌البیت -- نقد و تفسیر

موضوع : ارث (فقه)

موضوع : فدک (عربستان سعودی)

شناسه افزوده : ظهیر، احسان‌الهی . الشیعه و اهل‌البیت. شرح

رده بندی کنگره : BP۲۷/۲۵۱۳۹۰ /ظ۹ش۹۰۲۱۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۷۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۴۸۹۳۵۱

ص:۱

المُقدِّمَة

ص:۲

ص:۳

ص:۴

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدُ لله ربّ العالمین، والصّلاة والسّلام علی سیّدنا محمّد وآله الطّیبین المعصومین. وبعد. .

إنَّ وجود الخلاف والاختلاف والتباین بین النّاس، حقیقة لا یمکن إنکارها أو التنصّل منها؛ فقد رافقت هذه السِمة المجتمعات البشریة منذ وجودها علی وجه الأرض، ولم تأتِ بعثة الأنبیاء والرّسل علیهم السلام، وإنزال الکتب والرّسالات، إلّا للحدِّ من هذه الخلافات بین الأُمم، وبیان ما اختلفوا فیه؛ (کَانَ النّاس أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِیِّینَ مُبَشِّرِینَ وَمُنذِرِینَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْکِتَابَ بِالْحَقِّ لِیَحْکُمَ بَیْنَ النّاس فِیمَا اخْتَلَفُواْ فِیهِ) (البقره: ۲۱۳) .

لکن رغم ذلک، فقد اختلف أصحاب الدِّیانات والکتب السّماویة أنفسهم، من بعد ما جاءهم العلم، بَغیاً بینهم، فحرَّفوا وبدَّلوا، وتفرَّقوا وکانوا شِیَعاً (وَمَا اخْتَلَفَ فِیهِ إِلاَّ الَّذِینَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَیِّنَاتُ بَغْیًا بَیْنَهُمْ) (البقره:۲۱۳) .

ولم تکن الأُمّة الإسلامیّة خارجة عن هذه السُنَّة التّاریخیة (لتتبعنّ سُنَن الّذین من قبلکم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتّی لو دخلوا فی جحر ضَبٍّ لاتَّبعتموهم)(۱).

۱- صحیح مسلم، النیسابوری، ج۸، ص۵۷.

ص:۶

فکـان الخلاـف ینشب بین أبنائها بین الفینـة والأُخری، ولم یکن علی مسـتوی واحـد، بل تارة فی مسائل أساسـیة ومبدئیـة، وأُخری فی مسائـل فرعیـة وجزئیـة. لکن کانت أشـدّها فتکاً بوحـدة المسـلمین، هی الخلافات العقائدیـة، وقـد بـدأت مبکِّرة جـدّاً فی تاریـخ أُمّتنا الإسـلامیّة؛ نتیجـة مـا حلَّ بها من تباین فی الآراء والأنظار حول مسائل مهمّـة وخطیرة، غیَّرت - فی کثیر من الأحیان - وُجهـة المجتمع الإسـلامی، وحوَّلته من مجتمع موحَّد فی زمن النّبیّ (ص) ، إلی عـدَّة جماعـات وطوائف، متباینـة فی الرؤی والتوجّهـات؛ لتُشـکّل نواة للفرق والمذاهب العقائدیة.

وقـد اقترنت تلـک الخلافـات بتبنِّی البعض لأفکـار متطرّفـة وشـاذَّة، لاـ تعود علی المسـلمین بشـیء سوی تعمیق الخلاـف أکثر فـأکثر، وتأجیج النزاعات المذهبیة والطائفیة وتشدیدها بینهم.

وقـد کان من بین روّاد هـذا المضـمار، الشّـیخ المعروف بابن تیمیة الحرّانی، إذ کان له قَصَبُ السَـبق فی ذلک، بما عُرف عنه من آراءٍ خرق فیهـا إجمـاع علمـاء المسـلمین، وفتاوی اتَّهم فیها السواد الأعظم من أهل القِبلـة بالشـرک. ومن هنا، لم تجـد هـذه الآراء والفتاوی مکانـاً لهـا فی الأوسـاط العلمیـة بـادئ ذی بـدء؛ حیث جُوبهت تلک الآراء والأفکار بالرفض الشدیـد، ووقف بوجهها العلماء بمختلف انتماءاتهم؛ لِما وجـدوا فیها من خطورة؛ من حیث المحتوی، والابتعاد عن روح النهـج القویم؛ الأمر الّـذی یُشـکِّل تهدیـداً جادّاً لوحدة المسلمین وتماسکهم.

فانحسـرت هذه الأفکار بعد أنْ ضُـیِّق علیه، حتّی انتهی أمر صاحبها فی السـجن، حیث قضـی أجله فیه، وخَبَتْ أفکاره. لکنْ بقیت کتبه وآثاره مُنزویـة، یتداولها نفر قلیل، إلی أنْ أظهر محمّد بن عبد الوهاب - عام ۱۱۴۳ه - دعوته فی «نجد» ؛ حیث غالی کثیراً وأفرط فی تبنِّی آراء ابن تیمیـة، وبثَّ فیها الحیاة من جدیـد، وتهجَّم علی الذین لم یکونوا یوافقونه الرأی، وبسط نفوذه علی أغلب مناطق الجزیرة العربیة بالقهر والغَلَبَة، وتحت شـعار «التوحید وتطهیر المنطقة من مظاهر الشرک بالله تعالی فی عبادته» حسب زعمهم، وقد عُرفت باسم (الوهابیة) .

واتّسمت هذه الحرکة بالعنف والإرهاب الفکری، وعدم فهم حجَّة الآخر،

ص:۷

بحیث یلجؤون إلی وسائل القوَّة والشـدَّة فی تحمیل وفرض آرائهم علی الطرف الآخر، وهـذا ما یشاهـده بوضوح ملایین الحَجیـج عند أدائهم مناسک الحـج، الـذین لا یسـتطیعون أداء الکثیر من عباداتهم وطقوسـهم وِفْق ما یرونه من اجتهادات صـحیحة لعلماء مذاهبهم، فیفرض مشایخ الوهابیة علیهم اجتهاداتهم، ویجبرونهم علیها، وکأنَّهم أوصیاء نبیّ الإسلام (ص) .

وعُرفت أیضاً بتأصیلها للتکفیر والتبدیع، والتفسیق والشَتْم واللَعن والبذاءة، ولم ینجو أحد من المسلمین إلّا أتباع طریقتهم.

وقد اشـتدَّت هجمتهم علی الشّـیعة الإمامیة؛ لِما یتمتَّعون به من رُقیٍّ فی المستوی الفکری والعلمی، وقُدرة علی التطوّر، وإیجاد الحلول والإجابات علی کلّ متطلّبات العصـر الحـدیث؛ الأمر الّـذی ساهم فی انتشاره فی مختلف البلـدان، فتقبَّلته القلوب والعقول بلا إکراه أو إلجـاء علیه؛ لاعتمـاده فکر أئمَّة أهـل‌البیت علیهم السـلام من عـترة النّبیّ (ص) ، وطریقتهم فی بیـان الـدین الحنیف، الّتی تتماشـی مع الفطرة الإنسانیة السلیمة، مع جلالة شأنهم وسطوع برهانهم، وورعهم وتقواهم المشهور بل المتواتر.

فکان لأتباع أهل البیت علیهم السـلام الغلبة الفکریة علی الجمیع بلا اسـتثناء، فلم تکن وسیلة لإیقاف هذا المدّ الشیعی إلّا باتِّباع وسائل لا ـ تنسـجم مع روح الإسـلام، الّـذی عُرف بأنَّه دین البرهان والـدّلیل، والحوار والکلم الطّیب، والجـدال بالتی هی أحسن؛ فجنّـدوا کل طاقـاتهم لزرع الحقـد والعـداوة والکراهیـة فی قلـوب الأجیـال، عـبر مختلـف طرق التّبلیـغ والإعلام، کـالخُطب والمحاضـرات، ونشـر الکرّاسـات والکتب والمجلّات، وتسـخیر الوسائـل المَرئیّـة والمسـموعة، ومواقع الإنترنیت وغیرها، بل عمـدوا إلی إدخال کتب العقائد الخلافیّـة فی المناهـج الدراسـیة، وإنشاء المعاهد والجامعات لتربیة أصـحاب الفکر المُتشدِّد والمتطرّف، حتّی تخرَّجت منها جماعة من الکتّاب لم ترقب لأحدٍ ذمَّة ولا تُراع حُرمة؛ کإحسان الهی ظهیر.

وهو کاتب باکستانی أنجبته المؤسَّسة الدّینیّة الوهابیة، واشتهر بأفکاره المتطرّفة وتعصُّبه الشدید للعقیدة الوهابیة.

ص:۸

ولد فی (سیالکوت) عام ۱۳۶۳ه. ، وسط أُسرة عُرفت بانتمائها إلی أهل الحدیث. وأکمل دراسته الابتدائیة فی المدارس العادیة فی باکستان، ثُمَّ سافر إلی السّعودیة والتحق بجامعاتها، فحصَل علی البکالوریوس فی الشریعة من الجامعة الإسلامیّة فی المدینة المنورة عام ۱۹۶۱م، ثُمَّ عاد إلی باکستان وشغل منصب رئیس مَجمَع البحوث الإسلامیّة، ورئیس تحریر مجلّة (ترجمان الحدیث) التابعة لجمعیة أهل الحدیث ب-(لاهور) .

عاد إلی بلده مُشبعاً بالفکر المتشدِّد، وتلبَّس بثوب المتخصّص فی الفِرق، فسلَّط الضوء علی المسائل الخلافیة حتّی تخصَّص فیها، وتفرَّغ للبحث عن الزّوایا الفکریة المُثیرة للفتنة، فتحامل علی المسلمین وکالَ التُّهم إلیهم، ورکَّز علی الشّیعة فنَسبهم إلی الکفر والضلال، من خلال محاضراته وندواته وکتاباته، بشکلٍ تجاوز فیه کلَّ قِیم وأخلاقیات البحث الفکری.

وکان لمنهجه دورٌ کبیر فی تأجیج الأوضاع فی هذه المنطقة، المعروفة بتنوّعها السّکانی والمذهبی، والّتی کانت أحوج ممَّا کانت علیه إلی نشر ثقافة التعایش السلمی بین المذاهب والأدیان، نتیجة صبّ الزَیت علی نارها، ممَّا زاد فی لَهیبها. فما کان من هذه الفتنة إلاّ أنْ أتَت علی إحسان إلهی ظهیر نفسه، کما هو حال الفتن تأکل مثیریها؛ فقد انفجرت قنبلة فی إحدی تلک الندوات الّتی کان یعقدها فی لاهور، بجمعیة أهل الحدیث، فأصابته بجروح بالِغة، وقُتل سبعة آخرون فی الحال.

وقد بذلت المؤسّسة الدّینیّة الوهابیة جهوداً کبیرة لإنقاذه؛ حیث توسّط عبدالعزیز بن باز لدی الملک فهد بن عبد العزیز لنقله إلی السّعودیة للعلاج، فأمر الملک بذلک، ونُقل علی نفقته إلی الریاض علی متن طائرة خاصّة، وأُدخل المستشفی العسکری هناک، لکن بدون جدوی، فقد کانت الجروح مُهلِکة، فلقیَ حتفه ودُفن بمقبرة البقیع وذلک فی شهر شعبان من سنة ۱۴۰۷ه.

صدرت له عدّة مؤلّفات، جلّها فی الردِّ علی الشیعة، أهمّها: «الشّیعة والسُنّة،

ص:۹

الشّیعة وأهل البیت، الشّیعة والتشیُّع، الشّیعة والقرآن، الإسماعیلیة، البابیَّة، القادیانیة، البهائیة، الباطنیة، التصوُّف، وغیرها» .

وقد اتَّسمت کتاباته – بشکلٍ عام – باللاموضوعیة والشدّة، والتهجُّم السافر علی الآخرین، ممّا دفع بعدَّة من مفکِّری السنَّة بتوجیه النقد الشدید له، والتحذیر منه والردّ علیه(۱)؛ نتیجة لتجنّبه الموضوعیة والحیادیة وعدم الإنصاف، والابتعاد عن منهج البحث فی المسائل الخلافیة. إذ إنَّ من أهمِّ العناصر الّتی یجب علی الباحث فی الفکر العقائدی المقارن الالتزام بها، هی مراعاة الأمانة العلمیة فی النقل والضبط والبیان، والورع، وأداء الحقّ واتِّباعه. قال تعالی: (الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِکَ الَّذِینَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِکَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) (الزمر:۱۸) .

وینبغی النّظر إلی المسائل الاتِّفاقیة بعین الاعتبار والأهمِّیة، فإنَّ نقاط الاشتراک والالتقاء فی الأُصول والفروع أکثر من نقاط الاختلاف والافتراق لدی المسلمین، وهذه الأمور المشترکة هی بمثابة القاعدة الثّابتة الّتی ینطلق المرء منها فی المعرفة الدّینیّة الإسلامیّة، وهذا من المبادئ القرآنیة. قال تعالی: (قُلْ یَا أَهْلَ الْکِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَی کَلِمَةٍ سَوَاء بَیْنَنَا وَبَیْنَکُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِکَ بِهِ شَیْئاً وَلاَ یَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران: ۶۴) .

کما لا بدّ من العدل والإنصاف عند النّظر فی المسائل الخلافیة الّتی بین أئمّة المذاهب الإسلامیّة، فلا شکَّ فی أنَّ هذا المقدار من الخلاف، بل أکثر من ذلک، ممَّا لا بدّ منه، وهو مِیزة البحث الفکری، ولا یخلو منه حتّی أئمَّة المذهب الواحد، سواء فی الاعتقادات أم الفقه، کما نجد ذلک لدی أئمَّة السنّة أنفسهم.

فمن الظلم والإجحاف الاعتماد فی بیان وردِّ الطّرف الآخر علی المصادر الثانویة، والأمور الخلافیة غیر المسلَّم بها لدیه، وإنَّما لا بدّ من الرّجوع إلی أُمَّهات المصادر عنده، والاحتجاج وِفق مُتبنَّیاته.

۱- کالبهنساوی فی کتابه: السُنّة المُفتری علیها ، والدکتور علی عبد الواحد فی کتابه: بین الشّیعة وأهل السُنّة ، والّذی ردَّ علیه إحسان بکتاب أسماه: الرّد الکافی علی مغالطات الدکتور علی عبد الواحد وافی ، وغیرهما.

ص:۱۰

ویجدر بالباحث الإسلامی أنْ یکون هدفه من وراء طرح کلّ مسألة علمیة، هو طلب الحقّ والحقیقة، لا أنْ یَرِد البحث وهو مُحمّل بالقناعات والأحکام المُسبقة المُسلّمة لدیه، من دون أن یکون له الاستعداد لرفع الید عنها. (وَإِنَّا أَوْ إِیَّاکُمْ لَعَلَی هُدًی أَوْ فِی ضَلَالٍ مُبِینٍ) (سبأ: ۲۴) .

ولا ریب فی أنَّ العلماء هم مصدر الخیر والسّعادة لکلِّ أُمّة، فیجب علی علماء المسلمین - جمیعاً - السعی لِما فیه خیر الأُمّة وصلاحها. ولا یمکن أن یحصل ذلک إلاّ من خلال البحث العلمی الحرّ والموضوعی، مع سعة الصدر، والانفتاح، والابتعاد عن العصبیَّة فی الحوار، والتأدُّب بالآداب الإسلامیّة، والتمسُّک بالقِیم الأخلاقیة.

غیر أنَّ إحسان إلهی ظهیر کان أبعد ما یکون عن سِمات العلماء الواعین لقضایا الأُمّة، والحریصین علیها. والّذی یبدو جَلیّاً فی کتاباته، سیّما کتابه (الشّیعة وأهل البیت) تجرّده عن سمات أهل التّحقیق، وتجنِّیه علی الشّیعة بشکل کبیر، وخروجه وعدم التزامه بمنهج البحث فی المسائل الخلافیة؛ الأمر الّذی لایُبقی أیّ قیمة علمیة للکتاب المذکور، إلاّ عند قلیلِ البضاعة، ممَّن تنطلی علیه أبسط الأمور، لبساطته وسذاجته.

فوقع الکاتب فی العدید من المُخالفات العلمیة والمنهجیة والأخلاقیة، وجانَبَ الإنصاف العلمی بشکل کبیر، سیّما فی موضوع فدک؛ فقد شوَّه الحقیقة، وأعطی صورة عنه تُخالف الواقع کثیراً.

وقد احتلّت قضیة فدک مساحة واسعة فی البحث العلمی، فلم یقتصر بحثها علی المُؤرِّخ الإسلامی، وإنّما تعدَّاه إلی المُحدّث، الّذی أولاها أهمِّیة خاصّة، فروی أحادیثها بإسهاب وفی مناسبات عدَّة، حتّی سرت إلی البحث العقائدی والفقهی، لتشغل منهما حیّزاً متمیّزاً؛ وذلک لما تتمتَّع به من خصائص وسِمات نوعیة.

فقد تمیَّزت بطرح مسألة إرث الأنبیاء، وخروجهم أو دخولهم ضمن دائرة أحکام الإرث، وطرح إرث الرّسول الخاتم (ص) علی وجه التّحدید. وکذا ما یُمیّزها

ص:۱۱

هو أطراف النّزاع فيها؛ حيث شـمل شخصـيات مهمَّة، لها ثقلها الكبير فى الإسـلام، كالزّهراء عليها السـلام، ابنة رسول الله (ص) ، وأبى بكر.

وكان لها الـدّور الكبير فى حسم النزاع فى مسألة الخلافة، بعدما تبيَّن لأهل‌البيت عليهم السـلام، من خلال مسألة فدک، ما تحمله الأُمّة تجاههم.

وهكذا ظلَّت فدک مادَّة خلافية بين المسلمين إلى وقتنا الحاضر، فكثر الكلام والجدال، وأخذ النزاع والتخاصم يُلقى بظلاله على الواقع العقائدى.

وقـد حاول البعض التّخفيف من وطأتها وفداحة ما ارتُكِبَ فيها من أخطاء، برميها تارة فى دائرة التأويل، وأُخرى بتصـنيفها ضـمن إطار البحث التّاريخى المَحض!

ولكنَّ الإنصـاف أنَّ هنـاک أبحاثـاً تناولت هـذه المسألـة تميَّزت بشـيءٍ من الموضوعيّة والـدقَّة، وكشـفت النقاب عن بعض ملابساتها وتبعاتِها.

لكنْ مع ذلک، بقيت هناک نقاط غامضة ومفاصل مُبهمة، كانت مثاراً للشُبهات والتشكيكات لبعض الكتّاب المُتعصّبين، الذّين أبَوا إلاّ أن يجيِّروها وفق مرتكزاتهم ومسلَّماتهم الفكرية والعقائديّة، ومن هؤلاء إحسان إلهى ظهير، الّذى تناولها بسطحية وضحالة، والتفَّ فيها على كثير من الحقـائق. غير أنَّ البعض، ممَّن تروق له كتاباته، طبّل لها وروَّج كثيراً. ومن هنا، رأينا – لِزاماً – أنْ نتناول المسألـة بالبحث والتّحقيق، بحسب ما يقتضـيه التّسـلسل المنطقى لها، مُجيبين بذلک عن ما أورده من شـبهات، كلّما اقتضت المناسـبة لذلک. وقد رتَّبنا هذه الدراسة على شكل مدخل وثلاثة فصول؛ كالآتى:

المدخل: أموال الدّولة الإسلاميّة.

الفصل الأوَّل: إرث الأنبياء فى النصوص الشيعية، وتاريخيَّة فدک.

الفصل الثانى: النِحْلَة والإرْث.

الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبى بكر بحديث (لا نورِّث) على عدم الإرث.

ص:۱۲

ص:۱۳

المدخل: أموالُ الدَّولة الإسلاميَّة

اشاره

ص:۱۴

ص:۱۵

تمهید

اشاره

اهتمَّ المُشرِّع الإسلامی ببیان أحکام ومصارف المنابع المالیّة للحکومة الإسلامیّة اهتماماً بالغاً، فلم یترک الباب مُشرَعاً أمام الحاکم الإسلامی، لیقوم بتأسیس وبناء اقتصاد الدّولة الإسلامیّة، ویتصرَّف کیفما یشاء فی مقدَّرات الأُمّة الاقتصادیّة وأموال الدّولة، وإنّما حدَّها من حیث الموضوع والحکم، فعیَّن منابع محدَّدة لبناء اقتصاد الدّولة، وشرَّع لکلّ منبع منها حکماً خاصّاً، فنزلت الآیات الکریمة تتری فی هذا الباب بکلّ وضوح، ومن دون أیّ غموض أو إبهام.

ولا نرید هنا الخوض فی مفهوم الدّولة الإسلامیّة، والحاکم، وأموال الدّولة، ولکن نرید الإشارة إلی أنَّ المشرِّع حدَّد - وبشکل واضح - منابع أموال الدّولة الإسلامیّة، وصلاحیات الحاکم الإسلامی فی هذه الأموال. ومن جملة المنابع الماليّة للدّولة الإسلامیّة فی عهدها الأوّل، هی: الأنفال، والفیء، وغنائم الحرب، وصدقات النبیّ (ص) . ولکلٍّ منها حکم خاصّ وواضح عند الشّیعة والسنَّة.

لکنَّ إحسان ظهیر تحامل علی علماء الشّیعة فی مسألة فدک - باعتبار أنَّ فدک من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهی تابعة لأمر الحاکم، وهو أحقّ بالتّصرف بها من الشیعة - فقال:

ثُمَّ وهل یظنون النّبیّ (ص) أنَّه کان یجعل أموال الدّولة أمواله وملکه؟ ! وهذا ما لا یرضاه العقل. وحتّی هذا العصر، عصر السّلب والنّهب، وعصر اللامبالاة وعدم التّمسک بالدّین، ففی مثل هذا العصر إنَّ الملوک والحکّام

ص:۱۶

لو استولوا على بقعة من بقاع الأرض أو فتحوها، لا يجعلونها ملكاً لهم دون غيرهم، بل يجعلونها ملكاً للدولة، يتصرَّفون فيها فى مصالح الرعية وشؤون العامّة والخاصّة. فهل كان الرّسول (ص) - فداه أبواى وروحى - فى نظر القوم ممَّن يؤثرون أنفسهم على النّاس؟ !(۱)

وقال أيضاً:

وقبل أن نأتى إلى آخر الكلام، نريد أن نُثبت ههنا روايتين رواهما الكُلينى. . . فأمّا الأُولى، فهى الّتى رواها عن أبى عبد الله جعفر، أنَّه قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخَيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله (ص) ، وهو للإمام من بعده، يضعه حيث يشاء» . وهذه صريحة فى معناها بأنَّ الإمام بعد النّبىّ أحقّ النّاس بالتّصرف فيها(۲).

إنَّ هذا التّحامل لا مُبرِّر له؛ فمن الواضح أنَّ أموال الدّولة الإسلاميّة ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم؛ فبعضها للإمام، يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها ملك خاصّ لرسول الله (ص) ، غير أنَّ إحسان إلهى ظهير تناول المسألة بسذاجة تامّة، وصوّرها على أنَّها على وتيرة واحدة.

وحتّى تتضح حقيقة المسألة، نتناول بعض الموارد الماليّة الّتى ترتبط بدعواه، وهى: الأنفال، والفىء، وغنائم الحرب.

الأنفال

النَّفْلُ - بسكون الفاء وفتحها - فى اللغة يعنى: الزيادة على المُسْتَحَقِّ (۳)، ومنه قوله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً) (الأنبياء: ۷۲) ، أى: زيادة عمَّا سأله.

۱- الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهى ظهير، ص۸۷.

۲- المصدر نفسه، ص۹۰.

۳- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكرى، ص۵۴۸؛ لسان العرب، ابن منظور، ج۱۱، صص۶۷۱ و ۶۷۳؛ تاج‌العروس، الزبيدى، ج۱۵، ص۷۴۷.

ص:۱۷

قال الشّیخ الطّوسی فی بیان الآیة الکریمة:

«نَافِلَةً، أی: زیادة علی ما دَعا الله إلیه»(۱).

وهذا هو مذهب أکثر مفسِّری السنَّة فی الآیة الکریمة، قال السمرقندی:

« وَیَعْقُوبَ نَافِلَةً یعنی: زیادة، وذلک أنَّه سأل الله تعالی الوَلد فأعطاه الله تعالی الوُلد، وهو إسحاق (ع) ، وولد الولد فضله علی مسألته، وهو یعقوب (ع)»(۲).

وقال السمعانی:

قوله تعالی: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَیَعْقُوبَ نَافِلَةً) ، قال ابن عباس: «النّافلة هو یعقوب» ، وأمّا إسحاق، فلیس بنافلة؛ لأنَّ الله تعالی أعطاه إسحاق بدعائه، وإنّما زاد یعقوب علی ما دعا، والنّافلة هی الزّیادة. وقال مجاهد: «کلاهما نافلة» . والأصحّ هو الأوّل(۳).

وقال النسفی:

(وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَیَعْقُوبَ نَافِلَةً) ، قیل: هو مصدرٌ کالعافیة من غیر لفظ الفعل السابق، أی: وهبنا له هِبة. وقیل: هی ولد الولد، وقد سأل ولداً فأُعطیه، وأُعطِی یعقوب نافلةً، أی: زیادة وفضلاً من غیر سؤال، وهی حال من یعقوب(۴).

وقال الرّازی: «وقال تعالی: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَیَعْقُوبَ نَافِلَةً) (الأنبیاء: ۷۲) ، أی: زیادة علی ما سأل»(۵). إلی غیر ذلک من أقوال مُفسّری السنّة، الذین فسّروا (نافلة) بمعنی الزیادة.

وسُمّیت الغنیمة نفلاً، وجمعها أنفال (۶)؛ لأنَّها زیادة من الله لهذه الأُمّة علی الخصوص. قال البغوی:

«سُمّیت الغنائم أنفالاً؛ لأنَّها زیادة من الله لهذه الأُمّة علی

۱- التبیان، الشّیخ الطّوسی، ج۷، ص۲۶۴.

۲- تفسیر السمرقندی، ج۲، ص۴۳۲.

۳- انظر: تفسیر السمعانی، ج۳، ص۳۹۲.

۴- انظر: تفسیر النسفی، ج۳، ص۸۶.

۵- انظر: تفسیر الرّازی، ج۱۵، ص۱۱۴.

۶- الصحاح، الجوهری، ج۵، ص۱۸۳۳؛ لسان العرب، ابن منظور، ج۱۱، ص۶۷۱؛ کتاب العین، الخلیل الفراهیدی، ج۸، ص۳۲۵.

ص:۱۸

الخصوص»(۱)؛ أو لأنَّ المسلمین فُضِّلوا بها علی سائر الأُمم، الّذین لم تحلّ لهم الغنائم. قال الرّازی، عن الزّهری:

«النّفل والنّافلة: ما کان زیادة علی الأصل، وسمِّیت الغنائم أنفالاً؛ لأنَّ المسلمین فضِّلوا بها علی سائر الأُمم الّذین لم تحلّ لهم الغنائم»(۲).

وفی اصطلاح فقهاء الشّیعة، یراد من الأنفال: المال الزّائد الّذی یختص به النّبیّ (ص) ، ثُمَّ الإمام من بعده، تفضُّلاً من الله تعالی (۳).

قال النراقی - بعد ذکره للمعنی اللغوی للأنفال -:

«المراد هنا: المال الزّائد للنبی والإمام بعده علی قبیلتهما من بنی هاشم. فالمطلوب ما یختصّ بالنبی (ص) ، ثُمَّ الإمام»(۴).

ومن الأنفال: الأرض الّتی لم یوجَف(۵)علیها بخَیلٍ ولا رِکاب، أو أسلمها أهلها طوعاً بغیر قتال، والأرض الخَربة الّتی باد أهلها، إذا کانت قد جری علیها ملک أحد، والأرض المیتة الخربة الّتی لم یجرِ علیها ملک أحد، ورؤوس الجبال، وبطون الأودیة، والمعادن الّتی فی بطون الأودیة، وما یغنمه المقاتلون من غیر إذن الإمام (ع) ، وممیراث مَن لا وارث له، وغیر ذلک. .

وهذا هو الّذی ذکره علماء الشّیعة، ودلّت علیه أحادیث أهل البیت علیهم السلام؛ فقد روی الشّیخ الکلّینی فی الکافی، بسَنده عن أبی عبد الله (ع) ، قال:

الأنفال: ما لم یوجَف علیه بخَیل ولا رکاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأیدیهم، وکلّ أرض خربة، وبطون الأودیة، فهو لرسول‌الله (ص) ، وهو للإمام من بعده، یضعه حیث یشاء (۶).

وروی فی الکافی أیضاً، بسنده عن العبد الصالح، الإمام الکاظم (ع) ، قال:

۱- تفسیر البغوی، ج۲، ص۲۲۸.

۲- تفسیر الرّازی، ج۱۵، ص۱۱۴.

۳- انظر: المقنعة، الشّیخ المفید، ص۲۷۸؛ الاقتصاد، الشّیخ الطّوسی، ص۲۸۴؛ الرسائل العشر، ص۲۰۸؛ النهایة، ص۱۹۹.

۴- مستند الشّیعة، المحقّق النراقی، ج ۱۰، ص۱۳۹؛ غنائم الأیام، المیرزا القمی، ج۴، ص۳۷۱.

۵- الإیجاف: السیر السریع.

۶- الکافی، الشّیخ الکلّینی، ج۱، ص۵۳۹.

ص:۱۹

والأنفال: كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجَف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً، وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأوديـة والآجام، وكلّ أرض ميتـة لا ربَّ لها، وله صوافى الملوك، ما كان فى أيـديهم من غير وجه الغصب؛ لأنَّ الغصب كلّه مردود. وهو وارث مَن لا وارث له، يعول مَن لا حيلة له (۱).

والفَيء عند الشّيعة من الأنفال. قال ابن حمزة الطّوسى:

«الفيء فى الشريعة: ما حصل فى أيدى المسلمين من غير قتال، وهو من الأنفال»(۲).

وذهب بعضهم إلى أنَّ الفيء والأنفال مترادفان. قال الميرزا القمّى:

وقـد يُطلَق الفيء أيضـاً على الأنفـال، ومنه قوله تعـالى فى سورة الحشـر: (وَمَـا أَفَـاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ) (۳)،

ويدلّ على هذه المرادفة حَسنة محمّد بن مسلم. . .(۴).

وعليه، ففَدك عنـدهم من الفيء؛ لأنَّهـا ممَّا لم يوجف عليه بخيـل ولا ركاب، كما روى ذلك الشّـيخ الصّـدوق وغيره عن أئمّـة أهل البيت عليهم السلام، من أنَّ رسول‌الله (ص) قال:

«فدك، هى ممّا لم يوجَف عليه بخيل ولا رِكاب، وهى لى خاصّة دون المسلمين»(۵).

وقـد اتَّفق الشّـيعة على أنَّ الأنفال لا يتعلّق بها الخمس، وإنّما هى خالصـة لرسول‌الله (ص) ، وبعـده للإمام. ويقصـدون به أمير المؤمنين (ع) ، والأئمَّة المعصومين الأحد عشر: من ولدِه. قال الشّيخ المفيد:

«الأنفال لرسول الله (ص) خاصّة فى حياته، وهى للإمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له عليه وآله السّلام فى حياته. . .»(۶).

۱- الكافى، ج ۱، ، ص ۵۴۱.

۲- الوسيلة، ابن حمزة الطّوسى، ص ۲۰۳.

۳- الحشر: ۶.

۴- غنائم الأيام، الميرزا القمى، ج ۴، ص ۳۷۱.

۵- الأمالى، الشّيخ الصّدوق، ص ۶۱۹.

۶- المقنعة، الشّيخ المفيد، ص ۲۷۸.

ص:۲۰

وقال المحقّق الكركى:

«الأنفال لرسول الله (ص) فى حياته، وهى بعده للإمام القائم مقامه (ص)»(۱).

وقال الشّيخ الطّوسى فى «تهذيب الأحكام» :

وكانت الأنفال لرسول الله (ص) فى حياته، وهى للإمام القائم مقامه (ع) . والأنفال: كلّ أرض فُتحت من غير أنْ يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات، وتركات مَن لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك»(۲).

وقد رَووا عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام روايات كثيرة فى موضوع الأنفال وحكمها، وحقّقوها بعناية كبيرة وأجادوا فى ذلك، لا نرى ضرورة فى ذكرها.

ومن الواضح أنَّ الأنفال الّتى تصرَّف بها الرسول (ص) فى حياته، تصرُّفاً يخرجها عن هذا العنوان، فلا يلحقها حكمه بعدئذ؛ فلو أعطى شيئاً من الأنفال لأحدٍ وملَّكَه إيّاه، خرَجَ ذلك المُعطى عن عنوان النفليّة، وصار ملكاً لِمَن ملّكَهُ.

وقد اتَّفق الشّيعة على أنَّ الرّسول (ص) قد نحل فدكاً فى حياته لابنته فاطمة عليها السلام، كما روى ذلك علماء الشّيعة عن أئمّتهم عليهم السلام، أنّه لمَّا نزل قوله تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) على رسول الله (ص) ، قال:

ادعوا لى فاطمة، فدُعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبَّيك يا رسول الله، فقال (ص) : هذه فدك، هى ممَّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهى لى خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لك؛ لِما أمرنى الله به، فخُذيها لك ولولدك(۳).

ورواه الشّيخ الكلّينى فى الكافى، بسنده عن الإمام الكاظم (ع)(۴). وورد ذلك أيضاً فى بعض روايات السنَّة، كرواية أبى سعيد الخدرى، وابن عباس، وغيرهما، الّتى سيأتى الكلام عنهما لاحقاً.

۱- الخراجيات، ص۵۶.

۲- تهذيب الأحكام، ج۴، ص۱۳۲.

۳- الأمالى، الشّيخ الصّدوق، ص۶۱۹؛ عيون أخبار الرضا ع ، ج۲، ص۲۱۱.

۴- الكافى، ج۱، ص۵۴۳.

ص:۲۱

وعلى هذا، تكون فدك ملكاً صِرْفاً للزّهراء عليها السلام، فلا تصل إليها يد الإمام وِفق المَبنى الشّيعى.

والغنيمة عند فقهاء الشّيعة تُغاير الأنفال حكماً وموضوعاً؛ فهى تشمل عندهم ما يُغنَم بالقهر والغلبة من أموال المشركين، وما يُغنم بالمعاش والربح، ويتعلّق بهما الخمس (۱).

والأنفال فى اصطلاح جمهور السنّة يراد منها الغنيمة، ويقصدون بها ما يؤخَذ من الكفّار فى دار الحرب، على وجه القهر والغلبة فقط.

قال النووى:

«الأنفال: جمع نفل، بالتحريك وبسكونها، الغنيمة. . . والغنيمة: ما أخذ من الكفّار بإيجاف الخيل والركاب»(۲).

وهم مُتّفقون على أنَّ الأنفال كانت خالصة لرسول الله (ص) ، من دون أن يشاركه فيها أحد من المسلمين، كما يدلّ عليه قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) (الأنفال: ۱) ، ويُطلِق بعض علمائهم على هذه الأنفال اسم:

(الأنفال الأُولى)(۳).

لكنَّ ذلك - بحسب دعواهم - نُسخ لاحقاً بقوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنّما غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (الأنفال: ۴۱) ، فشاركت هذه الأصناف - المذكورة فى الآية الكريمة - من المسلمين رسول الله (ص) فى الأنفال. قال الشّافعى:

كانت الأنفال لرسول الله (ص) ، وقال الله عزَّ وجل (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) ، فردَّها رسول الله (ص) على المسلمين، ثُمَّ نزل عليه منصرفه من بدر: (وَاعْلَمُواْ أَنّما غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) ، فجعل الله له ولمَن سمَّى معه الخمس، وجعل رسول الله (ص) لمَن أوجف الأربعة الأخماس بالحضور، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم(۴).

۱- منتهى المطلب، العلاّمة الحلى، ج۲، ص۹۲۲.

۲- المجموع، محيى الدين النووى، ج۱۹، صص۳۴۸ - ۳۵۴.

۳- تفسير ابن كثير، ج۲، ص۲۹۶.

۴- كتاب الأمّ، الشافعى، ج۷، ص۳۷۲؛ وانظر: المغنى، عبد الله بن قدامة، ج۷، ص۲۹۸.

ص:۲۲

وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما، عن ابن عباس، قال:

(الأنفال: المغانم)(۱).

وروى البيهقى فى سُننه، عن ابن عباس فى سورة الأنفال، قوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ) ، قال:

الأنفال: المغانم، كانت لرسول الله (ص) خالصة، ليس لأحد منها شىء. . . ثُمَّ أنزل الله عزّوجلّ: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) ، ثُمَّ قسّم ذلك الخمس لرسول الله، ولذى القربى. . . (۲).

واتَّفقوا أيضاً على أنَّ فدك ليست من الأنفال (بمعنى الغنيمة) ؛ لأنَّها ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، كما يدلّ على ذلك الكثير من رواياتهم؛ حيث رَووا أنَّ أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله (ص) أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله (ص) خاصّة؛ لأنَّه لم يُوجَف عليها بخَيل ولا ركاب.

فقد أخرج مسلم فى صحيحه، بسنده عن مالك بن أوس عن عمر، قال:

كانت أموال بنى النّضير ممَّا أفاء الله على رسوله، ممَّا لم يُوجف عليه المسلمون بخَيل ورِكاب، فكانت للنبى (ص) خاصّة، فكان يُنفق على أهله نفقة سنة، وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح، عدَّة فى سبيل الله(۳).

وأخرجه التّرمذى فى سُننه، وقال:

«هذا حديث حسن صحيح»(۴).

وأخرجه النّسائى فى سُننه أيضاً (۵)، وآخرون.

وأخرج أبو داود فى سُننه، بسنده عن الزَهرى وعبد الله بن أبى بكر، عن بعض ولد محمّد بن مسلمة، قالوا:

بقيت بقيَّة من أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله (ص) أن يحقن دماءهم

۱- صحيح البخارى، ج۵، ص۱۹۸؛ صحيح مسلم، ج۵، ص۱۴۶.

۲- السنن الكبرى، البيهقى، ج۶، ص۲۹۳.

۳- صحيح مسلم، ج۵، ص۱۵۱.

۴- سنن الترمذى، ج۳، ص۱۳۱.

۵- سنن النسائى، ج۷، ص۱۳۲.

ص:۲۳

ویسیرهم، ففعل، فسمع بذلک أهل فدک، فنزلوا علی مثل ذلک، فکانت لرسول الله (ص) خاصّة؛ لأنّه لم یُوجَف علیها بخَیل ولا رِکاب(۱).

الفَیء

وهو لغة من الرّجوع، قال الجوهری:

«فَاءَ یفیء فَیْئاً: رَجَعَ، وأفاءه غیره: رجعه، وفلان سریع الفیء من غضبه، وإنّه لحسن الفیئة - بالکسر، مثال الفیعة- أی: حسن الرّجوع»(۲)، ومنه قیل للظلّ الّذی یکون بعد الزّوال: (فیء) ؛ لأنّه یرجع من جانب إلی جانب (۳).

وفی اصطلاح السنّة: ما یأخذه المسلمون من الکفّار بغیر إیجاف خیل ولارکاب، فکأنّه کان فی الأصل لهم فرجع إلیهم. قال أبو بکر الکاشانی الحنفی:

«وأمّا الفیء، فهو اسم لِما لم یُوجِف علیه المسلمون بخَیل ولا رِکاب»(۴). وقال ابن عبد البر المالکی:

«الفیء: کلّ ما أُخذ من کافر علی الوجوه کلّها، بغیر إیجاف خیل ولا رکاب ولاقتال»(۵).

وقال محیی الدین النّووی الشّافعی:

«الفیء: هو المال الّذی یؤخَذ من الکفّار من غیر قتال»(۶).

وقال ابن قدامة:

«الفیء: هو الرّاجع إلی المسلمین من مال الکفّار بغیر قتال»(۷).

ومذهب جمهورهم فی مصرف الفیء هو أنّه ملک خالص لرسول الله (ص) . قال أبوبکر الکاشانی:

وقد کان الفیء لرسول الله (ص) خاصّة، یتصرّف فیه کیف شاء، یختصّه

۱- سنن أبی داود، ج۲، ص۳۷.

۲- الصحاح، الجوهری، ج۱، ص۶۳؛ لسان العرب، ج۱، ص۱۲۴؛ تاج العروس، ج۱، ص۲۱۳.

۳- النهایة فی غریب الحدیث، ابن الأثیر، ج۳، ص۴۸۲؛ لسان العرب، ج۱، ص۱۲۶؛ تاج العروس، ج۱، ص۲۱۴.

۴- بدائع الصنائع، أبو بکر الکاشانی، ج۷، ص۱۱۶.

۵- الکافی، یوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبی، ص۲۱۶.

۶- المجموع، ج۱۹، ص۳۷۵.

۷- المغنی، عبد الله بن قدامة، ج۷، ص۲۹۷.

ص:۲۴

لنفسه، أو يفرّقه فيمَن شاء؛ قال الله تعالى عزَّ شأنه: (وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (الحشر: ۶)(۱).

وقال السّمرقندى:

«وأمَّا الفيء: فما حصل من غير مقاتلة، فهو خاص للرسول (عليه الصلاة والسلام) ، فيتصرَّف فيه رسول الله كيف شاء»(۲).

ويدلُّ عليه ما أخرجه البخارى عن عمر، قال:

كانت أموال بنى النّضير ممَّا أفاء الله على رسوله (ص) ، ممَّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخَيل ولا رِكاب، فكانت لرسولالله (ص) خاصّة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثُمَّ يجعل ما بقى فى السّلاح والكراع(۳).

ومع غضّ النّظر عن مذاهبهم فى مصرف الفيء، هُمْ متّفقون على أنَّ فدك ممَّا لم يوجَف عليها بخَيل ولا ركاب، وأنَّها ملك خالص لرسول الله (ص) . قال ابن‌حجر العسقلانى:

وأمَّا فدك – وهى بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف –: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازى قاطبة، أنَّ أهل فدك كانوا من اليهود، فلمّا فُتحت خيبر، أرسل أهل فدك يطلبون من النّبىّ (ص) الأمان، على أن يتركوا البلد ويرحلوا. . . وكانت لرسول الله (ص) خاصّة. . .(۴).

ويدلُّ على أنَّ فدك ملك خالص لرسول الله (ص) أيضاً، ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، عن عائشة، قالت:

«إنَّ فاطمة عليها السلام بنت النّبىّ (ص) أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَك، وما بقى من خمس خيبر. . .»(۵).

۱- بدائع الصنائع، ج۷، ص۱۱۶.

۲- تحفة الفقهاء، السمرقندى، ج۳، ص۲۹۸.

۳- صحيح البخارى، ج۳، صص۲۲۷ و ۲۲۸؛ ج۶، ص۵۸.

۴- فتح البارى، ابن حجر، ج۶، صص ۱۴۰ و۱۴۱.

۵- صحيح البخارى، ج۵، ص۸۲؛ ج۶، ص ۵۸؛ صحيح مسلم، ج۵، ص۱۵۴.

ص:۲۵

وأخرج أبو داود والبيهقى فى سُننيهما، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

«كان فيما احتجَّ به عمر أنَّه قال: كانت لرسول الله (ص) ثلاث صفايا: بنو النّضير، وخيبر، وفدک. . .»(۱).

وحكى النّووى فى شرحه، عن القاضى عياض فى تفسير صدقات النّبىّ (ص) وملكه الخاصّ، قال:

«وكذلك نصف أرض فدک، صالَحَ أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له. . . فكانت هذه كلّها مُلكاً لرسول الله (ص) خاصّة، لاحقّ فيها لأحد غيره»(۲).

والفىء فى اصطلاح علماء الشّيعة هو: ما يأخذه المسلمون من الكفّار من دون إيجاف خَيل ولا رِكاب. وهو لرسول الله (ص) خاصّة، ولأئمَّة أهل البيت: بعده. قال الشّيخ الطّوسى:

الفىء مُشتقٌّ من «فاء يَفىءُ إذا رجع» ، والمراد به فى الشّرع، فيما قال الله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله) الآية: ما حصل ورجع عليه من غير قتال، ولا- إيجافٍ بخَيل، ولا رِكاب، فما هذا حكمه كان لرسوله خاصّة، وهو لمَن قام مقامه من الأئمَّة: ، ليس لغيرهم فى ذلك نصيب(۳).

وقد مرّ بأنَّ الفىء عند الشّيعة من الأنفال، وأنَّ بعض علمائهم ذهب إلى أنَّهما مترادفان، وأنَّهم متَّفقون على أنَّ رسول الله (ص) قد نَحلَ فدكاً فى حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

اتّفاق المسلمين على أنَّ فدک ملک خالص لرسول الله (ص)

يتَّضح من خلال ما تقدَّم، أنَّ المسلمين متَّفقون على أنَّ فدک ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وأنَّها ملك خالص لرسول الله (ص) ، لا- يشاركه أحد فيها، مع غضِّ النّظر عن كونها من الأنفال أو الفىء، أو أىّ اسم آخر، فالمهم هنا هو عدم الخلاف فى كونها من ممتلكات رسول الله (ص) الخاصّة.

۱- سنن أبى داود، ج۲، ص۲۳؛ السنن الكبرى، البيهقى، ج۶، ص۲۹۶؛ ج۷، ص۵۹.

۲- شرح مسلم، النووى، ج۱۲، ص۸۲.

۳- المبسوط، الشّيخ الطّوسى، ج۲، صص۶۴ - ۶۶.

ص:۲۶

وقد انعقد إجماع الشّيعة على أنَّ الرّسول (ص) قد نحل فدكاً لبضعته فاطمة عليها السلام، وبذلك خرجت من ملكه (ص) ، وأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام.

كما روى ذلك علماؤهم – من دون خلاف – عن أئمَّتهم عليهم السلام، أنَّه لمَّا نزل على رسولالله (ص) قوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، قال (ص) :

ادعوا لى فاطمة، فدُعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبَّيك يا رسول الله، فقال (ص) : هذه فدك، هى ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وهى لى خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لك؛ لِما أمرنى الله به، فخُذيها لك ولولدك(۱).

كما انعقد إجماع السنَّة أيضاً على أنَّ رسول الله (ص) لا يوِّرث، وما تركه فهو صدقة، وأنَّ فدك لم تنتقل من ملك الرّسول (ص) ، بل هى من جملة صدقاته (ص) ، كما أخرج ذلك البخارى فى صحيحه، عن عائشة، قالت:

إنَّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت النّبىّ (ص) يقول: «لانوِّرث، ما تركنا صدقة»(۲).

ومن خلال ذلك يتبيَّن وَهْنُ ما ذهب إليه إحسان ظهير، من أنَّ الحاكم أحقّ بالتصرّف فى فدك، باعتبار أنَّها من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهى تابعة لأمره (۳)؛ إذ إنَّ فدك – كما تقدَّم وفق المبنى الشّيعى – خرجت من عنوان الأنفال، ولايلحقها حكمها؛ لاتِّفاقهم على أنَّ الرّسول (ص) قد تصرَّف فيها فى حياته، ونحلها لابنته الزّهراء عليها السلام، فأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام. وعليه فلا تَصل إليها يد الإمام.

كما أنَّ السنّة متَّفقون على أنَّ فدك ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وهى ملك خالص لرسول الله (ص) ، وقد بقيت على ملكه حتّى وفاته (ص) ، كما أنَّهم

۱- الأمالى، الشّيخ الصّدوق، ص۶۱۹؛ عيون أخبار الرضا ع ، ج۲، ص۲۱۱.

۲- صحيح البخارى، ج۵، ص۲۵؛ ج۸، ص۳.

۳- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۷.

ص:۲۷

متَّفقون على أنَّ الرّسول (ص) لا يوِّرث، وما تركه صدقة، فألحقوها بعد رحيل النّبىّ الأكرم (ص) بصدقاته.

وعليه، فمن الواضح أنَّه لا يبقى للقول بأحقيّة الإمام بالتصرُّف فى فدک إلّا التمسّک بكونها من تركة الرّسول (ص) ، وأنَّه لا يوِّرث، وهذا ليس بجديد، وإنّما هو مذهب جمهورهم فى هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشّيعة سُقمه، ونقلوا الأدلّة العقليّة والنقليّة على عدم خروج الأنبياء والرُسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.

ص:۲۸

ص:۲۹

الفصل الأوّل: إرث الأنبياء فى النصوص الشّيعيَّة وتاريخيَّة فدک

اشاره

ص:۳۰

ص:۳۱

المبحث الأوّل: السَير التاريخى لفَدک

اشاره

الناظر فى المراحل التاريخيّة الّتى تقلّبت بينها فدک، يقف على حقيقة مفادها أنَّ فدک لم تخضع لقاعدة مُعيَّنة، ولم يُعمل فيها الدّليل الواضح، وإنّما كان للاجتهاد والسّياسة والهوى والشّهوات الدّور البارز فى صياغة حكمها فى أغلب أدوارها؛ فقد تباينت أعمال الخلفاء الثلاثة فى أمرها، واضطرب حالها فى زمن الأمويّين والعباسيّين.

ففى العهد الأوَّل، انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام، كما مرّ تفصيل ذلک.

وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، كما هو ظاهر رواية البخارى ومُسلم المتقدِّمة، من أنَّ عمر قال للعبّاس وأميرالمؤمنين (ع) - كما فى رواية مسلم فى صحيحه -:

إنْ شِئتم دفعتها إليكما، على أنَّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالَّذى كان يعمل رسول الله (ص) ، فأخذتماها بذلک. قال: أكذلک؟ قالا: نعم. قال: ثُمَّ جئتمانى لأقضى بينكما، ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلک (۱).

قال ابن حجر فى شرحه لذيل الرّواية المتقدِّمة - والله لا أقضى بينكما إلّا

۱- صحيح مسلم، ج۵، ص۱۵۳؛ صحيح البخارى، ج۴، ص۴۴.

ص:۳۲

بذلک -:

«أی: إلا بما تقدَّم من تسلیمها لهما علی سبیل الولایة»(۱).

وأقطعها عثمان لعدّو الله تعالی وطرید رسوله (ص) مروان بن الحکم، بعد أن آواه وزوَّجه ابنته. قال ابن عبد ربّه الأندلسی:

«وممَّا نقم النّاس علی عثمان أنّه آوی طرید رسول الله الحکم بن أبی العاص. . . وأقطع فدک مروان، وهی صدقة لرسول‌الله»(۲).

قال ابن حجر فی «فتح الباری» :

فلمّا کان عثمان تصرَّف فی فدک بحسب ما رآه، فروی أبو داود من طریق مغیرة بن مقسم، قال: جمع عمر بن عبد العزیز بنی مروان فقال: «إنّ رسول‌الله (ص) کان ینفق من فدک علی بنی هاشم، ویزوّج أیمهم. . . وکانت کذلک فی حیاة النّبیّ (ص) وأبی بکر وعمر، ثُمَّ أقطعها مروان، یعنی فی أیّام عثمان»(۳).

وفی خلافة أمیر المؤمنین (ع) الظاهر أنَّه استرجعها من مروان؛ لأنَّه عندما تولَّی معاویة أقطعها مروان بن الحکم مرّة ثانیة. قال الطّبری فی تاریخه:

وحجّ بالنّاس فی هذه السنة مروان بن الحکم فی قول عامَّة أهل السِیر، وهو یتوقّع العزل؛ لمَوْجِدَة کانت من معاویة علیه، وارتجاعه منه فدک، وقد کان وهبها له(۴).

وأورد ابن سعد فی طبقاته، عن جعفر بن محمّد الأنصاری، قال:

ولَّی معاویة مروان بن الحکم المدینة، فکتب إلی معاویة یطلب إلیه فدک، فأعطاه إیَّاها، فکانت بید مروان، یبیع ثمرها بعشرة آلاف دینار کلّ سنة، ثُمَّ نزع مروان عن المدینة وغضب علیه معاویة، فقبضها منه، فکانت بید وکیله بالمدینة، وطلبها الولید بن عتبة بن أبی سفیان من معاویة، فأبی معاویة أن یعطیه، وطلبها سعید بن العاص، فأبی معاویة أن

۱- فتح الباری، ج۶، ص۱۴۵.

۲- العقد الفرید، ابن عبد ربه، ج۲، ص۸۷.

۳- فتح الباری، ج۶، ص۱۴۱.

۴- تاریخ الطّبری، ج۴، ص۱۷۳، أحداث سنة تسع وأربعین.

ص:۳۳

يعطيه، فلمّا ولّى معاوية مروان المدينة المرّة الآخرة، ردَّها عليه بغير طلب من مروان، وردَّ عليه غلَّتها فيما مضى، فكانت بيد مروان (۱).

ثُمَّ توالت عليها أيدى بنى أُمية بعد مروان، حتّى خلصت لعمر بن عبدالعزيز بن مروان. قال البلاذرى:

إنَّ عمر بن عبد العزيز خطب النّاس فقال: «إنّ فدک كانت ممَّا أفاء الله على رسوله، ولم يُوجِف المسلمون عليه بخَيل ولا رِكاب. . .

ثُمَّ وَلِيَ معاوية، فأقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبى ولعبد الملک، فصارت لى وللوليد وسليمان، فلمَّا ولىَ الوليد، سألته حصّته منها فوهبها لى، وسألت سليمان حصّته منها فوهبها لى، فاستجمعتُها، وما كان لى من مال أحبُّ (۲)إلىَّ منها، فاشهدوا أنِّى قد رددتُها إلى ما كانت عليه»(۳).

ثُمَّ إنَّه قام بردِّها إلى ولد الزّهراء عليها السلام. قال ياقوت الحموى فى «معجم البلدان» :

«فلمّا ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردِّ فدک إلى ولد فاطمة رضى الله عنها، فكانت فى أيديهم فى أيّام عمر بن عبد العزيز»(۴).

ولكن لمّا توفّى عمر بن عبد العزيز، وولى يزيد بن عبد الملک، أخذها من ولد فاطمة عليها السلام. قال ياقوت:

«فلمّا وُلِّى يزيد بن عبد الملک، قبضها، فلم تزل فى أيدى بنى أُمية»(۵).

وفى زمن العبّاسيِّين ردَّها أبو العبّاس السّفاح - عندما تقلَّد الأمر - على عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على أمير المؤمنين (ع) ، وأخذها أبو جعفر المنصور فى زمانه منهم، وردَّها المهدى بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام، وأخذها موسى بن المهدى وأخوه من أيديهم، فلم تزل عندهم حتّى زمن المأمون، حيث ردَّها إلى أولاد فاطمة. قال ياقوت الحموى:

۱- الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد، ج۵، ص۳۸۸.

۲- هذه العبارة تحكى عن سعة فدک وكثرة وارداتها وخيراتها؛ ولذلک قال: إنّه ليس له مال أحبّ إليه منها.

۳- فتوح البلدان، البلاذرى، ج۱، صص۳۶ و ۳۷.

۴- معجم البلدان، ياقوت الحموى، ج۴، ص۲۳۹.

۵- المصدر نفسه.

ص:۳۴

وُلیَّ أبو العبّاس السّفاح الخلافة، فدفعها إلی الحسن بن الحسن بن علی‌بن أبی طالب، فکان هو القیِّم علیها، یفرّقها فی بنی علی بن أبی طالب، فلمَّا وُلیَّ المنصور، وخرج علیه بنو الحسن، قبضها عنهم، فلمَّا وُلیَّ المهدی بن المنصور الخلافة، أعادها علیهم، ثُمَّ قبضها موسی الهادی، ومن بعده إلی أیّام المأمون(۱).

وقال البلاذری:

ولمّا کانت سنة عشر ومائتین، أمر أمیر المؤمنین المأمون عبدالله بن هارون الرشید، فدفعها إلی ولد فاطمة، وکتب بذلک إلی قثم بن جعفر، عامله علی المدینة: «أمّا بعد. . وقد کان رسول الله (ص) أعطی فاطمة بنت رسول‌الله (ص) فدک، وتصدَّق بها علیها، وکان ذلک أمراً ظاهراً معروفاً، لااختلاف فیه بین آل رسول الله (ص) ، ولم تزل تدعی منه ما هو أولی به مَن صدق علیه، فرأی أمیر المؤمنین أن یردّها إلی ورثتها، ویسلِّمها إلیهم، تقرّباً إلی الله تعالی بإقامة حقِّه وعدله، وإلی رسول الله (ص) بتنفیذ أمره وصدقته» .

فأمر بإثبات ذلک فی دواوینه، والکتاب به إلی عمَّاله. فلئن کان ینادی فی کلِّ موسم - بعد أن قبض الله نبیّه (ص) -أن یذکر کلّ مَن کانت له صدقة أو هبة أو عِدة ذلک، فیقبل قوله وینفذ عدته، إنّ فاطمة علیها السلام لأولی بأن یُصدَّق قولها فیما جعل رسول الله (ص) لها.

وقد کتب أمیر المؤمنین إلی المبارک الطَبری، مولی أمیر المؤمنین، یأمره بردِّ فدک علی ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها، وجمیع حقوقها المنسوبة إلیها، وما فیها من الرَقیق والغلّات وغیر ذلک، وتسلیمها إلی. . .» (۲).

ولمّا آل الأمرُ إلی المتوکّل، أخذها منهم، وأمر بردِّها إلی ما کانت علیه قبل المأمون. قال البلاذری:

«فلمّا استخلف المتوکّل علی الله، أمر بردِّها إلی ما کانت

۱- معجم البلدان، ج۴، ص۲۳۹.

۲- فتوح البلدان، ج۱، صص۳۷ و ۳۸.

ص:۳۵

علیه قبل المأمون»(۱).

ولمَّا تقلَّد المنتصر الأمر، ردَّها إلی ولد الزّهراء علیها السلام. قال ابن الأثیر فی تاریخه:

کان المنتصر عظیم الحلم. . . وأمر الناس بزیارة قبر علی والحسین علیهما السلام، وآمن العلویّین، وکانوا خائفین أیّام أبیه، وأطلق وقوفهم، وأمر بردِّ فدک إلی ولد الحسین والحسن، ابنی علی بن أبی‌طالب (ع)(۲).

فدک فی خلافة أمیر المؤمنین (ع)

ادَّعی إحسان ظهیر أنَّ أمیر المؤمنین (ع) تعامل مع فدک فی خلافته وفق منهج الشیخین، أبی بکر وعمر، واستشهد علی ذلک بعبارة نسبها للسیِّد المرتضی، قال:

. . . کما ذکره السیّد المرتضی، الملقَّب بعلم الهدی، إمام الشّیعة: «إنّ الأمر لمَّا وصل إلی علی بن أبی طالب، کُلِّم فی ردِّ فدک، فقال: إنِّی لأستحیی من الله أن أردَّ شیئاً منع منه أبو بکر وأمضاه عمر» (۳).

وهذا ما سیأتی توضیحه لاحقاً إن شاء الله، ولکنّه - کعادته - یقوم بالتَدلیس والتشویش علی القارئ مرّة أُخری للأسف الشّدید.

وهنا ینبغی التنبیه إلی أنَّ إحسان إلهی ظهیر قد نقل تلک العبارة من کتاب «الشافی» للسیّد المرتضی، الّذی هو ردٌّ علی کتاب «المغنی» للقاضی عبد الجبار المعتزلی، وکان دَیدَن السیّد المرتضی نقل کلام القاضی أوَّلاً، ثُمَّ یذکر الجواب علیه بعد ذلک، ویستشهد علی جوابه، حسب مقتضی المقام، بروایات من السنَّة، کما صرَّح بذلک بشکلٍ واضح، ولا یقتطع فقرة من الرّوایة الّتی یذکرها، وإن کان بعضها خلاف مذهبه ومَبناه، وإنِّما یذکرها بشکل کامل فی أغلب الأحیان، وهذا کلّه یحکی الأمانة العلمیة للسیِّد المرتضی.

۱- فتوح البلدان، ج۱، ص۳۸.

۲- الکامل فی التاریخ، ابن الأثیر، ج۷، ص۱۱۶.

۳- الشّیعة وأهل البیت، ص۸۹.

ص:۳۶

غیر أنّ إحسان ظهیر دلَّس هنا فی أکثر من موضع؛ فتارة ینسب عبارة القاضی إلی السیّد المرتضی، کما تقدَّم، وتارة أُخری یقتطع فقرة من روایة سنیَّة أوردها السیّد المرتضی فی مقام الردِّ علی القاضی، وینسبها إلی السیّد المرتضی، کما فی المورد.

وقد أصرّ إحسان ظهیر علی ذلک بشکل کبیر، ولا نعرف السّبب الحقیقی وراء ذلک؛ هل أنَّه التبس الأمر علیه، أم قَصَد ذلک لأجل التّدلیس والإیهام؟ !

ونحن لا نشکّ فی قصده التّدلیس فی المورد؛ لوضوح عبارة السیّد المرتضی.

فقد ادّعی القاضی عبد الجبار فی کتابه «المغنی» بأنَّ فاطمة علیها السلام لمّا سمعت حجّة أبی بکر، کفَّت عن الطَلب. قال:

«إنّ فاطمة علیها السلام لمَّا سمعت ذلک، کفَّت عن الطلب، فأصابت أوَّلاً وأصابت آخراً»(۱).

وأجابه السیّد المرتضی بأنَّ فاطمة علیها السلام إنّما کفَّت عن الطلب الّذی هو المنازعة والمشاحّة، لکنَّها علیها السلام انصرفت مُغضبة مُتظلّمة مُتألِّمة، واستشهد علی ذلک بروایات السنَّة، قال:

فلعمری أنَّها کفَّت عن الطّلب الّذی هو المنازعة والمشاحّة، لکنَّها انصرفت مُغضبة مُتظلِّمة مُتألِّمة، والأمر فی غضبها وسخطها أظهر من أن یخفی علی مُنصِف؛ فقد روی أکثر الرواة، الذین لا یُتَّهمون بتشیّع ولاعصبیّة فیه، من کلامها علیها السلام فی تلک الحال، وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة؛ ما یدلّ علی ما ذکرناه من سخطها وغضبها(۲).

ثُمَّ ذکر السیّد المرتضی، خطبة الزّهراء علیها السلام کمثال من تلک الروایات، حیث نقلها من طریق عروة عن عائشة، ومن طریق عبید الله بن محمّد بن حفص التّیمی (ابن‌عائشة) . وإلیک نصّ کلام السیّد المرتضی فی کتابه «الشّافی» ، حیث قال:

فأمَّا قوله: «إنّ فاطمة علیها السلام لمَّا سمعت ذلک کفَّت عن الطّلب، فأصابت أوَّلاً

۱- المغنی فی الإمامة، القاضی عبد الجبار الأسد آبادی، ص۳۲۹.

۲- الشافی فی الإمامة، السیّد المرتضی، ج۴، ص۶۹.

ص:۳۷

وأصابت آخراً» ، فلعمری أنَّها کفَّت عن الطّلب الّذی هو المنازعة والمشاحّة، لکنَّها انصرفت مُغضبة متظلِّمة متألِّمة، والأمر فی غضبها وسخطها أظهر من أن یخفی علی مُنصِف؛ فقد روی أکثر الرّواة، الذین لا یُتَّهمون بتشیّع ولا عصبیة فیه، من کلامها علیها السلام فی تلک الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة، ما یدلّ علی ما ذکرناه، من سخطها وغضبها.

ونحن نذکر من ذلک ما یُستدَلّ به علی صحّة قولنا.

أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عمران المرزبانی، قال: [حدَّثنی محمّد بن أحمد الکاتب]، حدَّثنا أحمد بن عبید بن ناصح النّحوی، قال: حدَّثنا الزّیادی، قال: حدَّثنا الشّرقی بن القطامی عن محمّد بن إسحاق، قال: حدَّثنا صالح بن کیسان عن عروة عن عائشة.

قال المرزبانی: وحدَّثنا أبو بکر أحمد بن محمّد المکّی، قال: حدَّثنا أبو العیناء محمّد بن القاسم السیمامی، قال: حدَّثنا ابن عائشة(۱)، قال: «لمَّا قبض رسول‌الله (ص) ،

أقبلت فاطمة علیها السلام فی لُمَّةٍ من حفدتها إلی أبی بکر» .

وفی الرّوایة الأُولی قالت عائشة:

«لمَّا سمعت فاطمة علیها السلام إجماع أبی بکر علی منعها فدک، لاثَت خمارها علی رأسها، واشتملت بجلبابِها، وأقبلت فی لُمَّةٍ من حفدتها» .

ثُمَّ اجتمعت الروایتان من هاهنا:

ونساء قومها، تطأ ذیولها ما تخرم مشیتها مشیة رسول الله (ص) ، حتّی دخلت علی أبی بکر وهو فی حشد من المهاجرین والأنصار وغیرهم، فنیطتْ دونها مُلاءة، ثُمَّ أنَّتْ أنَّةً أجهش القوم لها بالبکاء، وارتجَّ المجلس، ثُمَّ أمهلت هُنیئة، حتّی إذا سکن نشیج القوم وهدأت فورتهم،

۱- ترجمه ابن حجر فی «تقریب التهذیب» ، قال: «عبید الله بن محمّد بن عائشة، اسم جدّه حفص بن عمر بن موسی بن عبید الله بن معمر التیمی، وقیل له: ابن عائشة، والعائشی والعیشی نسبة إلی عائشة بنت طلحة؛ لأنَّه من ذرّیتها؛ ثقة، جواد، رمی بالقدر ولم یثبت، من کبار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرین» ، ج۱، ص۶۳۸.

ص:۳۸

افتتحت کلامها بالحمدلله عزّوجلّ والثّناء علیه، والصّلاة علی رسوله (ص) ، ثُمَّ قالت: لقد جاءکم رسول من أنفسکم، عزیز علیه ما عنتّم، حریص علیکم، بالمؤمنین رؤوف رحیم. فإنْ تعزّوه تجدوه أبی دون آبائکم، وأخا ابن عمّی دون رجالکم، فبلّغ الرّسالة صادعاً بالنذارة، مائلاً عن سُنن المشرکین، ضارباً ثبجهم، یدعو إلی سبیل ربّه بالحکمة والموعظة الحسنة، آخذاً بأکظام المشرکین، یهشم الأصنام ویفلق الهام، حتّی انهزم الجمع، وولّوا الدبر، وحتّی تَفَرَّی اللیل عن صبحه، وأسفَرَ الحقّ عن مَحضه، ونطق زعیم الدین، وخرست شَقاشِق الشیاطین، وتمَّت کلمة الإخلاص، وکنتم علی شفا حفرة من النار، نُهْزة الطّامع ومَذقَة الشّارب، وقَبَسَة العجلان ومَوطأ الأقدام، تشربون الطَرق وتقتاتون القِدّ، أذلَّة خاسئین، یتخطَّفکم النّاس من حولکم، حتّی أنقذکم الله عزّوجلّ برسوله (ص) ، بعد اللُتیّا والتی، وبعد أن مُنی بسهم الرجال وذؤبان العرب، ومَردة أهل النفاق، (کلّما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) ، ونجمَ قرن للشیطان، أو فغرَت للمشرکین فاغِرة، قذف أخاه فی لهواتها، فلا ینکفئ حتّی یطأ صِماخها بأخمصه، ویطفئ عادیة لهبها، أو قالت: ویخمد لَهبتها بحدِّه، مکدوداً فی ذات الله، وأنتم فی رفاهیة فکهون آمنون وادعون.

إلی ها هنا انتهی خبر أبی العیناء عن ابن عائشة.

وزاد عروة بن الزبیر عن عائشة:

حتّی إذا اختار الله لنبیّه دار أنبیائه، ظهرت حسیکة النّفاق، وسمل جلباب الدّین، ونطق کاظم الغاوین، ونبغ خامل الآفکین، وهدر فنیق المبطلین، فخطر فی عرصاتکم، وأطلع الشیطان رأسه صارخاً بکم، فدعاکم فألفاکم لدعوته مستجیبین، وللغرة ملاحظین، ثُمَّ استنهضکم فوجدکم خفافاً، وأحمشکم فألفاکم غضباً فوسمتم غیر إبلکم، ووردتم غیر شربکم. هذا والعهد قریب والکلم رحیب، والجرح لمّا یندمل. إنّما زعمتم ذلک خوف الفتنة أَلا فِی الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِیطَةٌ بِالْکافِرِینَ . (التوبه: ۴۹)

فهیهات منکم، وأنّی بکم وأنّی تؤفکون، وکتاب الله بین أظهرکم، زواجره

ص:۳۹

بیّنـهٔ، وشواهـده لائحـهٔ، وأوامره واضـحهٔ. أرغبهٔ عنه تریدون، أم بغیره تحکمون؟ ! بِئْسَ لِلظَّالِمِینَ بَدَلاً (الکهف: ۵۰) ، (وَمَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْخَاسِرِینَ) (آل‌عمران: ۸۵) . ثمّ لم تلبثوا إلاّ ریث أن تسکن نفرتها، تسرون حسواً فی ارتغاء، ونصبر منکم علی مثل حزّ المدی، وأنتم الآن تزعمون ألاّ إرث لنا (أَفَحُکْمَ الْجَاهِلِیَّهِ یَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ) ؟ ! (المائده: ۵۰)

یا ابن أبی قحافهٔ، أترث أباک ولا أرث أبی؟ ! لَقَدْ جِئْتِ شَیْئاً فَرِیًّا (مریم: ۲۷) ، فدونکها مخطومهٔ مرحولهٔ تلقاک یوم حشرک، فنعم الحَکَم الله، والزعیم محمّد، والموعد القیامهٔ، وعند السّاعهٔ یخسر المبطلون لِکُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَ سَوْفَ تَعْلَمُونَ (الانعام: ۶۷) .

ثُمَّ انکفأت إلی قبر أبیها. .

قـال: «فحمـد الله أبو بکر وصـلّی علی محمّـد وآله، وقـال: یا خیر النّساء، وابنـهٔ خیر الأنبیاء، والله ما عـدوت رأی رسول الله (ص) ، ولا عملت إلاّ بإذنه، وأنَّ الرّائد لا یکذب أهله، وإنّی أشـهد الله وکفی بالله شهیداً، وإنّی سمعت رسول الله (ص) ، یقول: «إنّا معاشر الأنبیاء لا نُورِّث ذهباً ولا فضّهٔ، ولا داراً ولا عقاراً، وإنّما نورِّث الکتاب والحکمهٔ، والعلم والنّبوهٔ» .

قال: فلمّا وصل الأمر إلی علی بن أبی‌طالب (ع) ، کُلِّم فی ردِّ فدک، فقال: «إنّی لأسـتحیی من الله أن أردَّ شـیئاً منع منه أبوبکر وأمضاه عمر»(۱).

فالنّاظر فی کلام السـیّد المرتضی، فی المورد الّذی نقله إحسان إلهی ظهیر، یجد من الواضح أنَّه بصدَد نقل خطبهٔ الزّهراء علیها السلام من طرق السنَّهٔ، کما یصرّح بذلک فی قوله:

«فقـد روی أکثر الرواهٔ الذین لا یُتَّهمون بتشـیُّع ولا عصبیهٔ فیه. من کلامها علیها السـلام. . .» (۲). والعبارهٔ الّتی نسـبها إلهی ظهیر - کما یظهر من سـیاق کلامه المتقـدِّم - إلی السـیّد المرتضـی، لیست له فی الواقع، وإنَّما هی فقرهٔ من روایهٔ عروهٔبن الزبیر عن عائشهٔ، لخطبهٔ الزّهراء علیها السلام، وقد أورد المرتضی هذه الخطبهٔ

۱- الشافی فی الإمامهٔ، ج۴، صص۶۸ - ۷۶.

۲- المصدر نفسه، ص۶۸.

ص:۴۰

بشکل کامل، کما رواها ابن عائشة وعروة بن الزّبیر عن عائشة، من دون زیادة أو نقصان، وذلک فی مقام الجواب علی کلام القاضی عبد الجبار المعتزلی الآنف.

وخلاصة جواب السیّد المرتضی هو: أنَّ الرّوایات السُنِّیة - کروایة عروة بن الزّبیر عن عائشة - صریحة الدّلالة علی غضب الزّهراء علیها السلام وسخطها علی الشّیخین، وتظلّمها وتألّمها وشکواها منهما. ونقْل السیّد المرتضی لها فی ضمن الرّوایة الّتی احتجّ بها، لایعنی تبنِّیه لها، کما هو واضح.

وممّا یشهد لذلک، هو صدر کلام السیّد المرتضی - وذلک قبل الاحتجاج بروایة عروة - حیث قال:

فلعمری أنَّها کفَّت عن الطلب الّذی هو المنازعة والمشاحّة، لکنّها انصرفت مُغضبة مُتظلّمة متألِّمة، والأمر فی غضبها وسخطها أظهر من أن یخفی علی مُنصِف(۱).

فهذا الصّدر لا یتناسب إطلاقاً ولا یجتمع مع کلام عروة فی ذیل الخطبة، حیث قال:

«إنّ الأمر لمّا وصل إلی علی بن أبی طالب، کُلِّم فی ردِّ فدک، فقال: «إنّی لأستحیی من الله أن أردَّ شیئاً منع منه أبو بکر وأمضاه عمر» . بل ویتنافی معه کما هو واضح؛ إذ إنَّ کلام عروة هذا یدلّ علی الکفِّ والرضا، وهو عبارة أخری عن دعوی القاضی عبد الجبار المتقدِّمة؛ حیث قال:

«إنَّ فاطمة علیها السلام لمّا سمعت ذلک، کفَّت عن الطلب، فأصابت أوّلاً وأصابت آخراً» .

وقد ردَّ ذلک السیّد المرتضی بشدّة، حیث قال:

«إنَّها کفَّت عن الطلب الّذی هو المنازعة والمشاحّة، لکنّها انصرفت مُغضبة مُتظلّمة مُتألِّمة»(۲).

وأیضاً ترری بوضوح أنَّ المرتضی إنَّما احتجَّ بکلام الزّهراء علیها السلام بروایة عروة بن الزّبیر عن عائشة، ولم یحتجّ بمطلق کلام عروة، وتلک الفقرة هی من کلام عروة، ذکرها فی ذیل روایته لخطبة الزّهراء علیها السلام، فبعد أن روی الخطبة بشکلٍ کامل، وما تخلَّلها من أخذٍ وردٍّ بین فاطمة علیها السلام وبین أبی بکر، أشار فی الذیل لمصیر فدک فی

۱- الشافی فی الإمامة، ج۴، ص۶۸.

۲- المصدر نفسه.

ص:۴۱

خلافة أمیر المؤمنین (ع) ؛ فروایة عائشة تتعلّق فقط بخطبة الزّهراء علیها السلام.

وأمّا الذیل الّذی ذکره عروة، فهو حول مصیر فدک فی خلافة أمیرالمؤمنین (ع) ، فلیس هو من جملة روایة عائشة، وإنّما هو من کلامه، ولا نعرف هدفه من وراء ذکره فی ذیل الخطبة مع عدم ارتباطه بها.

ولعلّه لترمیم التقریع الکبیر لکلمات الزّهراء علیها السلام بحقّ الشّیخین.

وممّا یدلّ علی أنّ الزّهراء علیها السلام إنّما کفّت عن الطلب الّذی هو المنازعة والمشاحّة، لکنّها انصرفت مُغضبة مُتظلّمة مُتألّمة، هو ما أخرجه البخاری فی صحیحه من طریق عائشة، قالت:

إنّ فاطمة علیها السلام، ابنة رسول الله (ص) ، سألت أبابکر الصدّیق، بعد وفاة رسول‌الله (ص) ، أن یقسم لها میراثها ما ترک رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه. فقال لها أبو بکر: إنّ رسول الله (ص) قال: «لا نورّث، ما ترکنا صدقة» . فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت(۱).

وأخرج فی صحیحه من طریق عائشة أیضاً، قالت:

إنّ فاطمة علیها السلام، بنت النّبیّ (ص) ، أرسلت إلی أبی بکر تسأله میراثها من رسول‌الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه بالمدینة وفدَک، وما بقی من خُمس خیبر. . . فأبی أبو بکر أن یدفع إلی فاطمة منها شیئاً، فوجدت فاطمة علی أبی بکر فی ذلک، فهجرته فلم تکلّمه حتّی توفّیت. وعاشت بعد النّبیّ (ص) ستّة أشهر. فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی لیلاً، ولم یُؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها (۲).

وأخرجه مسلم فی صحیحه من طریق عائشة أیضاً، قالت:

إنّ فاطمة بنت رسول‌الله (ص) أرسلت إلی أبی بکر الصدّیق تسأله میراثها من رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه بالمدینة وفدَک، وما بقی من خُمس

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲.

۲- المصدر نفسه، ج۵، ص۸۲.

ص:۴۲

خیبر. . . فأبی أبو بکر أن یدفع إلی فاطمة شیئاً، فوجدت فاطمة علی أبی‌بکر فی ذلک. قالت: فهجرته فلم تُکلِّمه حتّی توفِّیت. وعاشت بعد رسول الله (ص) ستّة أشهر، فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی بن أبی طالب لیلاً، ولم یُؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها علی(۱).

فحدیث عائشة صریحة الدلالة علی مطالبة الزّهراء علیها السلام بفدک وإرثها من رسول‌الله (ص) ، وأنَّ أبا بکر منعها ذلک، وأنَّها لم تقبل حجَّته، وغضبت علیه حتّی وفاتها، ومُنِع من الصّلاة علیها، مُبالغةً فی غضبها علیه بوصیّة منها علیها السلام، کما صرَّحت بذلک بعض الرّوایات الّتی لا مجال لذکرها هنا.

مضافاً إلی أنَّ ما ادَّعاه عروة وإحسان ظهیر محرَّف عن وجهه؛ إذ إنَّ أمیرالمؤمنین (ع) لم یقل: (إنّی لأستحیی من الله) ، وإنَّما کان حیاؤه (ع) من النّاس؛ لئلّا یتَّهموه بأنَّه ینحازُ لقرابته، ویجرّ النفع لنفسه بإرجاع فدک إلی ورثة الزّهراء علیها السلام. وتُهمة جرّ النفع لنفسه هی الّتی أطلقها الشّیخان، وردَّا بها شهادة أمیر المؤمنین (ع) لفاطمة علیها السلام.

وقد وردت الرّوایة بوجهها الصّحیح فی کتاب «رشح الولاء» ، ففیه:

قال الحسن والحسین علیهما السلام لأبیهما علی (ع) زمان خلافته: رُدَّ علینا یا أمیرالمؤمنین فدک؛ فإنَّک تعلم أنَّها حقُّنا. فقال (ع) : لا شبهة فی أنَّ الحقّ حقُّکما والإرْثَ إرْثُکما، إلاّ أنَّ الوُلاةَ الماضین منعوکما ذلک، ومضی علیه الأَوَّلون، واقتدی به الآخرون، وأنا أَستحیی أن أردّها إلیکما، مع علمی أنَّها حقُّکما. نعم، لو استوت قدمای فی هذه المداحض، لغیَّرْتُ أشیاء(۲).

فهذا الحدیث صریح الدّلالة علی أنَّ أمیر المؤمنین (ع) یری أنَّ الحقّ حقّهما، والإرث إرثهما، ولا شبهة فی ذلک، لکنَّ مَن قَبْلَهُ ظلموا وسار النّاس علی ظلمهم، ولو استوت قدماه (ع) فی تلک المداحض والمزالق لغیَّرها.

۱- صحیح مسلم، ج۵، صص۱۵۳ و ۱۵۴.

۲- رشح الولاء فی شرح الدعاء، الحافظ أسعد بن عبد القاهر الإصفهانی، ص۱۱۵.

ص:۴۳

وأين هذا من زعم عروة وإحسان ظهير؟ !

وسيأتى مزيد بيان تحت عنوان (ترسُّخ سنَّة مَن سبقه من الخلفاء) .

موقف أميرالمؤمنين (ع) من فدَک

إنَّ التّاريخ لم يسجّل لنا بصورة واضحة مصير فدک فى خلافة أميرالمؤمنين (ع) ، إلّا أنَّ الثابت أنَّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمام (ع) ، حيث أقطعها له عثمان بعد أن زوَّجه ابنته كما تقدّم.

ومن الواضح أيضاً، وفقاً للثابت من عدالة أمير المؤمنين (ع) وسياسته فى خلافته، أنَّه أرجع الأمور إلى نصابها، خصوصاً تلك الأمور الّتى سبَّبت النقمة على عثمان، وأجَّجت الوضع عليه. وبلا شكّ كانت سياسته الاقتصاديّة فى مقدّمتها؛ فقد أخرج الطبرى بسنده إلى عبد الله بن الزّبير عن أبيه، قال:

كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة ويحتجّون، ويقسمون له بالله لا يمسكون عنه أبداً حتّى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حقّ الله. . . فأرسل إلى علىٍّ فدعاه, فلمّا جاءه، قال: يا أبا الحسن, إنَّه قد كان من النّاس ما قد رأيت، وكان منّى ما قد علمت، ولست آمنهم على قتلى، فاردِدهم عنّى، فإنَّ لهم الله عزّ وجل أن أعتبهم من كلِّ ما يكرهون، وأن أعطيهم الحقّ من نفسى ومن غيرى، وإن كان فى ذلك سفك دمى.

فقال له على: النّاس إلى عدلك أحوج منهم إلى قتلك، وإنّى لأرى قوماً لا يرضون إلّا بالرضى، وقد كنتُ أعطيتهم فى قدمتهم الأُولى عهداً من الله لترجعنَّ عن جميع ما نقموا، فرددتهم عنك، ثُمَّ لم تفِ لهم بشىء من ذلك، فلا تغرّنى هذه المرّة من شىء، فإنّى معطيهم عليك الحقّ.

قال: نعم فأعطهم، فوالله لأفيَنَّ لهم.

فخرج علىٌّ إلى النّاس فقال: أيّها النّاس، إنّكم إنَّما طلبتم الحقّ فقد أعطيتموه، إنّ عثمان قد زعم أنَّه منصفكم من نفسه ومن غيره، وراجع عن جميع ما تكرهون، فاقبلوا منه ووكدوا عليه.

قال النّاس: قد قبلنا، فاستوثق منه لنا، فإنّا والله لا نرضى بقول دون فعل.

ص:۴۴

فقال لهم علیٌّ: ذلک لکم. ثُمَّ دخل علیه فأخبره الخبر، فقال عثمان:

اضرب بینی وبینهم أجلاً یکون لی فیه مُهلة، فإنِّی لا أقدر علی ردِّ ما کرهوا فی یوم واحد.

قال له علی: ما حضر بالمدینة فلا أجل فیه، وما غاب فأجله وصول أمرک.

قال: نعم، ولکن أجّلنی فیما بالمدینة ثلاثة أیّام.

قال علی: نعم. فخرج إلی النّاس فأخبرهم بذلک، وکتب بینهم وبین عثمان کتاباً أجله فیه ثلاثاً، علی أن یردّ کلّ مظلمة ویعزل کلّ عامل کرهوه. ثُمَّ أخذ علیه فی الکتاب أعظم ما أخذ الله علی أحد من خلقه من عهد وميثاق، وأشهد علیه ناساً من وجوه المهاجرین والأنصار، فکفَّ المسلمون عنه، ورجعوا إلی أن یفی لهم بما أعطاهم من نفسه. فجعل یتأهَّب للقتال، ویستعد بالسّلاح، وقد کان اتَّخذ جنداً عظیماً من رقیق الخمس. فلمَّا مضت الأیام الثلاثة، وهو علی حاله لم یغیِّر شیئاً ممّا کرهوه، ولم یعزل عاملاً، ثار به النّاس(۱).

وقال الذّهبی:

«ونقم جماعة علی أمیر المؤمنین عثمان؛ کونه عطف علی عمِّه الحکم وآواه وأقدمه المدینة، ووصله بمائة ألف»(۲).

وأخرج البلاذری فی أنسابه، بسنده إلی الزّهری، قال:

کان ممَّا عابوا علی عثمان، أن عزل سعد بن أبی وقاص، وولّی الولید بن عقبة، وأقطع آل الحکم دُوراً بناها، واشتری لهم أموالاً، وأعطی مروان بن الحکم خمس إفریقیا، وخصَّ ناساً من أهله ومن بنی أُمیة. . . وقال عبدالله‌بن الأرقم، خازن بیت المال، وصاحبه: اقبض عنَّا مفاتیحک، فلم یفعل، وجعل یستسلف ولا یردّ، فجاء عبد الله بالمفاتیح هو وصاحبه یوم الجمعة، فوضعاها علی المنبر وقالا: هذه مفاتیح بیت مالکم - أو قالا: مفاتیح خزائنکم - ونحن نبرأ إلیکم منها. . (۳).

۱- تاریخ الطّبری، ج۳، صص۴۰۳ و ۴۰۴؛ وانظر: الکامل فی التاریخ، ج۳، صص۱۶۹ و ۱۷۰.

۲- سیر أعلام النبلاء، ج۲، ص۱۰۸.

۳- أنساب الأشراف، ج۶، صص ۲۰۸ و ۲۰۹.

ص:۴۵

وقد كان من أولويّات حكومة أمير المؤمنين (ع) هى إصلاح الخلل الاقتصادى والفساد المالى الّذى عانت منه الحكومات السّابقة؛ ولذا فقد أخذ الإمام (ع) فى الأيام الأُولى لخلافته المباركة كلّ القطائع الّتى أقطعها عثمان، ومنها فدَک، حيث كان عثمان قد أقطعها لمروان كما تقدَّم، فأخذها أمير المؤمنين (ع) وأعادها إلى بيت المال. ففى رواية ابن عباس، قال:

إنَّ علياً (ع) خطب فى اليوم الثانى من بيعته بالمدينة، فقال: ألا إنَّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود فى بيت المال، فإنَّ الحقّ القديم لا يُبطله شىء، ولو وجدته وقد تزوّج به النّساء، وفرّق فى البلدان، لرددتُه إلى حاله؛ فإنَّ فى العدل سِعة، ومَن ضاق عنه الحقّ، فالجور عليه أضيق(۱).

ومن كلام للإمام (ع) فيما ردَّه على المسلمين من قطائع عثمان:

«والله لو وجدته قد تزوّج به النساء ومُلك به الإماء، لرددته؛ فإنَّ فى العدل سِعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق» (۲).

لماذا لم يُرجِع أمير المؤمنين فدک لأهل البيت عليهم السلام؟

اشاره

لم يثبت أنَّ أمير المؤمنين (ع) قد أرجع فدک إلى أهل البيت عليهم السلام، بل توجد روايات من طرق الشّيعة تؤكِّد أنّه (ع) لم يرجعها؛ فقد روى الشّيخ الصّدوق فى «علل الشّرائع» ، بسنده عن إبراهيم الكرخى، قال:

سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: لأىِّ علّة ترک على بن أبى‌طالب (ع) فدک، لمّا ولى الناس؟ ! فقال: للاقتداء برسول‌الله (ص) لمَّا فتح مكَّة، وقد باع عقيل بن أبى‌طالب داره، فقيل له: يا رسول‌الله ألا ترجع إلى دارک؟ فقال (ص) : وهل ترک عقيل لنا داراً؟ ! إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يُؤخَذ منّا ظلماً. فلذلک لم يسترجع فدک لمّا ولى (۳).

۱- شرح نهج البلاغة، ابن أبى الحديد، ج۱، ص۲۶۹.

۲- نهج البلاغة، ج۱، ص۴۶.

۳- علل الشرائع، الشّيخ الصّدوق، ج۱، ص۱۵۵.

ص:۴۶

وسيأتى الكلام عن رواية الشّيخ الصّدوق هذه فى علل الشّرائع لاحقاً.

ومن هنا انبثق هذا الإشكال، وهو أنَّ عدم إرجاع أمير المؤمنين (ع) فدک إلى أهل البيت عليهم السلام فى خلافته، يكشف عن رضاه (ع) بتصرّف الشّيخين فيها.

لكنَّ هذا الإشكال واضح البطلان، ويمكن الإجابة عنه من خلال النّقاط التّالية:

١. تصريح الإمام (ع) بأنَّ فدک حقّ فاطمة عليها السلام

إنّ عدم إرجاع أمير المؤمنين (ع) فدک فى خلافته لأهل البيت عليهم السلام، لا يكشف عن رضاه (ع) بتصرُّف الشّيخين فيها؛ لتصريحه (ع) سابقاً بكونها حقّ فاطمة عليها السلام، وأنَّ الشّيخين قد أخذاها منها عليها السلام.

وقد سجّل لنا التّاريخ بكلّ وضوح هذه الإدانة من أمير المؤمنين (ع) لموقف الشّيخين إزاء فدک، وأنَّه (ع) كان يراها من جملة حقوقهم الّتى أُخذت منهم، كما فى رواية مسلم فى الصّحيح الّتى تقدّم ذكرها، من أنَّ عمر قال لأمير المؤمنين (ع) والعبّاس، بعد أن جاءا إليه وطالباه بإرث رسول الله (ص) وفدک:

. . . فلمَّا توفّى رسول الله (ص) ، قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله (ص) ، فجئتما تطلب ميراثک من ابن أخيک ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله (ص") : ما نورِّث، ما تركنا صدقة، "فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً. . . ثُمَّ توفِّى أبو بكر وأنا وليّ رسول الله (ص) ، ووليّ أبى‌بكر، فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً. . . فوليّتها، ثُمَّ جئتنى أنت وهذا، وأنتما جميع وأمركما واحد، فقُلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما، على أنَّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالّذى كان يعمل رسول‌الله (ص) ، فأخذتماها بذلک. قال: أكذلک؟ قالا: نعم. قال: ثُمّ جئتمانى لأقضى بينكما. ولا والله، لا أقضى بينكما بغير ذلک حتّى تقوم السّاعة، فإن عجزتما عنها، فردّاها إلىّ(١).

فهذا الحديث صريح الدّلالة على أنَّ أمير المؤمنين (ع) كان يعتقد بأنَّ فدک حقّ

١- صحيح مسلم، ج۵، صص ۱۵۲ و ۱۵۳.

ص:۴۷

الزّهراء عليها السلام، ولذا طالب عمر بإرجاعها إليه (عليٌ) . فقوله:

«ثُمّ جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي» ، صريح في تخاصمهما – حسب زعمه – في الإرث، لا في ولاية الصدقات، ويشهد له قول عمر – بعد ذلک –:

«والله لا أقضي بينكما إلّا بذلک» ، أي: إلّا بما تقدَّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وقد صرّح ابن حجر بذلک، قال:

ولفظه في آخره" ثُمَّ جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي. والله لا أقضي بينكما إلّا بذلک، "أي: إلّا بما تقدَّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية(۱).

وسيأتي تفصيل الكلام عن هذا الحديث ودلالته لاحقاً (۲).

وأخرج الطبراني، بسنده عن عمر، قال:

لمّا قُبض رسول الله (ص) ، جئت أنا وأبو بكر إلى علي، فقلنا: ما تقول فيما ترک رسول الله (ص) ؟

قال: نحن أحقّ النّاس برسول الله وبما ترک.

قال: فقلت والّذي بخيبر؟

قال: والّذي بخيبر.

قلت: والّذي بفدک؟

فقال: والّذي بفدک.

قلت: أما والله حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير(۳).

۲. لم يُرجع أمير المؤمنين (ع) فدک لمُبرّرات موضوعية

اشاره

إنَّ الباحث في خلافة أمير المؤمنين (ع) والظروف الّتي أحاطت بها، يقف على

۱– فتح الباري، ج۶، ص۱۴۵.

۲– وذلک عند مناقشة حديث «لا نورّث ماترکنا صدقة» ، تحت عنوان: «ثالثاً: أمير المؤمنين ع والعباس لم‌يسمعا بحديث «لا نورّث»» .

۳– المعجم الأوسط، الطّبراني، ج۵، ص۲۸۸.

ص:۴۸

أسباب عدم إرجاعه (ع) فدك لأهل البيت عليهم السلام فى خلافته، وهذه لمحة لبعض من تلك الأسباب والمبرّرات:

أ. ترسُّخ سُنَّة مَن سبقه من الخلفاء

إنّ من الواضح تاريخيّاً أنَّ أمير المؤمنين (ع) استلم خلافة الرّسول (ص) بعد مرور ما يقارب خمساً وعشرين سنة من رحيل النّبىّ الخاتم (ص) ، فى الوقت الّذى سنَّت فيه الحكومات السابقة كثيراً من القوانين، وأحكمت العديد من السُنن الّتى ترسّخت فى صدور كثير من المسلمين، بحيث كان من غير الممكن تغييرها بهذه البساطة والعجالة. ومن تلك الأمور الّتى أقرّوها هى أنَّ فدك من جملة تركة الرّسول (ص) ، وأنَّه لا يورِّث، وما تركه صدقة. فتغيير هذا الأمر ومُخالفته بشكل سريع يولِّد قراءة خاطئة لخلافة الإمام (ع) ؛ بحيث يُفهم منه أنَّه استغلّ الوضع لصالحه، ممَّا سيساهم فى تعقيد الأمور أكثر ممَّا هى عليه عقب فتنة عثمان.

وفى بعض الرّوايات الشّيعيّة إشارة لهذا المعنى؛ فقد روى الشّيخ الكلينى فى الكافى، بسنده عن سليم بن قيس الهلالى، أنَّ أمير المؤمنين (ع) أقبل بوجهه، وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته، فقال:

قد عملت الولاة قبلى أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (ص) ، متعمِّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مُغيِّرين لسُنّته، ولو حملتُ الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها، وإلى ما كانت فى عهد رسول الله (ص) ؛ لتفرق عنِّى جندى، حتّى أبقى وحدى، أو قليل من شيعتى الذين عرفوا فضلى وفرضِ إمامتى من كتاب الله عزّوجلّ، وسنّة رسول الله (ص) .

أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (ع) ، فرددته إلى الموضع الّذى وضعه فيه رسول‌الله (ص) ، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام، ورددتُ صاع رسول (ص) كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمضِ لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد، ورددت قضايا من الجور قُضى بها، ونزعت نساءً تحت رجال بغير حقّ، فرددتهنّ إلى أزواجهن، واستقبلت بهنَّ الحكم فى الفروج والأرحام،

ص:۴۹

وسبيت ذراری بنی تغلب، ورددت ما قُسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا، وأعطيت كما كان رسول الله (ص) يُعطی، بالسويۀ، ولم أجعلها دولۀ بين الأغنياء، وألقيت المساحۀ، وسوَّيت بين المناكح، وأنفذت خمس الرّسول كما أنزل الله عزّوجلّ وفرَضَه، ورددت مسجد رسول الله (ص) إلی ما كان عليه، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سُدَّ منه، وحرّمت المسح علی الخفَّين، وحددت علی النبيذ، وأمرت بإحلال المُتعتين، وأمرت بالتكبير علی الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخرجت مَن أُدخل مع رسولالله (ص) فی مسجده، ممَّن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت مَن أُخرج بعد رسولالله (ص) ، ممَّن كان رسول الله (ص) أدخله، وحملت الناس علی حكم القرآن، وعلی الطلاق علی السُـنّۀ، وأخذت الصّدقات علی أصنافها وحدودها، ورددت الوضوء والغسل والصّلاۀ إلی مواقيتها وشرائعها ومواضعها، ورددت أهل نجران إلی مواضعهم، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلی كتاب الله وسنَّۀ نبيّه (ص) . . ؛ إذاً لتفرّقوا عنّی.

والله لقد أمرت النّاس أن لا يجتمعوا فی شهر رمضان إلاَّ فی فريضۀ، وأعلمتهم أنَّ اجتماعهم فی النوافل بدعۀ، فتنادی بعض أهل عسكری، ممَّن يقاتل معی: يا أهل الإسلام، غُيِّرت سنَّۀ عمر، ينهانا عن الصّلاۀ فی شهر رمضان تطوُّعاً. ولقد خفت أن يثوروا فی ناحيۀ جانب عسكری. . .(۱)

وفی الرّوايات السّنيۀ أنَّ هذا الأمر بعينه حدث لرسول الله (ص) ؛ حيث أبقی بعض الأمور من دون تغيير؛ لعدم تحمّل نفوس القوم.

فقد أخرج البخاری فی صحيحه، بسنده عن عائشۀ : أنَّ رسول الله (ص) قال لها:

«ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهليۀ، فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أُدخل الجدر فی البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»(۲).

وأخرج عنها – بلفظ آخر – أنَّ رسول الله (ص) قال:

«لولا حداثۀ قومك بالكفر،

۱- الكافی، ج۸، صص۵۸ – ۶۳.

۲- صحيح البخاری، ج۲، ص۱۵۶؛ ج۸، ص۱۳۲.

ص:۵۰

لنقضتُ البيت ثُمَّ لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام؛ فإنَّ قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً»(۱).

وأخرج عنها – بلفظ آخر – أنّ رسول الله (ص) قال:

لولا أنَّ قومك حديث عهد بجاهليـة، لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، (وألزقته) بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغتُ به أساس إبراهيم.

فذلك الّذى حمل ابن الزُبير عليه هدمه(۲).

وأخرج مسلم فى صحيحه، بسنده عن عائشة أيضاً، قالت:

سمعت رسول الله (ص) يقول": لولا أنَّ قومك حديثو عهد بجاهليـة (أو قال بكفر) ، لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر"(۳).

وأخرجه النسائى فى «السُنن الكبرى» عن عائشة أيضاً، قالت:

«إنَّ رسولالله (ص) قال ": لولاـ أنَّ قومك حديثو عهد بجاهليـة، لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين. "فلمَّا ملك ابن الزبير، جعل لها بابين»(۴).

وبلفظ آخر، قالت:

إنَّ رسول الله (ص) قال": ألم ترى أنَّ قومك حين بَنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم "؟ ! فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال": لولا حدثان قومك بالكفر"(۵).

فإذا كان هذا شأن رسول الله (ص) مع القوم، فأمير المؤمنين أعذر. خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار الآيات الكريمة الّتى تأمر بطاعة الرّسول (ص) والاستِنان بسُنَّته، كقوله تعالى: (قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فإِنْ تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ

۱- صحيح البخارى، ج۲، ص۱۵۶.

۲- المصدر نفسه.

۳- صحيح مسلم، ج۴، ص۹۸.

۴- السنن الكبرى، ج۳، ص۴۵۴.

۵- المصدر نفسه، صص۴۵۴ و ۴۵۵.

ص:۵۱

يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) (آل‌عمران: ۳۲) ، وقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) (الأحزاب: ۲۱) ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة النازلة فى هذا الشأن.

وقد روى فى مصادرنا الكثير من هذه الروايات الّتى تكشف عن كثير من الملابسات، وتزيح السـتار عن الغموض الّذى يعترى حوادث تلك الحُقبة من التّاريخ الإسـلامى، وخصوصاً المتعلّق منها بموقف أمير المؤمنين (ع) من الثلاثة المتقدِّمين عليه بشكلٍ عام، وليس فى خصوص فدك فقط.

فقد روى الشّيخ الصّدوق فى «علل الشّرائع» من طريق ابن مسعود، قال:

احتجّوا فى مسجد الكوفة، فقالوا: ما بال أمير المؤمنين (ع) لم يُنازع الثلاثة كما نازع طلحة والزبير وعائشة ومعاوية؟

فبلغ ذلك عليّاً (ع) ، فأمر أن يُنادى بالصّلاة جامعة، فلمّا اجتمعوا صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال ": معاشر النّاس، إنّه بلغنى عنكم كذا وكذا.". .

قالوا: صدق أمير المؤمنين، قد قلنا ذلك.

قال ": فإنَّ لى بسنّة الأنبياء أُسوة فيما فعلت، قال الله عزّ وجلّ فى كتابه: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ."

قالوا: ومَن هم يا أمير المؤمنين؟

قـال ": أوَّلهم إبراهيم (ع) ، إذ قـال لقومه: (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) (مريم: ۴۸) . فـإن قلتم إنَّ إبراهيم اعـتزل قومه لغير مكروه أصابه منهم، فقد كفرتم، وإن قلتم اعتزلهم لمكروه رآه منهم، فالوصىّ أعذر.

ولِى بـابن خـالته لوط، أُسوة، إذ قال لقومه: (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيـدٍ) (هود: ۸۰) . فإن قلتم إنَّ لوطاً كانت له بهم قوّة، فقد كفرتم، وإن قلتم لم يكن له قوّة، فالوصى أعذر.

ولِى بيوسف (ع) أُسوة، إذ قال: (ربِّ السِّجن أحَب إلىّ ممَّا يدعوننى إليه) (يوسف: ۳۳) . فإن قلتم إنَّ يوسف دعا ربّه وسأله السجن لسخط ربّه، فقد كفرتم، وإن قلتم إنَّه أراد بذلك لئلاّ يسخط ربّه عليه فاختار السجن،

ص:۵۲

فالوصی أعذر.

ولِی بموسی (ع) أُسوة، إذ قال: (فَرَرْتُ مِنْکُمْ لَمَّا خِفْتُکُمْ) (الشعراء:۲۱) .

فإن قلتم إنَّ موسی فرَّ من قومه بلا خوف کان له منهم، فقد کفرتم، وإن قلتم إنَّ موسی خاف منهم، فالوصیّ أعذر.

ولِی بأخی هارون (ع) أسوة، إذ قال لأخیه: ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِی وَ کادُوا یَقْتُلُونَنِی (الاعراف:۱۵۰) .

فإن قلتم لم یستضعفوه ولم یشرفوا علی قتله، فقد کفرتم، وإن قلتم استضعفوه وأشرفوا علی قتله فلذلک سکت عنهم، فالوصیّ أعذر.

ولِی بمحمّد (ص) أُسوة حین فرَّ من قومه ولحق بالغار من خوفهم، وأنامَنی علی فراشه. فإن قلتم فرَّ من قومه لغیر خوف منهم، فقد کفرتم، وإن قلتم خافهم وأنامَنی علی فراشه ولحق هو بالغار من خوفهم، فالوصیّ أعذر(۱).

ب. تَبعات خلافة عثمان

جاءت خلافة أمیر المؤمنین (ع) إثر انقضاء خلافة عثمان، الّتی خلّفت ترکة ثقیلة من المشاکل والفتن الّتی سبّبتها سیاساته الخاطئة وسوء إدارته، لا سیّما الماديّة الّتی أثارت سخط الأُمّة علی دار الخلافة، وأجّجت الوضع علی حکومته، حتّی انتهی الأمر إلی مقتله.

فقد جاء فی تاریخ الطّبری عن عبد الرحمن بن یسار، قال:

لمّا رأی النّاس ما صنع عثمان، کتب مَن بالمدینة من أصحاب النّبیّ (ص) إلی مَن بالآفاق منهم، وکانوا قد تفرّقوا فی الثغور: إنَّکم إنَّما خرجتم أن تجاهدوا فی سبیل الله عزّ وجلّ، تطلبون دین محمّد (ص) . فإنَّ دین محمّد قد أُفسد من خلفکم وتُرک، فهلمُّوا فأقیموا دین محمّد (ص) . فأقبلوا من کلّ أُفق حتّی قتلوه(۲).

وذکر ابن الأثیر فی تاریخه فی أحداث سنة (۳۴ه) ، قال:

۱- علل الشّرائع، ج۱، صص۱۴۸ و ۱۴۹.

۲- تاریخ الطّبری، ج۳، صص ۴۰۰ و ۴۰۱.

ص:۵۳

فی هـذه السـنة تکاتب نفرٌ من أصـحاب رسول الله (ص) وغیرهم بعضـهم إلی بعض: أن أقـدموا، فإنَّ الجهاد عندنا. وعظم الناس علی عثمـان، ونالوا منه أقبـح ما نِیل من أحـد، ولیس أحـد من الصّحابة ینهی ولایـذبّ إلّا نفر، منهم زیـد بن ثابت، وأبو أسـید الساعـدی، وکعب بن مالک، وحسّان بن ثابت(۱).

وجاء فی «تاریخ الإسلام» للذهبی:

« وکان أصحاب النّبیّ (ص) ، الذین خذلوه، کرهوا الفتنة، وظنُّوا أنَّ الأمر لا یبلغ قتله، فلمّا قُتل، ندموا علی ما ضیَّعوه فی أمره»(۲) .

وقـد کانت عائشـة ابنـة أبی بکر فی مقدِّمة المحرِّضـین علی عثمان؛ فکانت تارة تتَّهمه بالکفر، وتحثّ علی قتله. فقد أخرج الطّبری فی تاریخه، بسنده إلی أسد بن عبد الله، قال:

عمَّن أدرک من أهـل العلم: إنَّ عائشـة لمّـا انتهت إلی سَـرِف، راجعـة فی طریقهـا إلی مکـة، لقیهـا عبـد ابن أُمّ کلاّـب، وهو عبـد ابن أبی‌سـلمة، یُنسَب إلی أُمّه، فقالت له: مَهْیَم؟ قال: قتلوا عثمان فمکثوا ثمانیاً. قالت: ثُمَّ صـنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدینة بالاجتماع، فجـازت بهـم الأـمور إلی خیر مجـاز، اجتمعـوا علی علی بـن أبی طـالب. فقـالت: والله لیـت أنَّ هـذه انطبقـت علی هـذه إن تـمَّ الأـمر لصاحبک. ردّونی. . ردّونی. فانصـرفت إلی مکّة وهی تقول: قُتل والله عثمان مظلوماً، والله لأطلبنَّ بدمه. فقال لها ابن أُمّ کلاّب: ولِمَ؟ ! فوالله إنَّ أوّل مَن أمـال حرفه لأـنت، ولقـد کنت تقولین: اقتلوا نعثلاً ـ فقـد کفر، قـالت: إنَّهم اسـتتابوه ثُمَّ قتلوه، وقـد قلت وقالوا، وقولی الأخیر خیر من قولی الأوّل. فقال لها ابن أمّ کلاّب:

منکِ البداء ومنکِ الغیر

۱- الکامل فی التاریخ، ج۳، صص ۱۵۰ و ۱۵۱.

۲- تاریخ الإسلام، ج۳، ص ۴۴۸.

ص:۵۴

وقد بايع الناس ذا تُدرأ

فانصرفت إلى مكّة فنزلت على باب المسجد، فقصدت للحجر فسترت واجتمع إليها النّاس، فقالت: يا أيّها النّاس، إنَّ عثمان قُتل مظلوماً، ووالله لأطلبنّ بدمه(۱).

وكان عثمان إذا نِيل منه وعيب، نُعت ب-

(نعثل)(۲).

وكانت تارة ثالثة تنعته بالطّاغية، وتنهى عن الدفع عنه؛ فقد جاء فى الأنساب:

ومرّ عبد الله بن عباس بعائشة، وقد ولاّه عثمان الموسم، وهى بمنزل من منازل طريقها، فقالت: يا بن عباس، إنَّ الله قد أتاك عقلاً وفهماً وبياناً، فإيّاك أن تردّ الناس عن هذا الطاغية(۳).

وكانت تارة رابعة تُخرج قميص رسول الله (ص) وشَعراً من شَعره وتقول: إنَّ عثمان أبلى سنّة الرّسول (ص) قبل أن يبلى ثوبه وشَعره.

فقد أخرج البلاذرى فى الأنساب، من طريق عباس بن هشام بن محمّد، عن أبى مخنف فى إسناده، قال:

وبلغ عائشة ما صنع بعمّار، فغضبت وأخرجت شَعراً من شَعرِ رسول‌الله (ص) ، وثوباً من ثيابه، ونعلاً من نعاله، ثُمَّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنَّة نبيّكم، وهذا شعره وثوبه ونعله ولم يَبْل بعد. فغضب عثمان غضباً شديداً، حتّى ما درى ما يقول، فالتجَّ المسجد وقال النّاس: سبحان الله. . سبحان الله (۴).

وفيه من طريق الزّهرى، قال:

« وأطلعت عائشة شَعراً من شَعر رسول الله (ص) ، ونعله، وثياباً من ثيابه - فيما يحسب وهب - ثُمّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنَّة نبيّكم»(۵) .

۱- تاريخ الطّبرى، ج۳، ص۴۷۷؛ الكامل فى التاريخ، ابن الأثير، ج۳، ص۲۰۶.

۲- قال الجوهرى: «نعثل: اسم رجل كان طويل اللحية، وكان عثمان إذا نيل منه وعيب شُبِّه بذلك الرجل؛ لطول لحيته» . الصحاح، ج۵، ص۱۸۳۲؛ وانظر: لسان العرب، ج۱۱، ص ۶۷۰.

۳- أنساب الأشراف، ج۲، ص۲۸۷.

۴- المصدر نفسه، ص۲۷۵.

۵- المصدر نفسه، ص۲۹۲.

ص:۵۵

وجاء فی «الاستیعاب» لابن عبد البر:

وکان الأحنف عاقلاً حلیماً، ذا دین وذکاء، وفصاحة ودهاء. لمّا قدمت عائشة البصرة، أرسلت إلیه فأتاها، فقالت: ویحک یا أحنف، بمَ تعتذر إلی الله من ترک جهاد قتلة أمیر المؤمنین عثمان، أمِن قلّة عدد، أو أنّک لا تُطاع فی العشیرة؟ قال: یا أمّ المؤمنین، ما کبرت السنّ ولاطال العهد، وإنَّ عهدی بک عام أوّل تقولین فیه وتنالین منه. قالت: ویحک یا أحنف، إنَّهم ماصُوه مَوص الإناء ثُمَّ قتلوه. قال: یا أمّالمؤمنین، إنِّی آخذ بأمرک وأنت راضیة، وأدعه وأنت ساخطة(۱).

کذلک طلحة بن عبید الله کان هو الآخر فی مقدِّمة المؤلِّبین علی عثمان أیضاً، فقد أخرج البلاذری فی أنسابه عن ابن سیرین أنَّه قال: «لم یکن أحد من أصحاب النّبیّ (ص) أشدّ علی عثمان من طلحة»(۲).

وجاء فی «الأنساب» أیضاً:

ومرَّ مجمع بن جاریة الأنصاری بطلحة بن عبید الله، فقال: یا مجمع، ما فعل صاحبک؟ قال: أظنّکم والله قاتلیه. فقال طلحة: فإن قُتل، فلا مَلَک مقرَّب ولا نبی مُرسَل(۳).

وأخرج ابن أبی شیبة فی مصنَّفه، بسنده عن حکیم بن جابر، قال:

لمّا حصر عثمان، أتی علی طلحة، وهو مستند إلی وسائد فی بیته، فقال: أُنشدک الله، ما رددت النّاس عن أمیر المؤمنین، فإنَّه مقتول. فقال طلحة: لا والله، حتّی تعطی بنو أُمیة الحقّ من أنفسها(۴).

بل ورد أنَّ الّذی أمرَ بقطع الماء عن عثمان هو طلحة؛ فقد جاء فی (الأنساب) أیضاً، قال أبو مخنف وغیره:

واشتدَّ علیه طلحة بن عبید الله فی الحصار، ومنع من أن یدخل إلیه

۱- الاستیعاب، ابن عبد البر، ج۲ ص۷۱۶.

۲- أنساب الأشراف، ج۶، ص۲۰۱.

۳- المصدر نفسه، ص۱۹۲.

۴- المُصنّف، ابن أبی شیبة الکوفی، ج۷، ص۲۷۶.

ص:۵۶

الماء، حتّی غضب علیّ بن أبی طالب من ذلک، فأُدخلت علیه رَوایا الماء(۱).

وقال ابن حجر:

وأخرج یعقوب بن سفیان، بسندٍ صحیح، عن قیس بن أبی حازم: أنَّ مروان بن الحکم رأی طلحة فی الخیل فقال: هذا أعان علی عثمان، فرماه بسهم فی رُکبته، فما زال الدم یسیح حتّی مات(۲).

کذلک کان فی مقدِّمة المؤلّبین علی عثمان جماعة من کبار الصّحابة، منهم عبد الرّحمن بن عدیس البلوی، فقد قال فیه العینی عن ابن وضّاح:

«إمام الفتنة هو عبد الرّحمن بن عدیس البلوی، وهو الّذی جلب علی عثمان أهل مصر»(۳).

وقال ابن عبد البر فی «الاستیعاب» ضمن ترجمته:

کان عبد الرّحمن بن عدیس البلوی ممَّن بایع تحت الشّجرة رسول‌الله (ص) .

قال أبو عمر ": هو کان الأمیر علی الجیش القادمین من مصر إلی المدینة، الذین حصروا عثمان وقتلوه"(۴).

ومنهم محمّد بن أبی حذیفة، فقد قال فیه ابن حجر ضمن ترجمته:

محمّد بن أبی حذیفة بن عتبة بن ربیعة. . . ذکره الواقدی فیمَن کان یکنّی أبا القاسم، واسمه محمّد.

من الصَحابة, واستشهد أبوه أبو حذیفة بالیمامة، فضمَّ عثمان محمّداً هذا إلیه وربّاه، فلمَّا کبر واستخلف عثمان، استأذنه فی التوجّه إلی مصر، فأذن له، فکان من أشدِّ النّاس تألیباً علیه. . .(۵).

وقال فیه الذّهبی:

محمّد بن أبی حذیفة: هو الأمیر أبو القاسم العبشمی، أحد الأشراف، وُلد

۱- أنساب الأشراف، ج۶، ص۱۸۸.

۲- الإصابة، ابن حجر، ج۲، ص۴۳۲.

۳- انظر: عمدة القاری، العینی، ج۵، ص۲۳۱.

۴- الاستیعاب، ج۲، ص۸۴۰.

۵- الإصابة، ج۶، ص۱۰.

ص:۵۷

لأبيه لمّا هاجر الهجرة الأُولى إلى الحبشة، وله رُؤية. . . ثُمّ كان ممَّن قام على عثمان، واستولى على إمرة مصر(۱).

وقال فيه ابن عبد البر:

«وكان محمّد بن أبى حذيفة أشدّ النّاس تأليباً على عثمان»(۲).

ومنهم عمر بن العاص؛ قال فيه ابن عبد البر:

«وكذلك كان عمرو بن العاص، مُذْ عزله عن مصر، يُعمِل حِيَله فى التأليب والطعن على عثمان»(۳).

ومنهم حكيم بن جبلة العبدى، فقد قال فيه ابن عبد البر:

«أدرك النبىّ (ص) ، ولاأعلم له رواية ولا خبراً يدلّ على سماعه منه، ولا رُؤية له, وكان رجلًا صالحاً، له دين، مُطاعاً فى قومه»(۴).

ومنهم محمّد بن أبى بكر، فقال فيه ابن حجر:

«له رُؤية. . . وكان علىّ يُثنى عليه»(۵).

وقال عنه ابن عبد البر:

«وكان على بن أبى طالب يُثنى على محمّد بن أبى بكر ويفضّله؛ لأنَّه كانت له عبادة واجتهاد, وكان ممَّن حضر قتل عثمان»(۶).

وغيرهم من الصّحابة الذين ألَّبوا على عثمان، ممَّا لا يسع المجال لذكرهم.

فتلك الأمور من إحداثات عثمان، وتحريض عائشة وطلحة، وجماعة من كبار الصّحابة؛ قد سبَّبت سخطاً عامّاً على عثمان، وأجَّجت الوضع عليه، وارتفعت الأصوات بإقالته. فقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنّفه، بسنده عن أبى سعيد، قال:

إنّ ناساً كانوا عند فسطاط عائشة، فمرَّ بهم عثمان، وأرى ذلك بمكّة. قال أبو سعيد: فما بقى أحد منهم إلّا بعثه أو سبّه غيرى، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفى أجرأ منه على غيره، فقال: يا

۱- سير أعلام النبلاء، ج۳، صص۴۷۹ و ۴۸۰.

۲- الاستيعاب، ج۳، ص۱۳۶۹.

۳- المصدر نفسه.

۴- المصدر نفسه، ج۱، ص۳۶۶؛ أسد الغابة، ابن الأثير، ج۲، ص۴۰.

۵- تقريب التهذيب، ج۲، ص۵۹.

۶- الاستيعاب، ج۳، ص۱۳۶۷.

ص:۵۸

كوفى، أتسبّنى؟ أقدم المدينة، كأنّه يتهدّده. قال: فقدم المدينة، فقيل له: عليك بطلحة، فانطلق معه طلحة حتّى أتى عثمان، فقال عثمان: والله لأجلدنّك مائة. قال: فقال طلحة: والله لا تجلده مائة إلّا أن يكون زانياً. قال: لأحرمنّك عطاءك. قال: فقال طلحة: إنَّ الله سيرزقه(۱).

وتُعدّ خلافة عثمان المرحلة الوحيدة من مراحل الخلافة الّتى شهدت قيام وثورة أصحاب رسول الله (ص) من أجل الإطاحة بالخليفة ونظام حكومته. وقد قتل عثمان خلال تلك الانتفاضة على يدى المُنتفضين، فقد جاء فى تاريخ الطّبرى:

لمّا رأى الناس ما صنع عثمان، كتب مَن بالمدينة من أصحاب النّبىّ (ص) إلى مَن بالآفاق منهم، وكانوا قد تفرَّقوا فى الثغور: إنَّكم إنَّما خرجتم أن تجاهدوا فى سبيل الله عزَّوجلّ، تطلبون دين محمّد (ص) ، فإنَّ دين محمّد قد أُفسد من خلفكم وتُرك. فهلمُّوا فأقيموا دين محمّد (ص) . فأقبلوا من كلِّ أُفق حتّى قتلوه (۲).

وذكر ابن الأثير فى تاريخه، فى أحداث سنة (۳۴ه) ، قال:

فى هذه السنة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله (ص) وغيرهم، بعضهم إلى بعض: أن أقدموا، فإنَّ الجهاد عندنا. وعظم النّاس على عثمان ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وليس أحد من الصّحابة ينهى ولايذبّ إلّا نفر، منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد الساعدى، وكعب بن مالك، وحسّان بن ثابت(۳).

وأخرج البلاذرى فى الأنساب، من طريق ابن شهاب الزّهرى، عن سعيد بن المسيّب، قال:

إنَّ المصريّين لمَّا قدموا فشَكوا عبد الله بن سعد بن أبى سرح، سألوا عثمان أن يُولِّى مكانه محمّد بن أبى بكر، فكتب عهده وولاّه، ووجَّه معهم عدّة من المهاجرين والأنصار، ينظرون فيما بينهم وبين

۱- المصنّف، ابن أبى‌شيبة، ج۷، ص۲۶۴؛ ج۸، ص۶۸۵.

۲- تاريخ الطّبرى، ج۳، صص ۴۰۰ و ۴۰۱.

۳- الكامل فى التاريخ، ابن الأثير، ج۳، ص ۱۵۰.

ص:۵۹

ابن‌أبی‌سرح، فشخص محمّد بن أبی بکر وشخصوا جمیعاً. فلمّا کانوا علی مسیرة ثلاث من المدینة، إذا هم بغلام أسود علی بعیر، وهو یخبط البعیر خبطاً، کأنَّه رجل یطلب أو یُطلب، فقال له أصحاب محمّد بن أبی‌بکر: ما قصّتک وما شأنک، هارب أو طالب؟ فقال لهم مرّة: أنا غلام أمیر المؤمنین، وقال مرّة أُخری: أنا غلام مروان، وجَّهنی إلی عامل مصر برسالة. قالوا: فمعک کتاب؟ قال: لا، ففتَّشوه فلم یجدوا معه شیئاً، وکانت معه إداوة قد یبست، وفیها شیء یتقلقَل، فحرَّکوه لیخرج، فلم یخرج، فشقُّوا الإداوة فإذا فیها کتاب من عثمان إلی ابن أبی سرح.

فجمع محمّد مَن کان معه من المهاجرین والأنصار وغیرهم، ثُمَّ فکَّ الکتاب بمَحضرٍ منهم، فإذا فیه ": إذا أتاک محمّد بن أبی بکر وفلان وفلان، فاحتَل لقتلهم، وأبطِل کتاب محمّد، وقرّ علی عملک حتّی یأتیک رأیی، واحبس مَن یجیء إلیّ متظلّماً منک، إن شاء الله "(۱).

وأخرج ابن شبّة النمیری الحادثة – أیضاً – فی «تاریخ المدینة» ، من طریق سعیدبن المسیّب، بزیادةٍ، حیث جاء فیه:

قال: فلمّا قرؤوا الکتاب، فزعوا ورجعوا إلی المدینة، وختم محمّد الکتاب بخواتیم نفر کانوا معه، ودفع الکتاب إلی رجلٍ منهم، فقدم المدینة، فجمعوا طلحة والزبیر وعلیّاً وسعداً، ومَن کان من أصحاب رسول‌الله (ص) ، ثُمَّ فکُّوا الکتاب بمَحضرٍ منهم، وأخبروهم بقصّة الغلام، وأقرؤوهم الکتاب، فلم یبقَ أحد من أهل المدینة إلّا حنقَ علی عثمان، وزاد ذلک مَن کان غضب لابن مسعود وأبی‌ذر وعمّار، حنقاً وغیظاً، وقام أصحاب محمّد فلحقوا بمنازلهم، وحاصر النّاس عثمان، وأجلب علیه محمّد بن أبی بکر ببنی تمیم وغیرهم، وأعانه علی ذلک طلحة بن عبیدالله، وکانت عائشة تقبّحه کثیراً.

فلمّا رأی ذلک علیّ، بعث إلی طلحة والزبیر وسعد وعمّار، ونفر من

۱- أنساب الأشراف، ج۲، صص۲۸۳ – ۲۸۵.

ص:۶۰

أصحاب النبیّ (ص) ، کلّهم بدری، ثُمَّ دخل علی عثمان ومعه الکتاب والبعیر والغلام، فقال له علی: هذا الغلام غلامک؟

قال: نعم. قال: فالبعیر بعیرک؟

قال: نعم. قال: وأنت کتبت هذا الکتاب؟

قال: لا، وحلف بالله ما کتبت هذا الکتاب ولا أمرت به. قال له علی رضی الله عنه: فالخاتم خاتمک؟ !

قال: نعم. فقال له علی: کیف یخرج غلامک علی بعیرک بکتاب علیه خاتمک لاتعلمه؟ !

فحلف بالله ما کتبت هذا الکتاب، ولا أمرت به، ولا وجَّهت هذا الغلام إلی مصر.

فأمّا الخط فعرفوا أنَّه خط مروان، وشکّوا فی أمر عثمان، وسألوه أن یدفع إلیهم مروان، فأبی - وکان مروان عنده فی الدار -، فخرج أصحاب محمّد (ص) من عنده غضاباً، وشکّوا فی أمره، وعلموا أنَّه لا یحلف بباطل، إلّا أنّ قوماً قالوا: لا یبرأ عثمان من قلوبنا إلّا أن یدفع إلینا مروان حتّی نُثخنَه، ونعرف حال الکتاب؛ فکیف یُؤمَر بقتل رجل من أصحاب محمّد (ص) بغیر حقّ؟ !

فإن یکن عثمان کتبه، عزلناه، وإن یکن مروان کتبه علی لسان عثمان، نظرنا ما یکون منّا فی أمر مروان. ولزموا بیوتهم، وأبی عثمان أن یُخرج إلیهم مروان، وخشی علیه القتل، وحاصر الناس عثمان ومنعوه الماء (۱).

وجاء فی طبقات ابن سعد وأنساب البلاذری - واللفظ لابن سعد -:

کان المصریّون الذین حصروا عثمان ستمائة، رأسهم عبد الرحمن بن عدیس البلوی، وکنانة بن بشر بن عتاب الکندی، وعمرو بن الحمق الخزاعی.

۱- تاریخ المدینة، ابن شبّة النمیری، ج۴، صص۱۱۵۹ - ۱۱۶۱؛ أنساب الأشراف، ج۶، صص۱۸۴ - ۱۸۵؛ وانظر: الثقات، ابن‌حبان، ج۲، ص۲۵۶.

ص:۶۱

والذین قدموا من الکوفة مائتین، رأسهم مالک الأشتر النّخعی.

والذین قدموا من البصرة مائة رجل، رأسهم حکیم بن جبلة العبدی(۱).

وجاء فی «الکامل فی التّاریخ» :

وکان بمصر محمّد بن أبی بکر ومحمّد بن أبی حذیفة یحرّضان علی عثمان، فلمّا خرج المصریّون، خرج فیهم عبد الرحمن بن عدیس البلوی فی خمسمائة، وقیل: فی ألف، وفیهم کنانة بن بشر اللیثی، وسودان بن حمران السکونی، وقتیرة بن فلان السکونی، وعلیهم جمیعاً الغافقی بن حرب العکی.

وخرج أهل الکوفة، وفیهم زید بن صوحان العبدی، والأشتر النخعی، وزیاد بن النضر الحارثی، وعبد الله بن الأصم العامری، وهم فی عداد أهل مصر، وعلیهم جمیعاً عمرو بن الأصم.

وخرج أهل البصرة، فیهم حکیم بن جبلة العبدی، وذریح بن عباد، وبشربن شریح القیسی، وابن المحترش، وهم بعداد أهل مصر. وأمیرهم حرقوص بن زهیر السعدی. فخرجوا جمیعاً فی شوال(۲).

وأخرج ابن أبی شیبة فی مصنّفه، بسنده عن وثاب، قال:

بعثنی أمیر المؤمنین عثمان فقال: ادع الأشتر، فجاء. . . فقال: یا أشتر، ما یرید النّاس منّی؟ قال: ثلاث لیس من إحداهن بُد؛ یخیّرونک بین أن تخلع لهم أمرهم، فتقول: هذا أمرکم، فاختاروا له مَن شئتم، وبین أن تقصّ من نفسک. فإن أبیت هاتین، فإنَّ القوم قاتلوک. . .(۳).

وجاء فی الأنساب، فی حادثة محاصرة عثمان:

فبعثَ عثمان إلی علیّ، فلمّا أتاه، قال: یا أبا الحسن، ائتِ هؤلاء القوم فادعهم إلی کتاب الله وسنّة نبیّه.

قال: نعم، إن أعطیتنی عهد الله ومیثاقه علی أنّک تفی لهم بکلِّ ما أضمنه عنک.

۱- الطبقات الکبری، ج۳، ص۷۱؛ أنساب الأشراف، ج۶، ص۲۱۹.

۲- الکامل فی التاریخ، ج۳، صص۱۵۸ - ۱۵۹.

۳- المصنّف، ج۸، ص۵۸۳.

ص:۶۲

قـال: نعم. فأخـذ عليّ عليه عهـد الله وميثاقه، على أوكـد ما يكون وأغلظ، وخرج إلى القوم، فقالوا: وراءك. قال: لا، بل أمامى، تعطون كتاب الله وتَعتِبون من كلِّ ما سخطتم. فعرض عليهم ما بذل عثمان. فقالوا: أتضمن ذلك عنه؟

قال: نعم. قالوا: رضـينا. وأقبل وجوههم وأشـرافهم مع عليّ حتّى دخلوا على عثمان وعاتبوه، فأعتبهم من كلّ شـيء، فقالوا: اكتب بهـذا كتاباً، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله عثمان أميرالمؤمنين، لمَن نقم عليه من المؤمنين والمسـلمين، أنَّ لكم أن أعمـل فيكم بكتـاب الله وسـنَّة نبيّه، يُعطى المحروم، ويُؤمن الخائف، ويُردّ المنفى ولا تُجمَر البعوث، ويُوفر الفيء، وعلى بن أبى طالب ضمين للمؤمنين والمسلمين على عثمان بالوفاء بما فى هذا الكتاب. شهد: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب خالد بن زيد.

وكتب فى ذى القعدة سنة خمس وثلاثين.

فأخـذ كلّ قوم كتاباً فانصـرفوا، وقال عليّ بن أبى طالب لعثمان: اخرج فتكلّم كلاماً يسـمعه النّاس ويحملونه عنك، وأشـهد الله على ما فى قلبك؛ فإنَّ البلاد قـد تمخّضت عليك، ولا تأمن أن يأتى ركب آخر من الكوفة أو من البصـرة أو من مصـر، فتقول: يا عليّ، اركب إليهم. فإن لم أفعل، قلت": قطع رحمى واستخفّ بحقّى."

فخرج عثمان فخطب النّاس، فأقرّ بما فعل واسـتغفر الله منه، وقال": سـمعت رسول الله (ص) يقول: (مَن زلَّ فليَنُب) ، فأنا أوَّل مَن اتعظ، فإذا نزلت فليأتنى أشرافكم فليرونى رأيهم، فوالله لو ردَّنى إلى الحقّ عبد لاتَّبعته، وما عن الله مذهب إلاّ إليه."

فسـرَّ النّـاس بخطبته واجتمعوا إلى بابه مبتهجين بما كان منه، فخرج إليهم مروان فزَبَرهم وقال ": شاهت وجوهكم، ما اجتماعكم؟ أمير المؤمنين مشغول عنكم، فإن احتاج إلى أحد منكم فسيدعوه، فانصرفوا. "

ص:۶۳

وبلغ علياً الخبر، فأتى عثمان وهو مغضب، فقال ": أما رضيت من مروان ولارضى منك إلاّ بإفساد دينك وخديعتك عن عقلك، وإنِّى لأراه سيوردك ثُمَّ لا يصدرك، وما أنا بعائدٍ بعد مقامى هذا لمعاتبتك، " وقالت له امرأته نائلة بنت الفرافصة: قد سمعت قول عليّ بن أبى طالب فى مروان، وقد أخبرك أنَّه غير عائد إليك، وقد أطعت مروان ولا قدر له عند النّاس ولا هيبة. فبعث إلى علىٍّ فلم يأته(۱).

وأخرج الطّبرى من طريق عبد الله بن الزّبير عن أبيه، قال:

كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التوبة، ويحتجّون ويُقسمون له بالله لا يمسكون عنه أبداً حتّى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حقِّ الله، فلمّا خاف القتل، شاور نصحاءه وأهل بيته، فقال لهم ": قد صنع القوم ما قد رأيتم، فما المخرج، "؟ فأشاروا عليه أن يُرسل إلى على بن أبىطالب، فيطلب إليه أن يردّهم عنه ويعطيهم ما يرضيهم؛ ليُطاولهم حتّى يأتيه أمداد. فقال": إنَّ القوم لن يقبلوا التعليل وهى محملى عهداً وقد كان منِّى فى قدمتهم الأُولى ما كان، فمتى أعطهم ذلك يسألونى الوفاء به، "فقال مروان بن الحكم: يا أمير المؤمنين، مقاربتهم حتّى تقوى أمثل من مكاثرتهم على القرب. فأعطِهم ما سألوك، وطاولهم ما طاولوك، فإنَّما هم بغوا عليك، فلا عهد لهم.

فأرسل إلى على فدعاه, فلمّا جاءه، قال ": يا أبا حسن, إنَّه قد كان من النّاس ما قد رأيت، وكان منِّى ما قد علمت، ولست آمنهم على قتلى، فارددهم عنّى، فإنَّ لهم الله عزّوجلّ إن أعتبهم من كلِّ ما يكرهون، وأن أعطيهم الحقّ من نفسى ومن غيرى، وإن كان فى ذلك سفك دمى. "

فقال له على ": النّاس إلى عدلك أحوج منهم إلى قتلك, وإنِّى لأرى قوماً لا يرضون إلاّ بالرضى, وقد كنت أعطيتهم فى قدمتهم الأُولى عهداً من الله لترجعنَّ عن جميع ما نقموا، فرددتهم عنك، ثُمَّ لم تفِ لهم بشىء من

۱- أنساب الأشراف، ج۶، صص۱۷۹ - ۱۸۰؛ وانظر: تاريخ الطّبرى، ج۳، صص۳۹۵ - ۳۹۷؛ الكامل فى التاريخ، ج۳، صص۱۶۴ - ۱۶۶؛ البداية والنهاية، ج۷، صص۱۹۲ - ۱۹۴.

ص:۶۴

ذلک. فلا تغرّنی هذه المرّة من شیء، فإنّی مُعطیهم علیک الحقّ."

قال": نعم، فأعطهم، فوالله لأفینَّ لهم."

فخرج علی إلی النـاس فقـال": أیّها النّاس، إنَّکم إنَّما طلبتم الحقّ فقـد أعطیتموه. إنَّ عثمان قـد زعم أنَّه مُنصـفکم من نفسه ومن غیره، وراجع عن جمیع ما تکرهون، فاقبلوا منه ووکِّدوا علیه."

قال النّاس: قد قبلنا، فاستوثق منه لنا؛ فإنَّا والله لا نرضی بقول دون فعل.

فقال لهم علی: «ذلک لکم» . ثُمَّ دخل علیه فأخبره الخبر، فقال عثمان: «اضـرب بینی وبینهم أجلاً، یکون لی فیه مُهلهٔ فإنّی لا أقدر علی ردِّ ما کرهوا فی یوم واحد» .

قال له علی: «ما حضر بالمدینهٔ فلا أجل فیه, وما غاب فأجله وصول أمرک» .

قال: «نعم ولکن أجّلنی فیما بالمدینهٔ ثلاثهٔ أیّام» .

قال علی ": نعم. " فخرج إلی النّاس فأخبرهم بذلک، وکتب بینهم وبین عثمان کتاباً أجله فیه ثلاثاً، علی أن یردّ کلّ مظلمهٔ ویعزل کلّ عامل کرهوه، ثُمَّ أخـذ علیه فی الکتاب أعظم ما أخـذ الله علی أحـد من خلقه من عهد ومیثاق، وأشـهد علیه ناساً من وجوه المهاجرین والأنصار، فکفَّ المسلمون عنه، ورجعوا إلی أن یفی لهم بما أعطاهم من نفسه.

فجعل یتأهَّب للقتال ویسـتعدّ بالسـلاح، وقـد کان اتَّخذ جنداً عظیماً من رقیق الخمس. فلمّا مضت الأیام الثلاثهٔ، وهو علی حاله لم یغیِّر شیئاً ممَّا کرهوه، ولم یعزل عاملاً؛ ثار به النّاس, وخرج عمرو بن حزم الأنصاری حتّی أتی المصریین وهم بذی خشب، فأخبرهم الخبر، وسار معهم حتّی قدموا المدینهٔ, فأرسلوا إلی عثمان:

ألم نفارقک علی أنَّک زعمت أنّک تائب من أحداثک، وراجع عمّا کرهنا منک، وأعطیتنا علی ذلک عهد الله ومیثاقه؟ !

قا ل: بلی, أنا علی ذلک. قالوا: فما هذا الکتاب الّذی وجدنا مع رسولک، وکتبت به إلی عاملک؟ !(۱).

۱- تاریخ الطّبری، ج۳، صص۴۰۳ و ۴۰۴؛ الکامل فی التاریخ، ج۳، ص۱۶۹ و ۱۷۰.

ص:۶۵

وقد تقدَّمت الإشارة إلى هذا الكتاب.

وبهذا يتّضح أنَّ سياسات عثمان الخاطئة اللامُبرَّرة أوجدت هوَّة سحيقة بين الأُمّة، وكادت أن تمحو من أذهان الأُمّة صورة الإمام الّتى رسمها رسول الله (ص) لها، وأثارت الفتن والنعرات، وخلَّفت تركات خطيرة أثقلت كاهل أمير المؤمنين (ع) ، فجعل (صلوات الله عليه وسلامه) نصب عينيه إصلاح الأمور، وإرجاعها إلى ما كانت عليه فى زمن نبى الإسلام (ص) ، وإعادة تلك الصور الّتى رسمها الرّسول (ص) للإمام من بعده إلى أذهان الأُمّة، لا سيما تلك المتعلِّقة منها ببيت مال المسلمين.

فوضع الإمام (ع) تلك السياسة المادّية لعثمان ومَن سبقه جانباً، ودعا إلى العدل والمساواة، غير آبهٍ بسخط البعض، ممَّن لم يرتضِ هذه السياسة الجديدة، وقد عمَّم الإمام (ع) هذه السّياسة الربّانية وطبَّقها على نفسه، وأهل بيته وأقربائه وولاته، قبل الآخرين من آحاد الأُمّة؛ ففى رواية ابن عباس، قال:

إنَّ علياً (ع) خطب فى اليوم الثانى من بيعته بالمدينة، فقال: ألا إنَّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود فى بيت المال؛ فإنَّ الحقّ القديم لايبطله شىء، ولو وجدته وقد تُزوّج به النّساء وفُرّق فى البلدان، لرددتُه إلى حاله؛ فإنَّ فى العدل سِعة، ومَن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق(۱).

فأرجع الإمام (ع) إلى بيت مال المسلمين كلّ القطائع الّتى أقطعها عثمان لمَن هَبَّ ودبَّ، وكانت فدك من بين تلك الأمور الّتى شملها العدل العلوىّ، إلّا أنَّ إعطاءَها لأهل البيت عليهم السلام كان سيضرّ بهذه السّياسة، وسيراه البعض خروجاً عنها، وأنَّه (ع) أراد أن يُطبّق العدل والمساواة على المسلمين، دون أهل بيته عليهم السلام.

وقد لخَّص الإمام (ع) الخطوط العامّة لسياسته فى كتاب له (ع) إلى عثمان بن حنيف الأنصارى، وهو عامله على البصرة، وقد بلغه أنَّه دُعى إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها: (أمَّا بعد يا بن حنيف. . فقد بلغنى أنَّ رجلاً ـ من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدُبة، فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتنقل إليك

۱- شرح نهج البلاغة، ج۱، ص۲۶۹.

ص:۶۶

الجفان، وما ظننت أنّک تُجيب إلى طعام قوم عائلهم مَجفو، وغنيّهم مَدعو. فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليک علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه.

ألا وإنَّ لكلّ مأموم إماماً يقتدى به ويستضىء بنور علمه، ألا وإنَّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنَّكم لا تقدرون على ذلک، ولكن أعينونى بورع واجتهاد، وعفَّة وسداد، فوالله ما كنزت من دنياكم تبراً، ولاادَّخرت من غنائمها وفراً، ولا أعددت لبالى ثوبى طمراً.

بلى، كانت فى أيدينا فدک، من كلّ ما أظلّته السماء، فشحَّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله.

وما أصنع بفدک وغير فدک والنفس مظانّها فى غد جَدَث، تنقطع فى ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لو زِيد فى فسحتها وأوسعت يدا حافرها لأضغطها الحجر والمَدر، وسدَّ فرجها التراب المتراكم؟ !

وإنّما هى نفسى أروّضها بالتقوى، لتأتى آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق، ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل، ولُباب هذا القمح، ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبنى هواى، ويقودنى جشعى إلى تخيّر الأطعمة، ولعلَّ بالحجاز أو اليمامة مَن لا طمع له فى القرص، ولا عهد له بالشبع، أوأبيت مِبطاناً وحولى بطون غرثى، وأكباد حرّى؟ ! . . .

أأقنع من نفسى بأن يُقال أمير المؤمنين، ولا أشاركهم فى مكاره الدّهر، أو أكون أُسوة لهم فى جُشُوبة العيش؟ ! فما خُلقت ليشغلنى أكل الطيّبات، كالبهيمة المربوطة، همُّها علفها، أو المرسلَة، شغلها تقممها، تكترش من أعلافها، وتلهو عمّا يُراد بها، أو أترک سُدى، أو أهمل عابثاً، أو أجرّ حبل الضّلالة، أو أعتسف طريق المتاهة.

وكأنِّى بقائلكم يقول: إذا كان هذا قوت ابن أبى طالب، فقد قعد به الضعف عن قتال الأقران ومنازلة الشجعان. ألا وإنَّ الشّجرة البرِّية أصلب عوداً، والروائع الخضرة أرقّ جلوداً، والنباتات البدوية أقوى وقوداً وأبطأ خموداً، وأنا من رسول‌الله كالصنوِ من الصنو، والذراع من العضد. والله لو تظاهرت العرب

ص:۶۷

على قتالى لما ولّيت عنها، ولو أمكنت الفرص من رقابها لسارعت إليها، وسأجهد فى أن أطهر الأرض من هذا الشخص المعكوس، والجسم المركوس، حتّى تخرج المدرة من بين حبّ الحصيد. . .

طوبى لنفس أدَّت إلى ربِّها فرضها، وعركت بجنبها بُؤسها، وهجرت فى الليل غمضها، حتّى إذا غلب الكرى عليها افترشت أرضها، وتوسَّدت كفَّها، فى معشر أسهر عيونهم خوف معادهم، وتجافت عن مضاجعهم جنوبهم، وهمهَمَت بذكر ربِّهم شفاههم، وتقشَّعت بطول استغفارهم ذنوبهم، أُولئِکَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (المجادله: ۲۲) . فاتَّقِ الله يا بن حنيف، ولتكفك أقراصك؛ ليكون من النار خلاصك(۱).

ج- تجنيب الإمام (ع) أهل بيته الصراع من بعده

إنَّ الباحث عن أسباب عدم إرجاع أمير المؤمنين (ع) فدك لأهل البيت عليهم السلام فى خلافته، لابدّ له أن يأخذ بعين الاعتبار أمراً مهمّاً، يساهم إلى حدٍّ بعيد فى فهم تلك الأسباب والدواعى، وهذا الأمر هو: أنَّ الإمام (ع) أراد تجنيب أهل بيته المزيد من المآسى؛ وذلك وفق علمه بمستقبل الأُمّة، وما ستشهده من انقسامات وصراعات وأحداث مؤلِمة، سيكون لأهل بيته عليهم السلام منها سهم وافِر، وقد علم ذلك بإخبار النّبىّ (ص) وعِلم الإمامة، ورؤيته الثاقبة وعقله الرّاجح وعلمه الفائض؛ فأراد تجنيب أهل بيته عليهم السلام بعض الهموم من بعده، وأن لا يُثقل كاهلهم فوق ما سيلحقهم من الأذى.

فقد ثبت واشتهر بين المسلمين أنَّ الرّسول (ص) أخبر بما سيصيب الأُمّة من التمزُّق والفِرقة، والتطاول على أهل بيته (ص) ، كما أخرج ذلك أحمد بن حنبل فى مسنده(۲)، والترمذى وأبو داود فى سننهما(۳)، وغيرهم فى غيرها، عن أبى هريرة،

۱- نهج البلاغة، ج۳، صص ۷۰ - ۷۵.

۲- مسند أحمد بن حنبل، ج۲، ص۳۳۲.

۳- سُنن الترمذى، ج۴، ص۱۳۴.

ص:۶۸

قال – واللفظ لأبى داود –:

قال رسول الله (ص") : افترقت اليهود على إحدى (أو اثنتين) وسبعين فرقة، وتفرّقت النّصارى على إحدى (أو اثنتين) وسبعين فرقة، وتفترق أُمّتى على ثلاث وسبعين فرقة (۱).

وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة، قال:

«سمعت الصادق المصدوق يقول ": هلاك أُمّتى على يدى غلمة من قريش، " فقال مروان: غلمة؟ ! قال أبو هريرة: إن شئت أن أُسمِّيهم؛ بنى فلان وبنى فلان»(۲).

وقال القرطبى مُعلّقاً على حديث البخارى الآنف:

وكأنَّهم [يعنى بنى فلان وبنى فلان فى كلام أبى‌هريرة]– والله أعلم – يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد، ومَن تنزَّل منزلتهم من أحداث ملوك بنى أُمية؛ فقد صدر عنهم قتل أهل بيت رسول الله (ص) وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة وبمكّة وغيرها، وغير خاف ما صدر عن الحجّاج وسليمان بن عبد الملك وولده، من سفك الدماء وإتلاف الأموال، وإهلاك النّاس بالحجاز والعراق، وغير ذلك.

وبالجملة: فبنو أُمية قابلوا وصيّة النّبىّ (ص) فى أهل بيته وأُمّته بالمخالفة والعقوق، فسفكوا دماءهم، وسَبوا نساءهم، وأسروا صغارهم، وخرَّبوا ديارهم، وجحدوا فضلهم وشرفهم، واستباحوا لعنهم وشتمهم؛ فخالفوا رسول الله (ص) فى وصيته، وقابلوه بنقيض مقصوده وأُمنيته. فواخجلتهم إذا وقفوا بين يديه، وفضيحتهم يوم يعرضون عليه(۳).

فبعد هذا الإخبار من الرّسول (ص) بمستقبل الأُمّة وأهل بيته عليهم السلام؛ لم يكن خيار للإمام (ع) إلّا أن يرسم، وفق مُؤهّلاته، طريقاً لأهل بيته عليهم السلام، يخفِّف به عنهم بعض المصائب الّتى ستصيبهم من بعده، ومن جملة ذلك أنّه (ع) لم يُرجِع إليهم فدك؛ حتّى لاتُستغلّ كمُبرّر لتأليب الوضع عليهم، خاصّة وأنَّه (ع) يعلم بأنَّها

۱– سنن أبى داود، ابن الأشعث السجستانى، ج۲، ص۳۹۰.

۲– صحيح البخارى، ج۴، ص۱۷۸.

۳– التذكرة، القرطبى، ص۶۴۲.

ص:۶۹

أصبحت مادَّة خلاف بين الأُمّة، وأنَّ خلافته ستكون قصيرة؛ لوقوفه على أنَّ الأُمّة ستغدر به.

فقد نصّت الرّوايات الواردة عن رسول الله (ص) بأنَّ أهل بيته عليهم السلام سيتعرَّضون من بعده للظلم العظيم؛ فقد أخرج الحاكم فى مستدركه، بسنده عن حيان الأسدى، قال:

سمعتُ علياً يقول: قال لى رسول الله (ص") : إنَّ الأُمّة ستغدر بك بعدى، وأنت تعيش على ملّتى، وتُقتَل على سُنَّتى. مَن أحبّك أحبّنى، ومَن أبغضك أبغضنى، وإنَّ هذه ستخضّب من هذا، " يعنى لحيته من رأسه.

وقد صحَّح الحاكم هذا الحديث(۱)، وكذا الذّهبى فى التّلخيص(۲).

وأخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه، بسَنده عن أبى إدريس الأسدى، عن أميرالمؤمنين (ع) ، قال:

«ممّا عهد إلىَّ النّبىّ (ص") : إنّ الأُمّة ستغدر بك من بعدى»"(۳).

وكذا ابن عساكر فى تاريخه أيضاً(۴)، وابن كثير - ت/ ۷۷۴ه - فى «البدايةوالنّهاية»(۵).

وأخرجه البيهقى فى «دلائل النّبوّة» ، بسنده عن ثعلبة الحمانى، قال:

«سمعت عليّاً على المنبر وهو يقول ": والله إنَّه لعهد النّبىّ الأُمى إلىّ": إنَّ الأُمّة ستغدر بك بعدى»"(۶).

وأخرجه الذّهبى فى «تذكرة الحفّاظ» ، بسنده عن علقمة، قال: قال علىٌّ:

«عهد إلىّ النّبىّ (ص") : إنَّ الأُمّة ستغدر بك من بعدى»"(۷).

وأخرج الحاكم فى مستدركه أيضاً، بسنده عن ابن عباس، قال:

« قال النبىّ (ص) لعلىّ": أما أنَّك ستلقى بعدى جهداً، " قال": فى سلامة من دينى "؟ قال": فى سلامة

۱- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابورى، ج۳، ص۱۵۳.

۲- تعليقات الذهبى فى التلخيص، المطبوع بهامش المستدرك على الصحيحين ، ج۳، ص۱۵۳.

۳- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادى، ج۱۱، ص۲۱۶.

۴- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج۴۲، ص۴۴۸.

۵- البداية والنهاية، ابن كثير، ج۶، ص۲۴۴.

۶- دلائل النّبوّة، البيهقى، ج۷، ص۳۱۲.

۷- تذكرة الحفاظ، ج۳، ص۹۹۵.

ص:۷۰

من دينك» . "وقال الحاكم بذيله:

«هذا حديث صحيح على شرط الشَيخين، ولم يخرجاه»(۱).

وأخرج أبو يعلى الموصلى - ت/۳۰۷ه- فى مسنده، عن أبى عثمان، عن أميرالمؤمنين (ع) ، قال:

اعتنقنى [رسول الله (ص)]ثُمَّ أجهش باكياً. قال، قلت: يا رسول الله، ما يبكيك؟ ! قال": ضغائن فى صدور أقوام لا يبدونها لك إلّا من بعدى "قال: قلت: يا رسول الله، فى سلامة من دينى؟ قال ": فى سلامة من دينك"(۲).

وكذا أخرجه عنه البغدادى - ت/ ۴۶۳ه - فى تاريخه (۳)، وابن عساكر -ت/۵۷۱ه - فى تاريخه أيضاً(۴)، والذّهبى - ت/ ۷۴۸ه - فى «ميزان الاعتدال» ، وقال:

«رواه النسائى فى مسند على من طريق حرمى، ورواه البغوى عن القواريرى عن حرمى»(۵).

وأخرجه أيضاً الهيثمى - ت/ ۸۰۷ه - فى «مجمع الزوائد» ، وقال بذيله:

«رواه أبويعلى والبزار، وفيه الفضل بن عميرة. وثَّقه ابن حبان، وضعَّفه غيره، وبقية رجاله ثقات»(۶).

وقد أخرج صدر الحديث الحاكم فى مستدركه، بسنده عن الفضل بن عميرة(۷)، وقال:

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»(۸).

۱- المستدرك على الصحيحين، ج۳، ص۱۵۱.

۲- مسند أبى يعلى الموصلى، ج۱، ص۴۲۷.

۳- تاريخ بغداد، ج۱۲، ص۳۹۴.

۴- تاريخ مدينة دمشق، ج۴۲، ص۳۲۲.

۵- ميزان الاعتدال، الذهبى، ج۳، صص۳۵۵ و ۳۵۶.

۶- مجمع الزوائد، الهيثمى، ج۹، ص۱۱۸.

۷- قال الحاكم النيسابورى: «حدّثنا على بن حمشاذ العدل، ثنا العبّاس بن الفضل الأسفاطى، ثنا على بن عبدالله المدينى وإبراهيم بن محمّد بن عرعرة، قالا: ثنا حرمى بن عمارة، حدّثنى الفضل بن عميرة، أخبرنى ميمون الكردى، عن أبى عثمان النهدى: أنَّ علياً قال: "بينما رسول الله ص آخذ بيدى، ونحن فى سكك المدينة، إذ مررنا بحديقة، فقلت: يا رسول الله، ما أحسنها من حديقة "! قال": لك فى الجنّة أحسن منها» . "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك، ج۳، ص۱۳۹.

۸- المستدرك على الصحيحين، ج۳، ص۱۳۹.

ص:۷۱

وأخرجه ابن عدى - ت/ ۳۶۵ه - فى «الكامل» ، بسنده عن أنس بن مالك، قال:

خرجت وعلىٌّ مع رسول الله (ص) فى حيطان المدينة، فمررنا بحديقة، فقال على": ما أحسن هذه الحديقة "! قال النّبىّ (ص) : "حديقتك فى الجنّة أحسن منها. "حتّى مرَّ من تسع حدائق ويقول مثلها، وجعل النّبىّ (ص) يبكى، فقال على": ما يبكيك. "؟ قال: "ضغائن فى صدور قوم لا يبدونها حتّى يفقدونى "(۱).

وكذا ابن عساكر فى تاريخه (۲)، والذهبى فى ميزان الاعتدال (۳). وأخرجه عن ابن عباس، الطّبرانى - ت/ ۳۶۰ه - فى المعجم الكبير(۴).

وهذا ما حصل فعلاً خلال المقاطع التّاريخيّة المختلفة للحكومات المتعاقبة على تولّى زمام الأمر؛ فقد أخذت فدك فيها بُعداً سياسياً، بل أصبح بُعدها السياسى أعمق بكثير من بُعدها المادّى، وتحوّلت إلى ورقة ذات مدلول خاص، فكلّما أراد الحاكم أن يوحى بأنَّه يُظهر المودَّة لأهل البيت عليهم السلام مثلاً أرجع فدك للآل عليهم السلام، وإذا أراد كسب التيار المقابل، سلبها منهم، وهكذا دواليك. .

ومن هنا نجد أنَّها أُرجعت إليهم عليهم السلام فى زمن بعض الحكومات، الّتى حاولت الإيحاء بقربها لهم عليهم السلام؛ من أجل التأثير على الأُمّة، كما نشاهد ذلك فى زمن بعض الحكّام العباسيّين، كالمأمونِ كما تقدَّم.

لكن، بالرغم من حرص الإمام (ع) الشّديد على تجنيب أهل البيت: الصراعات من بعده، إلّا أنَّ الأُمّة - للأسف الشّديد - لم ترع لهم ذمّة، ولم تحفظ فيهم عهد الرّسول (ص) ؛ فقد جاء فى تاريخ الطّبرى:

«ومال الناس على نساء الحسين وثقله ومتاعه، فإن كانت المرأة لتنازع ثوبها عن ظهرها حتّى تغلب عليه فيذهب به منها»(۵).

۱- الكامل، عبدالله بن عدى، ج۷، صص۱۷۳ و ۱۷۴.

۲- تاريخ مدينة دمشق، ج۴۲، ص۳۲۳.

۳- ميزان الاعتدال، ج۴، ص ۴۸۰.

۴- المعجم الكبير، الطّبرانى، ج۱۱، ص ۶۱.

۵- تاريخ الطّبرى، ج۴، ص۳۴۶.

ص:۷۲

وأخرج البخارى فى صحيحه، بسنده عن أنس بن مالك، قال:

أتى عُبيد الله بن زياد برأس الحسين بن على، فجعل فى طست، فجعل ينكت، وقال فى حُسنه شيئاً. فقال أنس: كان أشبههم برسول الله (ص) ، وكان مخضوباً بالوسمة(۱).

وأخرج التّرمذى فى سُننه، بسنده عن أنس أيضاً، قال:

كنت عند ابن زياد فجىء برأس الحسين، فجعل يقول بقضيب له فى أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حُسناً. قال: قلت: أما إنَّه كان من أشبههم برسول‌الله (ص)(۲).

د- ترفّع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادّية بعد ظلامة الزّهراء عليها السلام

إنَّ أهل البيت عليهم السلام، ترفّعوا عن الدّخول فى نزاع مادّى بعد أن أخذ منهم كلّ هذه السنين، فلا يريدون استغلال الظروف السياسية الّتى تسمح بأن يضعوا أيديهم على فدك - خاصّة بعد مقتل عثمان وخلافة أمير المؤمنين (ع) -؛ ليقطعوا الطريق أمام المتصيّدين للفرص من أجل إثارة الفتنة وتعميق هوّة الخلاف بين الأُمّة؛ لسموِّ نفوسهم وطهارتهم عليهم السلام.

وقد أشارت الرّوايات الشيعيّة لهذا المعنى، فقد روى الشّيخ الصّدوق فى علل الشرائع، بسنده عن إبراهيم الكرخى، قال:

سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: لأىِّ علَّة ترك على بن أبى‌طالب (ع) فدك لمَّا ولى الناس؟ فقال": للاقتداء برسول‌الله (ص) لمّا فتح مكة، وقد باع عقيل بن أبى طالب داره، فقيل له: يا رسول‌الله، ألا ترجع إلى دارك؟ فقال (ص) : وهل ترك عقيل لنا داراً؟ ! إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخَذ منّا ظُلماً. فلذلك لم يسترجع فدك لمّا وُلّى"(۳).

۱- صحيح البخارى، ج۴، ص۲۱۶.

۲- سنن الترمذى، ج۵، ص۳۲۵.

۳- علل الشرائع، ج۱، ص۱۵۵.

ص:۷۳

وتقدّم ما جاء فی کتاب أمیر المؤمنین (ع) إلی ابن حنیف، عامله علی البصرة:

بلی، کانت فی أیدینا فدک من کلّ ما أظلّته السماء، فشحّت علیها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرین، ونِعم الحکم الله. وما أصنع بفدک وغیر فدک، والنفس مظانّها فی غد جدث (۱)

، تنقطع فی ظلمته آثارها، وتغیب أخبارها(۲).

ومن هنا، فقد غضَّ أهل البیت علیهم السلام النظر عن الجانب المادّی لفدک، وأصبحت بالنسبة لهم إحدی الرموز الّتی تُعبِّر عن حقّهم فی خلافة الرّسول (ص) ، ومظلومیّتهم، بل إنَّها کانت من أشدِّ الأمور وطأة علی قلوبهم؛ لفظاعة خطبها وما حصل فیها من تجاوز علی المقام الطاهر للزهراء البتول علیها السلام، حتّی أُثر عنهم علیهم السلام قولهم: إنَّها صدّیقة شهیدة، کما فی روایة الشّیخ الکلینی فی الکافی، بسنده عن الإمام الکاظم (ع) ، قال:

«إنَّ فاطمة علیها السلام صدِّیقة شهیدة»(۳).

ومن هنا، عندما کانت تطرح مسألة فدک علی أهل البیت علیهم السلام، کنَّوا بها عن غصب الخلافة منهم، وإنَّ إرجاعها الحقیقی هو إرجاع الخلافة إلیهم علیهم السلام.

وممَّا یؤیّد ذلک هو ما أخرجه الزمخشری فی «ربیع الأبرار» ، من أنَّ هارون‌الرشید کان یقول للإمام موسی الکاظم (ع) : یا أبا الحسن، حدّ فدک حتّی أردُّها إلیک، فیأبی، حتّی ألحَّ علیه، فقال (ع) :

لا آخذها إلاّ بحدودها. قال: وما حدودها؟ قال: إن حدّدتها لم تردّها؟ قال: بحقِّ جدِّک إلاّ فعلت. قال: أمّا الحدّ الأوّل فعَدَن. فتغیَّر وجه الرّشید، وقال: إیْهاً. قال: والحدّ الثّانی سمرقند. فأربد وجهه. والحدّ الثالث إفریقیة. فاسوَدَّ وجهه وقال: هِیْهِ. قال: والرابع سیف البحر، ممّا یلی الجزر وأرمینیة. قال الرّشید: فلم یبقَ لنا شیء، فتحوّل إلی مجلسی. قال الإمام (ع) : قد أعلمتک

۱- المظانّ: جمع مظنّة. وهو المکان الذی یظنّ فیه وجود الشیء، وموضع النفس الذی یظنّ وجودها فیه فی غد هو الجَدَث، بالتحریک، أی: القبر.

۲- نهج البلاغة، ج۳، ص۷۱.

۳- الکافی، ج۱، ص۴۵۸.

ص:۷۴

أنّنى إن حدّدتها لم تردّها. فعند ذلك عزم على قتله(۱)

وقريب من هذا المعنى أشارت إليه روايـة الشّيخ الكلينى فى الكافى بسنده عن على بن أسباط، من أنَّ الإمام الكاظم (ع) لمّا رأى المهدى العباسى يردّ المظالم، قال له:

"ما بال مظلمتنا لا تُردّ "؟ فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال ": إنَّ الله تبارك وتعالى لمّا فتح على نبيّه (ص) فدك وما والاها، لم يوجف عليه بخَيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيّه (ص) وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ . . . فدعاها رسول الله (ص) فقال لها: يا فاطمة، إنَّ الله أمرنى أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلتُ يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول‌الله (ص) ، فلمّا ولى أبو بكر أخرج عنها وكلاءها. . . .

فقال له المهدى: يا أبا الحسن، حدّها لى. فقال: حَدٌّ منها جبل أُحد، وحدٌّ منها عريش مصر، وحدٌّ منها سيف البحر، وحدٌّ منها دومة الجندل. . . (۲)

فالإمام (ع) إنّما قصد فى هذه الرّوايـة هو أنَّ فدك ببُعدها المعنوى تمثِّل كلّ حدود الدّولة الإسلاميّة، فإذا كان المهدى العباسى صادقاً فى دعواه ردّ المظالم، فليَردّ مظلومية أهل البيت عليهم السلام الكبرى، وهى حقّهم فى خلافة الرّسول (ص) ، وقيادة الأمّة طبق موازين الإسلام الواقعية، الّتى لا يعرفها بعد نبى الإسلام (ص) غيرهم عليهم السلام.

وهذا المعنى لا يدركه إحسان إلهى ظهير وأضرابه، ممَّن ابتعدوا عن مَعين أهل‌البيت عليهم السلام العذب الصافى الطاهر؛ ولذا قابل الرّوايـة المتقدِّمة للشيخ الكلينى بالتهجّم والسخرية، حيث قال:

والروايـة الثانيـة الّتى نذكرها هى طريفة، ومرويّة أيضاً فى الأصول من الكافى: أنَّ أبا الحسن موسى. . . ورد على المهدى ورآه يردّ المظالم، فقال: . . . . فقال له المهدى: يا أبا الحسن، حدّها لى. فقال": حدٌّ منها جبل

۱- ربيع الأبرار، الزمخشرى، ج۱، صص۳۱۵ و ۳۱۶.

۲- الكافى، ج۱، ص۵۴۳.

ص:۷۵

أحد، وحدٌّ منها عریش مصر، وحدٌّ منها سیف البحر، وحدٌّ منها دومة الجندل. "یعنی نصف العالم کلّه!

انظر إلی القوم وأکاذیبهم، فأین قریة من خیبر من نصف الدنیا؟ ! فیا عجباً للقوم ومبالغتهم، کیف یعظّمون الحقیر، وکیف یکبّرون الصغیر؟ ! وفی هذه دلیل لمبالغات القوم وتُرّهاتهم (۱).

ولا نملک جواباً لمثل هذا الأسلوب إلّا السکوت، وحسبنا الله ونِعم الوکیل، ونِعم ما قال الشّاعر:

وسَکَتُّ عن رَدِّ السَّفیه وربَّما کانَ السّکوتُ عن الجوابِ جواباً

ه - فدک فی حوزة أمیر المؤمنین (ع)

یمکن أن یُقال: إنَّ فدک بعدما عادت لحیازة أمیر المؤمنین، وأصبح هو المتصرّف الحقیقی فیها، بوصفه (ع) خلیفة للمسلمین؛ لعلّه أرجعها إلیهم، أو استأذنهم فی ضمِّها لبیت مال المسلمین، خصوصاً مع ملاحظة الأوضاع الّتی لازمت خلافة الإمام (ع) ، والجبهات الّتی فتحها الناقمون علیه، ممَّن ضاق علیهم عدله ومساواته؛ فلم یکن من الضروری أن یعیدها (ع) لأهل البیت علیهم السلام بعد أن أعادها لبیت المال، وإنَّما هو (ع) ، کصاحب حقٍّ وخلیفة للمسلمین، عمل فیها بما کان یراه مناسباً آنذاک.

۱- الشّیعة وأهل البیت، ص ۹۰.

ص:۷۶

ص:۷۷

المبحث الثانی: عدم وراثة الأنبیاء علیهم السلام فی المرویّات الشیعیّة

اشاره

تحامل إحسان ظهیر کثیراً علی علماء الشّیعة، زاعماً أنّهم غفلوا عن أنّ روایة

«لا نورِّث، ما ترکناه صدقة» مرویة فی کتب الشیعة أنفسهم نصّاً ومضموناً، قال:

«فالرّوایة الّتی ردّوها هنا، حسداً ونقمة علی الصدِّیق، لم یعلموا أنّ إمامهم الخامس(۱)

المعصوم رواها من رسول الله (ص) ، وفی کتابهم أنفسهم. . .»(۲).

ثُمَّ ذکر بعد ذلک روایتین، رواهما الشّیخ الکلینی فی الکافی عن الإمام أبی‌عبدالله الصادق (ع) ، وادَّعی ظهیر أنّ هناک روایتین رواهما الشّیخ الصّدوق تؤیّدان مضمون روایة الکافی. قال إحسان ظهیر:

«وهناک روایتان، غیر هذه الروایة، رواهما صدوق القوم، تؤیِّد هذه الروایة وتؤکِّدها. . .» (۳). وذکر بعد ذلک هاتین الروایتین.

وحتّی تتبیَّن الحقیقة فی المقام، نورد أوّلاً الرّوایات الّتی رواها الشّیخ الکلینی والصدوق (رحمهما الله تعالی) فی الباب، ثُمَّ نذکر بعد ذلک ما یمکن أن یقال

۱- یزعم إحسان إلهی ظهیر بأنّه مُلمّ بمذهب الإمامیة، وهو لا یفرّق بین الإمام الصادق ع وبین الإمام‌الباقر ع . فکما هو واضح أنّ روایة الکافی عن الإمام الصادق ع ، وهو الإمام السادس عند الشّیعة الإمامیة، ولیس الإمام الخامس کما ذکر إحسان إلهی ظهیر.

۲- الشّیعة وأهل البیت، ص۸۵.

۳- المصدر نفسه، ص۸۶.

ص:۷۸

فیهما؛ لیتَّضح مدی بطلان دعوی ظهیر، وضعفه المُفرط، لدرجهٔ أنَّه لم یفرِّق بین مورد هذه الروایات، وبین روایهٔ أبی بکر، مع شدِّهٔ وضوح الفرق بینهما:

۱. روایهٔ الشّیخ الکلینی لا دلالهٔ فیها علی عدم إرث الأنبیاء علیهم السلام

روی الشّیخ الکلینی فی کتابه الکافی، بسنده عن الإمام أبی عبدالله الصادق (ع) ، قال: قال رسول الله (ص) :

مَن سلک طریقاً یطلب فیه علماً، سلک الله به طریقاً إلی الجنّهٔ، وإنَّ الملائکهٔ لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضاً به، وإنَّه یستغفر لطالب العلم مَن فی السماء ومَن فی الأرض، حتّی الحوت فی البحر، وفضل العالم علی العابد کفضل القمر علی سائر النجوم لیلهٔ البدر، وإنّ العلماء ورثهٔ الأنبیاء، إنّ الأنبیاء لم یورِّثوا دیناراً ولا درهماً ولکن ورَّثوا العلم، فمَن أخذ منه، أخذَ بحظٍّ وافر(۱)

وروی قریباً منه الشیخ الکلینی عن الإمام الصادق (ع) ، قال:

إنَّ العلماء ورثهٔ الأنبیاء؛ وذاک أنَّ الأنبیاء لم یورِّثوا درهماً ولا دیناراً، وإنَّما أورثوا أحادیث من أحادیثهم. فمَن أخذ بشیءٍ منها، فقد أخذ حظاً وافراً. . . (۲)

وهاتان الروایتان لا دلالهٔ فیهما علی عدم الإرث المالی للأنبیاء علیهم السلام؛ إذ هما واردتان فی بیان فضیلهٔ العلم والعلماء، وأنَّ الأنبیاء علیهم السلام لم یترکوا درهماً ولا دیناراً لیورِّثوهما؛ إذ لیس همّهم جمع الأموال، الّذی هو دیدن أهل الدّنیا، وإنَّما همّهم ودیدنهم وشأنهم هو العلم. وقد ترکوا علماً وأحادیث ورَّثوها للعلماء، تورِیث تعلُّم؛ لذلک قال فی ذیل الرّوایهٔ:

«فمَن أخذ بشیء منها، فقد أخذ حظّاً وافراً» ، وهذا لا یتنافی مع توریثهم علیهم السلام لذویهم ما کان فی أیدیهم، من الضرورات الّتی یحتاجون إلیها فی حیاتهم ومعاشهم.

۱- الکافی، ج ۱، ص ۳۴؛ الأمالی، الصّدوق، ص ۱۱۶؛ ثواب الأعمال، ص ۱۳۱.

۲- الکافی، ج ۱، ص ۳۲.

ص:۷۹

فقوله:

«لم یورِّثوا دیناراً ولا درهماً، ولکن ورَّثوا العلم» ، هو جملة خبریَّة تحکی عن أمر تکوینی، مفاده انتقال علوم الأنبیاء علیهم السلام إلی العلماء، ولا یمکن أن یکون جملة إنشائیة، بصدد إنشاء حکم شرعیّ؛ لأنَّ الجعل والتشریع بالجملة الإنشائیة، إنَّما یکون فی الأمور الّتی یمکن جعلها بالإنشاء اللفظی، کالولایة والقضاء و. . . . وأمّا العلم والحدیث والتّحلّی بالفضائل، - والّتی هی من أوضح ما أورثوه علیهم السلام - فلا یحصل إلّا ببذل الجهد والاکتساب، کما هو واضح.

وحصر ما أورثوه بالعلم والحدیث، هو فی الواقع حصر إضافی فی مقابل الدرهم والدینار، ولیس هو حصراً حقیقیاً؛ إذ إنَّهم علیهم السلام لم یورِّثوا العلم والحدیث فقط، بل أورثوا أموراً غیرهما، من الزّهد والتّقوی و. . . .

ومن هنا، فالظنّ بأنَّ معنی روایة الشّیخ الکلینی هو نفس مفاد حدیث «لانورِّث» ، هو ظنٌّ باطل، نابع من قلّة التدبّر والإمعان فی معنی الروایتین.

هذا مع اختلاف لفظیهما؛ فإنَّ روایة الکلینی تقول:

«لم یورّثوا» ، أی: أنَّهم لم‌یکونوا یملکون شیئاً لیورِّثوه، بینما روایة البخاری تقول:

«لا نورِّث» ، أی: أنَّهم لیس من حقِّهم التّوریث. والفرق بین المعنیین ظاهر.

مع أنَّه قد یُقال: إنَّ روایة البخاری ناظرة للحکم، فهی ترید أن تُبیِّن حکم الإرث بالنسبة للنبی (ص) ، بینما روایة الکلینی ناظرة للموضوع، فهی ترید بیان ورثة الأنبیاء علیهم السلام، حیث وسَّعت هذا الموضوع، فأضافت العلماء إلی الورثة، مع فقدان الصلة النَّسبیة بینهم وبین الأنبیاء علیهم السلام، ولم تحصر توریث الأنبیاء علیهم السلام بهذا المصداق، وإنَّما أضافته إلی بقیّة الورثة، مع أنَّهم یرثون من الأنبیاء علیهم السلام العلم والحدیث فقط.

فلِسانُ هاتین الروایتین، وأمثالهما، هو الإشارة إلی فضیلة العلم ومنزلة العالم، وأنَّ أصحاب الأنبیاء علیهم السلام یجب أن یجدُّوا فی طلب العلم، والأخلاق والفضیلة والسیرة الحسنة، حتّی یکونوا کالأنبیاء علیهم السلام علماً وأخلاقاً وسیرةً، لیقوموا بدورهم من بعدهم فی تزکیة الأُمّة وتعلیمها الکتاب والسنّة، لا أن ینتهزوا فرصة صحبتهم ویستغلّوها للأغراض الدنیویة، من جمع المال، والحرص علی تحصیل المقام والجاه.

ص:۸۰

۲. روایتا الشیخ الصدوق غریبتان عن مسألة إرث الأنبیاء علیهم السلام

وقریباً من روایة الشّیخ الکلینی المتقدِّمة، روی الشّیخ الصّدوق عن بنت ابن أبی رافع، عن أُمّها، قالت: قالت فاطمة علیها السلام: «یا رسول الله، هذان ابناک فنحِّلهما. فقال رسول الله (ص"): أمَّا الحسن، فنحلته هیبتی وسُؤدَدی، وأمَّا الحسین، فنحلته سخائی وشجاعتی»"(۱).

وروی الشّیخ الصّدوق فی کتابه «الخصال» ، بسنده عن بنت أبی رافع أیضاً، قالت:

أتت فاطمة بنت رسول الله (ص) بابنیها الحسن والحسین علیهما السلام إلی رسول‌الله (ص) ، فی شکواه الّذی توفّی فیها، فقالت: یا رسول الله، هذان ابناک فورِّثهما شیئاً. قال": أمَّا الحسن، فإنَّ له هیبتی وسؤدَدی، وأمَّا الحسین، فإنَّ له جُرأتی وجودی"(۲).

وهاتان الروایتان أجنبیّتان عن مسألة الإرث المالی للأنبیاء علیهم السلام.

فأمَّا الرّوایة الأُولی: فمن الواضح أنَّها لم ترد فی مورد الإرث، وإنَّما هی واردة فی مورد الهدیة؛ بقرینة قولها:

«فنحِّلهما» ، وتدلّ علی أنَّ الزّهراء علیها السلام طلبت من والدها الرّسول (ص) أن ینحل الحسن والحسین نِحلة، فنحلَ الحسن هیبته وسؤدَده، ونحل الحسین سخاءه وشجاعته.

وأمَّا الرّوایة الثانیة: فلا یمکن حملها علی مورد الإرث؛ لأنَّ الحسن والحسین لیسا من ورثة النّبیّ (ص) مع وجود الزّهراء علیها السلام، فهی لیست ناظرة إلی الأمور المادیّة، وإنَّما المقصود هو أنَّ الزّهراء علیها السلام طلبت من والدها الرّسول (ص) أن یعطیهما من خصاله الکریمة (ص) ، خاصّة مع ملاحظة الروایات الّتی تبرز شدَّة علاقتها بوالدها النّبیّ الخاتم (ص) ، مضافاً إلی أنَّ الإرث إنَّما یصدق بعد وفاة الشّخص، فلا یُطلَب منه أثناء حیاته أن یورِّث.

۱- الخصال، الشّیخ الصّدوق، ص۷۷.

۲- المصدر نفسه.

ص:۸۱

موقف الزهراء علیها السلام من حکم أبی بکر فی إرثها

تقدّم أنَّ حدیث عائشة، الّذی أخرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما -فضلاً عن غیرهما -، صریح الدلالة علی أنَّ الزّهراء علیها السلام لم تکن راضیة عن حکم أبی بکر.

وفی بعض الرّوایات السنیّة أنَّه قد تکرّرت مطالبتها علیها السلام مع اختلاف زمانها، کما یدلّ علی ذلک الحدیث الّذی أخرجه البخاری ومسلم فی الصحیحین، عن معمر، عن الزهری، عن عروة، عن عائشة، قالت:

«إنَّ فاطمة علیها السلام والعبّاس أتیا أبا بکر یلتمسان میراثهما، أرضه من فدک، وسهمه من خیبر. . .»(۱).

فالروایة المتقدِّمة عن عائشة تدلّ علی أنَّ الزّهراء علیها السلام قد طالبت لوحدها بإرثها، وهذه الرّوایة تدلّ علی أنَّها علیها السلام والعبّاس، معاً، قد طالبا بإرثهما. ولا وجه لِما ذکره بعض الشرّاح من أنَّ قوله:

«والعبّاس» من زیادات معمر (۲)؛ إذ إنَّه مجرّد دعوی بلا دلیل، کما أشرنا.

وقد بقیت الزّهراء علیها السلام علی موقفها حتّی أیّامها الأخیرة، کما یکشف عن ذلک غضبها علی الشیخین؛ حیث توفِّیت وهی غاضبة علیهما، کما أخرج ذلک البخاری ومسلم فی الصّحیح، بسندهما عن عائشة، زوج الرّسول (ص) ، قالت:

«فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت»(۳).

ویؤیِّد ذلک سعی الشیخین لاسترضائها علیها السلام إلی اللّحظات الأخیرة. إلاّ أنَّها علیها السلام لم‌ترضَ عنهما، وماتت علیها السلام وهی غاضبة علیهما، کما هو صریح روایة البخاری المتقدِّمة.

دعوی تراجع الزّهراء علیها السلام عن مطالبة أبی بکر ورضاها عنه

من خلال ما تقدّم، یتّضح وَهْن ما نسجه خیال إحسان إلهی ظهیر، من أنَّ

۱- صحیح البخاری، ج۵، ص۲۵.

۲- قال ابن حجر: «زاد معمر عن الزهری: «والعباس أتیا أبا بکر»» . فتح الباری، ج۶، ص۱۳۶.

۳- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲. وانظر: ج۵، ص۸۲.

ص:۸۲

الزّهراء عليها السلام تراجعت عن مطالبة أبى بكر، ورضيت بحكمه، قال:

«ولمّا ذكر هذا الصدِّيق لفاطمة، تراجعت عن ذلك، ولم تتكلَّم فيها بعدُ حتّى ماتت»(۱).

فمن أين جاء بهذا الزعم، وحديث البخارى ومسلم عن عائشة يدلّ بكلّ وضوح، على غضبها وسخطها على أبى بكر، حتّى توفّيت وهى غاضبة عليه؟ !

ودلالة هذا الغضب على عدم الرضى أوضح وأبلغ من آلاف الكلمات، بل لم يُؤذَن له بها بعد وفاتها.

وقد اتّفقت كلمة الشّيعة على أنَّ رسول الله (ص) أعطى فاطمة عليها السلام فدك، فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة أخذها منها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول الله (ص) ، فأبى أن يدفع إليها شيئاً، فغضبت عليه، وأقسمت أن لا تكلّمه، ولَتَدْعُوَنَّ الله عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّى عليها، فصلَّى عليها أمير المؤمنين (ع) ودُفِنت ليلاً.

قال ابن ميثم البحرانى:

المشهور بين الشّيعة، والمتَّفق عليه عندهم، أنَّ رسول‌الله (ص) أعطاها [أى: فدك] فاطمة عليها السلام، ورَووا ذلك من طُرق مختلفة. . . فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة، عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطلبه بميراثها من رسول‌الله (ص) . . . فأجابها عن الميراث بخبرٍ رواه. . (۲)

ثُمَّ ذكر ابن ميثم البحرانى خطبة الزّهراء عليها السلام، وفى ختام الخطبة قال:

«ثُمَّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر، و لَتَدْعُوَنّ الله عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلّى عليها»(۳)

دعوى دلالة النّصوص الشيعيّة على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبى‌بكر

من الأمور الغريبة الّتى ادّعاها إحسان إلهى ظهير، وكانت وليدة نسج خياله، هى دلالة بعض النّصوص الشيعيّة على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبى بكر،

۱- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۳.

۲- شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحرانى، ج۵، ص۱۰۴.

۳- المصدر نفسه، ص۱۰۵.

ص:۸۳

واستشهاده على ذلك بنصٍّ نسبه لابن ميثم البحرانى، وزعم أنَّ الدنبلى ذكر مثله فى كتابه «الدرّة النجفية» !

قال إحسان ظهير:

وفى بعض الروايات الشيعيّة أنَّها رضيت على ذلك، كما يرويه ابن الميثم الشيعى فى نهج البلاغة ": إنَّ أبا بكر قال لها: إنَّ لك ما لأبيك. كان رسول‌الله (ص) يأخذ من فدك قوتكم، ويقسِّم الباقى، ويحمل منه فى سبيل الله، ولكِ على الله أن أصنع بها كما كان يصنع. فرضيت بذلك، وأخذت العهد عليه به."

ومثل ذلك ذكر الدنبلى فى شرحه «الدرة النجفية»(۱).

وهذه الدعوى خلاف الواقع؛ لأنَّ الشّيعة، ومنهم البحرانى وغيره، قد اتّفقت كلمتهم على أنَّ أبا بكر قد ظلم الزهراء عليها السلام وأخذ فدك من يدها، ومنعها إرث والدها الرسول (ص) ، فغضبت عليه، ودَعَتْ عليه، وتوفّيت وهى ساخطة عليه، كما حكى ذلك البحرانى نفسه.

وأمّا النصّ المحكى عن ابن ميثم البحرانى، فهو مبتور؛ إذ إنَّه كان بصدد نقل الأقوال فى المسألة، فنقل أوّلاً قول المشهور وما عليه اتّفاق الشّيعة، كما تقدّم، ثُمَّ نقل قولاً ثانياً ضعيفاً، مقابلاً لقول الشّيعة، حيث قال:

المشهور بين الشيعة، والمتَّفق عليه عندهم، أنَّ رسول الله (ص) أعطاها فاطمة عليها السلام، ورَووا ذلك من طُرق مختلفة. . . فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة، عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطلبه بميراثها من رسول الله (ص) . . . فأجابها عن الميراث بخبرٍ رواه. . . .

ثُمَّ قال ابن ميثم:

ورُوى أنَّ أبا بكر قال لها: إنَّ لك ما لأبيك، كان رسول الله (ص) يأخذ من فدك قوتكم ويقسّم الباقى، ويحمل منه فى سبيل الله، ولك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع. فرضيت بذلك، وأخذت العهد عليه به. . .

۱- الشّيعة وأهل البيت، صص۸۳ و ۸۴.

ص:۸۴

ثُمَّ قال ابن ميثم:

«ثُمَّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلِّم أبا بكر، ولتَدعونّ عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّى عليها»(۱).

وممَّا يشهد بوضوح على أنَّ ابن ميثم كان بصدد نقل القول المقابل لقول الشّيعة، هو ذيل عبارته، حيث قال:

«ثُمَّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلّم أبابكر، ولتَدعونّ عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّى عليها» .

وهذا القول الثانى الضعيف، المقابل لقول الشيعة، الّذى أشار إليه ابن ميثم فى عبارته، روى قريباً منه ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة، عن الجوهرى، حيث روى أنَّ أبا بكر قال للزهراء عليها السلام:

إنَّ مالك لأبيك، كان رسول الله (ص) يأخذ من فدك قوتكم ويقسّم الباقى، ويحمل منه فى سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبى. قال: فلكِ على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك. قالت: الله لتفعلنّ؟ ! قال: الله لأفعلنّ. قالت: اللّهم اشهد. . .(۲).

ووجه الضعف فيه واضح؛ فإنَّه مُخالِف لِما عليه اتّفاق الشّيعة من جهة، ومخالف للروايات الصحيحة الّتى أخرجها فى الصّحيح البخارى ومسلم وغيرهما، والتى تدلّ على أنَّ الزّهراء عليها السلام غضبت على أبى بكر، وتوفّيت وهى غاضبة عليه، ولم يُؤْذَنْ له فيها بعد وفاتها كما تقدّم. ومن هنا نقله ابن ميثم البحرانى بشكلٍ مُرسَل، وبصيغة

«رُوى» ، والتى تدلّ على التّضعيف والتّمريض كما هو ظاهر.

ولكنَّ إحسان إلهى ظهير، وبعيداً عن روح التّحقيق والأمانة العلمية، حذف كلام ابن ميثم البحرانى الدالّ على اتّفاق الشّيعة على ذلك، «المشهور بين الشيعة والمتّفق عليه عندهم. . .» ، ونقل القول الثانى الضعيف المقابل لقول الشّيعة، بعد أن حذف منه قول البحرانى:

«ورُوى» ؛ ليستغفل القرّاء ومَن ليس لهم اطّلاع على كتب الشّيعة، ويُظْهِر لهم أنَّ هذا القول هو القول الوحيد والمعتمَد عند بعض الشيعة، كابن ميثم البحرانى. حيث قال إحسان:

«وفى بعض الروايات الشيعية أنَّها

۱- شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحرانى، ج۵، صص۱۰۴ - ۱۰۷.

۲- شرح نهج البلاغة، ج۱۶، ص۲۱۶.

ص:۸۵

رضيت على ذلك، كما يرويه ابن الميثم الشيعى فى نهج البلاغة. . .»(۱)

وعين هذا الكلام يأتى على ما حكاه إحسان ظهير عن الدنبلى؛ حيث قال إحسان ظهير:

«ومثل ذلك ذكر الدنبلى فى شرحه (الدرَّة النجفية)»(۲). فمن الواضح عند المحقِّقين أنَّ شرح الدرَّة النجفية هو تلخيص لشرح ابن ميثم البحرانى، وقد ذكر الدنبلى أوَّلاً القول المشهور، وما عليه اتّفاق الشيعة من أنَّ رسول الله (ص) أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، وأنَّ أبا بكر أخذها منها، فطالبته بها وبإرثها، فأبى أن يدفع لها شيئاً، فغضبت عليه وأقسمت أن تدعو الله تعالى عليه، وأوصت أن لايصلِّى عليها بعد وفاتها، وماتت وهى غاضبة عليه، ثُمَّ بعد ذلك أشار الدنبلى لقول جماعة من السنّة أنَّها رضيت على أبى بكر، وقبلت بحكمه فى نحلتها وإرثها، وقد ضعَّف هذا الكلام ومَرَّضَهُ، بقوله:

«رُوى» ، وردَّه بمقابلته بالقول المشهور وما عليه اتّفاق الشّيعة.

قال الدّنبلى:

المشهور بين الشيعة والمتَّفق عليه عندهم، أنَّ رسول الله (ص) أعطاها [أى: فدك] فاطمة عليها السلام فى حياته، ورووا ذلك من طرق مختلفة، منها عن أبى‌سعيد الخدرى، قال لمَّا أُنزلت: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، أعطى رسول‌الله (ص) فاطمة عليها السلام فدك، فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة، عزم على أخذها. . . فلمّا بلغها ذلك، لاثَتْ خمارها، وأقبلت فى لِمَّة من حفدتها ونساء قومها، تَطَأُ فى ذيولها، حتّى دخلت عليه، ومعه جلّ المهاجرين و الأنصار، فضربت بينها وبينهم قطيفة. . .

أفى كتاب الله أن ترث يا بن أبى قحافة أباك، ولا أرِث أبى؟ ! لقد جئت شيئاً فريّاً، فدونكها مخطومة مَرْحولةً، تلقاك يوم حشرك، فنِعم الحكم الله، والزعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولكلِّ نبأ مستقرّ وسوف تعلمون، مَن يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم. . .

۱- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۳.

۲- المصدر نفسه، ص۸۴.

ص:۸۶

ثُمَّ قال الدّنبلى:

ورُوى أنَّه لمّا سمع كلامها، حمد الله وأثنى عليه، وصلّى على رسوله، ثُمَّ قال: يا خيرة النّساء، وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأى رسول الله (ص) ، ولا عملت إلّا بأمره، وإنَّ الرّائد لا يكذب، قد قلت فأبلغت، وأغلظت فأهجرت، فغفر الله لنا ولكِ.

أمّا بعد، فقد دفعت آلة رسول الله (ص) ودابّته وحذاءَه إلى عليّ، وأمّا ما سوى ذلك، فإنّى سمعت رسول الله (ص) يقول: إنَّا معاشر الأنبياء لا نورِّث ذهباً ولا فضّة، ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنَّا نورِّث الإيمان والحكمة، والعلم والسُنَّة. وقد عملتُ بما أمرنى ونصحت.

فقالت: إنَّ رسول الله (ص) قد وهبها لى.

قال: فمَن يشهد بذلك؟ !

فجاء عليّ بن أبى طالب وأمّ أيمن، فشهدا لها بذلك. فجاء عمر بن الخطّاب وعبد الرحمن بن عوف، فشهدا أنَّ رسول اللّه. . . [فقال أبو بكر]: صدق عليّ، وصدقت أُمّ أيمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن، وذلك أنَّ مالك لأبيك، كان رسول الله۹ يأخذ من فدك قوتكم ويقسّم الباقى، ويحمل منه فى سبيل الله، ولك على الله أن أصنع بها كما كان.

فرضيت بذلك، وأخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثُمَّ فعل الخلفاء بعده كذلك، إلى أن ولى معاوية(۱)

فعبارة الدّنبلى صريحة الدّلالة على أنَّ هناك مذهبين فى فدك:

الأوّل: هو أنَّ رسول الله (ص) أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، فانتزعها أبو بكر من يدها بعد رحيل الرسول (ص) ، فطالبته بها وبإرثها، لكنَّه امتنع أن يدفع لها منهما شيئاً، فغضبت عليه، وماتت وهى غاضبة عليه. وهذا هو المشهور، وعليه اتّفاق الشيعة، وقد صرّح الدنبلى بذلك بقوله:

«المشهور بين الشيعة والمتَّفق عليه عندهم. . .» .

۱- الدرّة النجفية، إبراهيم بن الحسين الدنبلى الخوئى، صص ۳۳۱ و ۳۳۲.

ص:۸۷

الثانى: هو أنَّ أبا بكر اعتـذر لفاطمة عليها السـلام لِما فعله فى فدك وإرث رسول الله (ص) ، فقبلت عذره ورضـيت عنه. وهذا هو قول جمهور السنّة، وقد أشار الدنبلى لذلك بقوله:

«ورُوى أنَّه لمّا سمع كلامها. . .» .

فهذا هو صريح كلام الدّنبلى فى الدرَّة النجفية، وهو يبطل ما زعمه إحسان إلهى ظهير، حيث قال:

«ومثل ذلك ذكر الدنبلى فى شـرحه (الدرَّة النجفيّة)» (۱). أى: ومثل ما رواه ابن ميثم البحرانى من أنَّ فاطمة عليها السـلام رضـيت؛ إذ إنَّ ابن ميثم والدنبلى إنَّما حكيا ذلك عن السنّة كما تقدّم بيانه، لا أنَّهما رويا ذلك عن بعض الشّيعة.

كيف، وقـد صـرَّحا فى بدايـة كلامهما باتّفاق الشـيعة على أنَّ رسول الله (ص) أعطى فدك لفاطمة عليها السـلام، فانتزعها أبو بكر من يدها بعد رحيل الرّسول (ص) ، فطالبته بها وبإرثها، لكنَّه امتنع أن يدفع لها منهما شيئاً، فغضبت عليه، وماتت وهى غاضبة عليه؟ !

قال ابن ميثم:

المشـهور بين الشـيعة، والمتَّفق عليه عندهم، أنَّ رسول الله (ص) أعطاها فاطمة عليها السـلام. . . رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلِّم أبا بكر، ولَتَدْعُوَنَّ عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلِّى عليها.

وقال الدنبلى:

المشهور بين الشيعة، والمتّفق عليه عندهم، أنَّ رسول الله (ص) أعطاها فاطمة عليها السلام فى حياته. . .

. . . ترث يابن أبى قحافة أباك ولا ارث أبى؟ !

لقـد جئت شـيئاً فريّاً، فدونكها مخطومة مَرْحولةً، تلقاك يوم حشـرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولكلِّ نبأٍ مستقرٌ وسوف تعلمون، مَن يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم. . .

۱- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۴.

ص:۸۸

دعوى اختلاق الشيعة لعدم رضا الزهراء عليها السلام وغضبها على الشيخَين

ادَّعى إحسان إلهى ظهير اختلاق الشيعة لقضيّة عدم رضا الزهراء عليها السلام وغضبها على أبى بكر، وذلك من أجل الطعن على الصّحابة، من خلال إثبات العداوة بينهم وبين أهل بيت النّبىّ (ص) ؛ حيث قال:

«ولكنَّ الشيعة لم يعجبهم بأن ترضى فاطمة بهذا القضاء بتلك السهولة، فسوَّدوا صفحات وأوراقاً كثيرة، وكتبوا بخصوص ذلك كُتباً عديدة. . .» (۱). وقال فى موضع آخر:

فالعمارة الّتى أرادوا بناءَها على هذا الأساس الواهى، لإقامة المآتم ومجالس اللعن والطعن على غصب حقوق أهل البيت، وإثبات المُنافرة والعداوة بين خلفاء النّبىّ وأصحابه وبين أهل بيته. . . (۲).

والجواب: من الثابت، وبما لا يقبل الشكّ، أنَّ الزهراء عليها السلام غضبت على الشيخين فى خصومتهما معها عليها السلام، وتوفّيت وهى غاضبة عليهما، ومبالغة فى ذلك أوصت بأن لا يحضرا جنازتها عليها السلام، ولا يصلّيا عليها، وأن تُدفَن فى الليل، ولايُعلَم قبرها. وقد نصّت على ذلك صحاح السنَّة وسُننهم ومسانيدهم.

غضبُ فاطمة عليها السلام على الشيخين فى أحاديث السنّة

يعدُّ حديث «فغضبت فاطمة» من الأحاديث الصحيحة المتَّفَق عليه، وقد أخرجه كبار الحفّاظ والمحدِّثين، وهذه إشارة مقتضبة لبعض طُرقه وألفاظه من مصادر القوم المعتمدة عندهم:

طرق الحديث

۱ - أخرج البخارى فى صحيحه، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير أنَّ عائشة أُمّالمؤمنين أخبرته:

أنَّ فاطمة، ابنة رسول الله (ص) ، سألت أبابكر الصدِّيق، بعد وفاة

۱- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۴.

۲- المصدر نفسه، ص۸۹.

ص:۸۹

رسول‌الله (ص) ، أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إنَّ رسول الله (ص) قال": لا نورِّث، ما تركنا صدقة. "فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت(۱)

۲ – أخرج البخارى فى صحيحه، من طريق يحيى بن بكير، حدَّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه:

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت. وعاشت بعد النبى (ص) ستة أشهر، فلمّا توفّيت، دفنها زوجها على ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها(۲)

۳ – أخرج مسلم فى صحيحه، من طريق محمّد بن رافع، أخبرنا حجين، حدّثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة – بلفظ قريب من حديث البخارى الآنف –، وفيه:

فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك. قال: فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت. وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر، فلمّا توفّيت، دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها على (۳)

۴ – أخرج البيهقى فى السُنن الكبرى، من طريق شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، قال: حدَّثنى عروة بن الزبير أنَّ عائشة أخبرته، وفيه:

« فوجدت فاطمة على أبى‌بكر من ذلك»(۴)

۵ – أخرج البيهقى فى «السُنن الكبرى» أيضاً، من طريق معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، وفيه:

« فغضبت فاطمة وهجرته، فلم تكلّمه حتّى ماتت، فدفنها على ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر»(۵)

۱– صحيح البخارى، ج۴، ص۴۲.

۲– المصدر نفسه، ج۱۳، ص۱۳۵.

۳– صحيح مسلم، ج۵، صص۱۵۳ و ۱۵۴.

۴– السُنن الكبرى، البيهقى، ج۶، ص ۳۰۰.

۵– المصدر نفسه.

ص:۹۰

۶ – أخرج البيهقى فى السُنن الكبرى أيضاً، من طريق محمّد بن إسماعيل السلمى، حدّثنا عبد العزيز الويسى، حدَّثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أنّ عائشة أُمّ المؤمنين، أخبرته، وفيه:

«فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة له حتّى توفّيت. وعاشت بعد وفاة رسول الله (ص) ستّة أشهر»(۱)

۷ – أخرج أحمد بن حنبل فى مُسنده، من طريق يعقوب، قال: حدّثنا أبى، عن صالح، قال ابن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير أنَّ عائشة، زوج النبّى (ص) ، أخبرته، وفيه:

«فغضبت فاطمة عليها السلام فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت. قال: وعاشت بعد وفاة رسول الله (ص) ستّة أشهر»(۲)

۸ – أخرج أحمد فى مسنده أيضاً، من طريق الحجّاج بن محمّد، حدّثنا ليث، حدّثنى عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبّى (ص) ، أنَّها أخبرته:

«فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك» (۳)

۹ – أخرج ابن حبان فى صحيحه، من طريق أحمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعى بحمص، قال: حدَّثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدّثنا أبى، عن شعيب بن أبىحمزة، عن الزهرى، قال: حدّثنى عروة بن الزبير أنَّ عائشة أخبرته، وفيه:

فوجدت فاطمة على أبىبكر من ذلك، فهجرته فلم تكّلمه حتّى توفّيت. وعاشت بعد رسولالله (ص) ستّة أشهر، فلمّا توفّيت، دفنها على بن أبىطالب رضوانالله‌عليه ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، فصلّى عليها على (۴)

۱۰ – أخرج ابن حبان فى صحيحه أيضاً، من طريق محمّد بن الحسن بن قتيبة، حدَّثنا يزيد بن موهب، حدَّثنى الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنّها أخبرته، وفيه:

۱– السُنن الكبرى، البيهقى، ج ۶، صص ۳۰۰ و ۳۰۱.

۲– مسند أحمد بن حنبل، ج۱، صص۶ و ۷.

۳– المصدر نفسه، صص۹ و ۱۰.

۴– صحيح ابن حبان، ج۱۱، صص۱۵۲ – ۱۵۴.

ص:۹۱

فوجدت فاطمة علی أبی بکر فی ذلک وهجرته، فلم تکلّمه حتّی توفّیت بعد رسول الله (ص) بستّة أشهر، فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی بن أبی‌طالب لیلاً، ولم یؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها(۱).

۱۱ - أخرج الترمذی فی سُننه، من طریق علی بن عیسی، قال: حدَّثنا عبدالوهاب بن عطاء، حدّثنا محمّد بن عمرو عن أبی سلمة، عن أبی هریرة، قال:

إنَّ فاطمة جاءت أبا بکر وعمر، تسأل میراثها من رسول الله (ص) ، فقالا: سمعنا رسول الله (ص) یقول": إنِّی لا أورِّث. "قالت": والله لا أکلّمکما أبداً، "فماتت ولا تکلّمهما (۲).

حاصل الکلام فی طرق الحدیث

الأوَّل: طریق الزهری، وقد رواه عنه بألفاظ متعدّدة کلٌّ من: صالح، وعقیل، وشعیب بن أبی حمزة، ومعمر، کالآتی:

أ. روایة صالح عن الزهری، وقد رواها کلّ من البخاری بلفظ:

«فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت» ، والبیهقی بلفظ قریب منه، وکذا أحمد بن حنبل بلفظ قریب منه أیضاً.

ب. روایة عقیل عن الزهری، وقد رواها کلّ من مسلم بلفظ:

«فوجدت فاطمة علی أبی بکر فی ذلک. قال: فهجرته فلم تکلّمه حتّی توفّیت. . . فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی بن أبی‌طالب لیلاً، ولم یؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها علی» ، والبخاری بلفظ قریب منه، وابن حبان بنفس لفظ البخاری، وأحمد بن حنبل بلفظ قریب أیضاً، لکن لیس فیه:

«فلمّا توفّیت دفنها. . .» .

ج. روایة شعیب بن أبی حمزة عن الزهری، وقد رواها کلّ من البیهقی بلفظ:

«فوجدت فاطمة علی أبی بکر من ذلک» ، وابن حبان بنفس اللفظ، وفیه:

«فهجرته فلم تکلّمه حتّی توفّیت. . . فلمّا توفّیت، دفنها علی بن أبی‌طالب لیلاً، ولم یؤذن بها

۱- صحیح ابن حبان، ج۱۴، صص۵۷۳ و ۵۷۴.

۲- سُنن الترمذی، ج۶، ص۱۴۴؛ علل الترمذی، ج۱، ص۲۶۵.

ص:۹۲

أبا بكر، فصلّى عليها على» .

د. رواية معمر عن الزهرى، وقد رواها البيهقى بلفظ:

«فغضبت فاطمة، وهجرته فلم تكلّمه حتّى ماتت، فدفنها على ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر» .

وحاصل هذه الطرق هو: أنَّ قوله:

« فغضبت فاطمة» وردَ فى روايتى صالح ومعمر، وقوله:

«فوجدت فاطمة» وردَ فى روايتى شعيب وعقيل.

وأمّا قوله:

« فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت» ، فقد ورد فى روايات الأربعة (صالح، وعقيل، ومعمر، وشعيب بلفظ ابن حبان) ، كما أنَّ البيهقى قال عقب رواية شعيب:

«رواه البخارى فى الصحيح عن أبى‌اليمان»(۱) ، وقد جاء فى هذا الحديث:

« فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت»(۲).

وعليه، فهذه الفقرة واردة فى كلّ الروايات.

وأمّا قوله:

«فلمّا توفّيت دفنها زوجها على بن أبى‌طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر، وصلّى عليها على» ، فقد ورد فى رواية عقيل بلفظ البخارى ومسلم، ورواية معمر، وشعيب بلفظ ابن حبان، وقد ذكرنا آنفاً تصريح البيهقى، عقب رواية شعيب، بأنَّ المقصود منها ما رواه البخارى عن أبى اليمان، وقد جاء فيه:

«فلمَّا توفّيت دفنها زوجها على ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها»(۳).

وعليه، فهذه الفقرة واردة فى كلّ الروايات، إلاّ رواية صالح، وعقيل بلفظ ابن حنبل.

الثانى: طريق أبى هريرة بلفظ:

«والله لا أكلّمكما أبداً. فماتت ولا تكلّمهما» .

وقد يتوهّم البعض أنَّ تعدّد ألفاظ الحديث، مع انحصار طريقه بالزهرى فى الصحيحين، يكشف عن أنَّ النقل كان بالمعنى دون اللفظ، وهذا يزيد من احتمال اجتهاد الزهرى فى ذلك، ممَّا يقلّل من أهمّية الاحتجاج بالحديث فى المورد.

وفساد هذا الوهم واضح؛ إذ إنَّ الراوى لم يكن بصدد رواية حديث نبوى،

۱- السُنن الكبرى، البيهقى، ج۶، ص ۳۰۰.

۲- صحيح البخارى، ج۱۳، ص۱۳۵.

۳- المصدر نفسه.

ص:۹۳

حتّى يكون النقل باللفظ أو المعنى مؤثِّراً فى الاحتجاج به، وإنَّما كان بصدد نقل حادثة وحالة نفسية، وقد استعمل فيها الألفاظ التى تعكس تلك الحالة التى شاهدها، وقد دلَّت كلّ تلك الألفاظ على عدم الرضا والهجر.

دلالة الحديث

إنَّ الغضب ضدّ الرضا. قال ابن منظور فى لسان العرب:

«الغضب: نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضباً ومغضبة، وأغضبته أنا فتغضب»(۱). ويدلّ على شدّة وقوّة، ويقال: إنَّ الغضبَةَ الصخرةُ الصلبة، قالوا: ومنه اشتقَّ الغضب؛ لأنَّه اشتداد السخط، يُقال: غضب يغضب غضباً، وهو غضبان وغضوب(۲).

وهذا الحديث، بمختلف ألفاظه، صريح الدلالة على عدم الرضا؛ فقوله:

«فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت» ، صريح فى غضب فاطمة عليها السلام على أبى بكر وهجرانها له، بما لا يقبل التأويل، وقد أقرَّ بذلك ابن حجر بشكل ضمنى عند تعقيبه لِما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل، (أرسلت فاطمة إلى أبى بكر: أنت ورثت رسول‌الله (ص) أم أهله؟ ! قال: لا، بل أهله) ؛ حيث قال:

«فلا يعارض ما فى الصحيح من صريح الهجران، ولا يدلّ على الرضا بذلك»(۳).

وقال أيضاً عن الشاشى، فى تعقيب ما نقله الترمذى عن بعض مشايخه، (أنَّ معنى قول فاطمة لأبى بكر وعمر ": لا أكلِّمكما " أى: فى هذا الميراث) :

«إنَّ قرينة قوله": غضبت، " يدلّ على أنَّها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر» (۴).

فكلام ابن حجر صريح فى إذعانه بأنَّ ما فى الصحيح صريح فى الهجران، كما أنَّ سكوته عن كلام الشاشى يكشف عن موافقته له.

۱- لسان العرب، ج۱، صص۶۴۸ و ۶۴۹، مادّة غضب .

۲- انظر: كتاب العين، الخليل الفراهيدى، ج۴، ص۳۶۹؛ ترتيب إصلاح المنطق، ابن السكيت الأهوازى، ص۲۷۹؛ الصحاح، الجوهرى، ج۱، صص۱۹۴ و ۱۹۵؛ الفروق اللغوية، أبو هلال العسكرى، صص۳۹۱ و ۳۹۲؛ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج۴، ص۴۲۸.

۳- فتح البارى، ابن حجر، ج۶، صص ۱۳۹ و ۱۴۰.

۴- المصدر نفسه.

ص:۹۴

وقال المقریزی:

قال علی بن عیسی: معنی" لا أُکلِّمکما "یعنی: فی هذا المیراث أنتما صادقان. قال مؤلِّفه: تأویل علی بن عیسی بن یزید البغدادی هذا غیر موافَق علیه؛ فقد روی اللیث عن عقیل، عن أبی شهاب، عن عروة، عن عائشة": طلبت فاطمة میراثها فی أبیها من أبی بکر، "وفی الحدیث": فوجدت فاطمة علی أبی بکر فی ذلک، فهجرته، فلم تکلّمه حتّی توفّیت. "اتَّفق البخاری ومسلم علی إخراج هذا الحدیث وهذه اللفظة فیه، وروی إبراهیم بن سعد، عن صالح بن کیسان، عن ابن شهاب، هذا الحدیث بهذا الإسناد، وفیه": فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) ، فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت. "واتَّفقا أیضاً علی هذا الحدیث، وانفرد البخاری بهذا اللفظ دون مسلم(۱).

فردُّ المقریزی لتأویل علی بن عیسی، ومعارضته بما فی الصحیحین، یدلّ علی اعتقاده بأنَّ ما فی الصحیحین صریح الدلالة علی الغضب والهجران وعدم الرضا.

ولا یختلف الحال کثیراً فی قوله:

«فوجدت فاطمة» ؛ إذ إنَّ الوجد لُغةً یُستعمَل فی الغضب أیضاً. قال ابن السکیت:

«وجدَ ضالَّته وجداناً، ووجدَ علیه فی الغضب موجَدة»(۲) ، وقال الفراهیدی:

«والموجدة من الغضب»(۳) ، وقال ابن منظور:

ووجد علیه فی الغضب، یجِد ویجِدُ وجْداً وجِدَةً وموجَدة ووجداناً: غضب. وفی حدیث الإیمان": إنِّی سائلک فلا تجد علیَّ. أی: لا تغضب من سؤالی "(۴).

وکما أنَّ ما فی الصحیح صریح فی الغضب والهجران، کذلک هو صریح فی استمرار هذا الغضب والهجران حتّی وفاة فاطمة علیها السلام، وأنَّها ماتت وهی غاضبة علی أبی بکر:

«فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت» .

۱- إمتاع الأسماع، المقریزی، ج۱۳، صص۱۵۸ و ۱۵۹.

۲- الصحاح، الجوهری، ج۲، ص۵۴۷.

۳- کتاب العین، ج ۶، ص۱۶۹.

۴- لسان العرب، ج۳، صص۴۴۵ و ۴۴۶، مادّة وجد .

ص:۹۵

ومبالغة فی إظهار غضبها علیه، لم یُؤذَن له فی الصلاة علیها ودفنها:

«فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی لیلاً، ولم یُؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها» .

فقوله:

«ولم یُؤذن بها أبابکر» ، صریح فی عدم الإذن لأبی‌بکر فی المشارکة فی مراسم الصلاة والدفن؛ وذلک بوصیة منها علیها السلام. قال ابن حجر عقب قوله

«دفنها زوجها علی لیلاً، ولم یؤذن بها أبا بکر» :

«ومن عدَّة طُرق، أنَّها دُفنت لیلاً، وکان ذلک بوصیة منها؛ لإرادة الزیادة فی التستّر. ولعلّه لم یعلم أبا بکر بموتها؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ ذلک لا یخفی عنه»(۱).

وممَّا یؤیّد أنَّ المراسم تمَّت بدون أن یشعر أبو بکر بها، هو ما أخرجه الحاکم فی مستدرکه، من طریق أبی إسحاق إبراهیم بن محمّد بن یحیی، وأبو الحسین بن یعقوب الحافظ، قالا: حدّثنا أبو العباس محمّد بن إسحاق، حدّثنا قتیبة بن سعید، حدّثنا اللیث، عن عقیل، عن الزهری، عن عروة، عن عائشة، قالت:

«دُفنت فاطمة بنت رسول الله لیلاً، دفنها علیٌّ، ولم یشعر بها أبو بکر، حتّی دُفنت، وصلّی علیها علی بن أبی‌طالب»(۲).

والوجه الذی ذکره ابن حجر، فی الاعتذار لأبی بکر فی وصیّة فاطمة علیها السلام، بمنعه من الصّلاة علیها ودفنها، حیث قال:

«لإرادة الزیادة فی التستّر» ؛ مجرّد ظنّ لا یُغنی عن الحقّ شیئاً، ولو کان الأمر کما ذکر؛ لمُنع أولئک الذین أُذن لهم فی الصّلاة علیها ودفنها، غیر أمیر المؤمنین (ع) .

وأمّا قوله:

«ولعلَّه لم یعلم أبا بکر بموتها. . .» ، فهو من قبیل التمسّک بالطُحلب کما یُقال، ولا ندری کیف احتمل ذلک ابن حجر؟ !

والمصیبة أنَّ العینی تابعه علیه. قال عقب قوله:

«ولم یُؤذن بها أبا بکر» :

«أی: ولم‌یُعلِم بوفاتها أبا بکر»(۳).

وممّا یدلّ علی فساد هذا الوجه، هو ما أخرجه البیهقی فی السُنن الکبری، من

۱- فتح الباری، ج۷، ص۳۷۸.

۲- المستدرک علی الصحیحین، ج۳، ص۱۷۸.

۳- عمدة القاری، ج۱۷، ص۲۵۹.

ص:۹۶

طريق أبى حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمّد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمّد بن إسحاق الثقفى، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا محمّد بن موسى، عن عون بن محمّد بن على بن أبى طالب، عن أُمّه أمّ جعفر بنت محمّد بن جعفر، وعن عمارةبن مهاجر، عن أُمّجعفر: أنَّ فاطمة بنت رسول الله (ص) قالت:

يا أسماء، إنِّى قد استقبحت ما يُصنَع بالنساء، إنَّه يُطرَح على المرأة الثوب فيصفها.

فقالت أسماء: يا بنت رسول الله (ص) ، ألا أُريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة؟ ! فدعت بجرائد رطبة فحَنَتْها، ثُمَّ طرحت عليها ثوباً.

فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، يعرف به الرجال من المرأة. فإذا أنا متّ، فاغسلينى أنت وعلى، ولا تُدخلى علىّ أحداً.

فلمّا توفّيت [فاطمة]، جاءت عائشة تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلى. فشكَت أبا بكر، فقالت: إنَّ هذه الخثعميّة تحول بينى وبين ابنة رسولالله (ص) ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس. فجاء أبو بكر، فوقف على الباب وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبى (ص) يدخلنَ على ابنة النّبى (ص) ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟

فقالت: أمرتنى أن لا تُدخِلى علىَّ أحداً، وأريتها هذا الذى صنعت وهى حيّة، فأمرتنى أن أصنع ذلك لها.

فقال أبو بكر: فاصنعى ما أمرَتك، ثُمَّ انصرف.

وغسّلها علىٌّ وأسماء (۱).

مضافاً إلى أنَّه مُخالف للُّغة والاستعمال؛ ففى لسان العرب، وتاج العروس:

«أنشد أبو خالد الأسدى: إذاه لم يؤذن له لم ينبس» (۲) ، وفى الحديث:

«إن استأذن لميؤذَن له، وإن شفع لم يشفَّع»(۳).

۱- السُنن الكبرى، ج۴، صص۳۴ و ۳۵؛ الذرية الطاهرة، الدولابى، ص۱۵۴؛ الاستيعاب، ج۴، صص۱۸۷۹ و ۱۸۸۰؛ أسدالغابة؛ ابن الأثير، ج۵، ص۵۲۴.

۲- لسان العرب، ج۱۵، ص۴۷۶؛ تاج العروس، ج ۲۰، ص۴۲۹.

۳- صحيح البخارى، ج۳، ص۲۲۳.

ص:۹۷

وممّا يؤيّد أنَّ عدم الأذن لأبى بكر فى المشاركة فى الصّلاة على فاطمة عليها السلام، ودفنها بوصية منها، هو للمبالغة فى إظهار غضبها عليه؛ هو أنَّ مقتضى العادة فى مثل هذه الأمور، عند وفاة شخصية لها لَمْستها فى المجتمع، أن يكون هناك ترتيب خاص يُشعِر بالامتنان لخدمات هذه الشخصية، لا أن يُمنَع الخليفة وأعضاء حكومته من الحضور والمشاركة، وتتمّ المراسم خلسة، تحت أستار الظلام!

فمع الأخذ بعين الاعتبار مكانة فاطمة عليها السلام، باعتبارها ابنة نبى الإسلام (ص) ، وسيّدة نساء العالمين، وأنَّ أبا بكر خليفة المسلمين؛ لا يمكن تصوّر دفنها والصّلاة عليها بذلك الشكل.

حاصل الكلام فى دلالة الحديث

اتَّضح من خلال ما تقدّم أنَّ غضب فاطمة عليها السلام وسخطها على الشيخين، ليس من اختلاق الشّيعة، وإنَّما هو صريح دلالة الأحاديث المروية فى صحيحى البخارى ومسلم، ومعه تتَّضح مصداقيّة إحسان إلهى ظهير فى تعامله مع النصوص الإسلامية، فهذا من أقوى الشواهد على أنَّه لا يطلب الحقيقة، وإنَّما يطلب التهريج وتسويق ما يحمله من عقائد وأفكار، بغضّ النظر عن مخالفتها أو موافقتها للدليل.

دوافع إحسان ظهير وراء إنكاره لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

لا تخفى على النبيه دوافع إحسان ظهير من وراء إنكاره لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، ومخالفته لما فى الصحيح؛ وأهمّ هذه الدوافع هى: التنصُّل من دلالات حديث البضعة، الذى يعدّ من الأحاديث الصحيحة التى يُقطع بصدورها عن النّبى (ص) ؛ حيث جاء فى أهمّ مصادر الحديث، ورواه أكابر محدِّثى وحفّاظ السنّة، فقد أخرج البخارى فى صحيحه من طريق أبى الوليد، حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبى مليكة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، أنَّ رسول الله (ص) قال:

«فاطمة بَضْعَة منِّى، فمَن أغضبها أغضبنى»(۱).

۱- صحيح البخارى، ج۴، صص ۲۱۰ و ۲۱۹.

ص:۹۸

وأخرج مسلم فی صحیحه، من طریق أبی معمر إسماعیل بن إبراهیم الهذلی، بنفس إسناد البخاری المتقدّم، إلی المسور بن مخرمة، وفیه:

«إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّی، یُوذِینِی مَا آذَاهَا»(۱).

وأخرجه النسائی فی السُنن الکبری من طریق قتیبة بن سعید، قال: أنا اللیث، عن ابن أبی ملیکة، عن المسور بن مخرمة، وفیه:

«یُرِیبُنی ما أرابها، ویُؤذینی ما آذاها»(۲).

وأخرجه الحاکم فی مستدرکه، من طریق أبی سهل أحمد بن محمّد بن زیاد القطان ببغداد، حدّثنا إسماعیل بن إسحاق القاضی، حدّثنا إسحاق بن محمّد الفروی، حدّثنا عبد الله بن جعفر الزاهری، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن أبی رافع، عن المسور بن مخرمة، وفیه:

«إنَّما فاطمة شجنة منِّی، یبسطنی ما یبسطها، ویقبضنی ما یقبضها» .

وقد صحَّح الحاکم هذا الحدیث؛ حیث قال:

«هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یُخرجاه»(۳). ووافقه الذهبی فی التلخیص؛ حیث قال:

«صحیح»(۴).

والحاصل أنَّ الحدیث ورد بلفظ البضعَة فی أکثر ألفاظه کما تقدَّم، والبضْع هو القَطْع(۵)، وفلان بضعة منِّی، أی: جارٍ مَجری بعض جسدی؛ لقربه منِّی(۶)، ومنه قوله (ص) :

«فاطمة بضعة منِّی» ، أی: قطعة منِّی.

ووردَ بلفظ الشِجنَة فی روایة الحاکم، والشِجنَة: الرحم المشتبکة، وأصلها -بالکسر والضمّ - شُعبة من غصن من غصون الشجرة، ومنه «فاطمة شِجنة منّی» ، أی: مُشتقّة منّی، یعنی قرابة مشتبکة کاشتباک العروق.

وهذا الحدیث، بمختلَف ألفاظه، یُثبت فضیلة من الفضائل التی اختصّت بها

۱- صحیح مسلم، ج۷، ص۱۴۱.

۲- السُنن الکبری، النسائی، ج۵، ص۹۷.

۳- المستدرک علی الصحیحین، ج۳، ص۱۶۸.

۴- المصدر نفسه.

۵- لسان العرب، ج۸، ص۱۵.

۶- مفردات غریب القرآن، الراغب الأصفهانی، ص۵۰.

ص:۹۹

فاطمة علیها السلام دون سائر الناس، وقد استدلَّ به العلماء علی أفضلیّتها علی سائر نساء الأُمّة (۱)، وهو صریح الدلالة علی أنَّ مَن آذی فاطمة علیها السلام فقد آذی رسول‌الله (ص) ؛ حیث ساوی بین غضبه وغضبها،

«فمَن أغضبها أغضبنی» کما فی حدیث البخاری، کما ساوی بین أذاه (ص) وأذاها،

«یُؤذِینِی مَا آذَاهَا» کما فی حدیث مسلم، کذا ساوی بین إرابته (ص) وإرابتها، کما فی حدیث النسائی، وساوی انقباضه (ص) وانقباضها، وانبساطه وانبساطها، کما فی حدیث الحاکم؛ ولذا صرّح کثیر من علماء السنَّة بحُرمة إغضابها وأذاها.

قال ابن حجر فی فتح الباری، بعد نقله لحدیث البضعة:

وفی الحدیث تحریم أذی مَن یتأذّی النّبی (ص) بتأذّیه؛ لأنَّ أذی النّبی (ص) حرام اتِّفاقاً، قلیله وکثیره، وقد جزم بأنَّه یؤذیه ما یُؤذی فاطمة، فکلّ مَن وقع منه فی حقّ فاطمة شیء فتأذّت به، فهو یُؤذی النّبی (ص) ، بشهادة هذا الخبر الصحیح. ولا شیء أعظم فی إدخال الأذی علیها من قتل ولدها؛ ولهذا عُرف - بالاستقراء - معاجلة مَن تعاطی ذلک بالعقوبة فی الدنیا، ولَعذاب الآخرة أشدّ(۲).

وقال بذلک أیضاً المبارکفوری فی التحفة (۳)، والعظیم آبادی فی «عون‌المعبود»(۴)، وآخرون.

وقال ابن حجر - أیضاً - فی موضع آخر:

قوله ": فمَن أغضبها أغضبنی، " استدلّ به السهیلی علی أنَّ مَن سبّها فإنَّه یُکفَّر. وتوجیهه: إنَّها تغضب ممَّن سبَّها، وقد سوّی بین غضبها وغضبه، ومَن أغضبه (ص) یکفر(۵).

وقال المناوی:

۱- انظر: فتح الباری، ج۷، ص۸۲.

۲- المصدر نفسه، ج۹، ص۲۷۰.

۳- تحفة الآحوذی، المبارکفوری، ج۱۰، ص۲۵۱.

۴- عون المعبود، العظیم آبادی، ج۶، ص۵۷.

۵- فتح الباری، ج۷، ص۸۲؛ وهکذا ورد فی فیض القدیر، ج۴، ص۵۵۴.

ص:۱۰۰

"مَن آذی شعرة منّی [أی: رسول الله (ص. . ")]أی: أحداً من أبعاضی، وإن صغُر، کنّی به عن ذلک کما قال ": فاطمة بضعة منّی، فمَن آذاها فقد آذانی، ومَن آذانی فقد آذی الله. " زاد أبو نعیم والدیلمی: فعلیه لعنة الله، ملء السماء وملء الأرض. وقد أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم وشرّفهم، لیس لأنفسهم، وإنّما الله الذی اجتباهم وکساهم حلّة الشرف. فلا ینبغی لمسلم أن یذمّهم بما وقع منهم؛ فإنّالله طهّرهم ویعلم الذامّ لهم أنّ ذلک راجع إلیه(۱).

وقال العینی فی عمدة القاری، بعد نقله لحدیث البضعة:

«وفیه: تحریم أدنی أذی مَن یتأذّی النّبی (ص) بتأذّیه»(۲).

وقال فی موضع آخر:

«قوله": بضعة منّی "بفتح الباء الموحدة وبضمّها علی قول، وبکسرها أیضاً. واستدلّ به البیهقی علی أنّ مَن سبّها فإنّه یکفر»(۳).

ومن هنا، تقف علی مستوی خطورة إغضاب فاطمة علیها السلام؛ حیث ساوی رسولالله (ص) بین غضبها وغضبه، بل وقد ساوی الله تعالی بین غضبه وغضبها، ورضاه ورضاها، فقد أخرج الطبرانی فی معجمه، من طریق حسین بن زید بن علی، عن علی بن عمر بن علی، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن علی بن الحسین، عن الحسین بن علی (ع) ، عن أمیر المؤمنین (ع) ، قال:

«قال رسول الله (ص) لفاطمة": إنّ الله یغضب لغضبک، ویرضی لرضاک»"(۴).

وأورده عنه الهیثمی فی زوائده، وحسّن سَنَده، قال:

«وعن علی، قال: قال رسولالله (ص") : إنّ الله یغضب لغضبک، ویرضی لرضاک. "رواه الطبرانی، وإسناده حسن»(۵).

وأخرجه الحاکم فی مستدرکه من طریق حسین بن زید بن علی أیضاً،

۱- فیض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی، ج۶، ص۲۴.

۲- عمدة القاری، ج۲۰، ص۲۱۲.

۳- المصدر نفسه، ج۱۶، ص۲۴۹.

۴- المعجم الکبیر، الطبرانی، ج۱، ص۱۰۸؛ ما أسند علی بن أبی‌طالب ع . ج۲۲، ص۴۰۱.

۵- مجمع الزوائد، الهیثمی، ج۹، ص۲۰۳.

ص:۱۰۱

وصحَّح سَنده، قال

: «قال رسول الله (ص) لفاطمة": إنَّ الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك» . "ثُمَّ قال الحاكم فى عقبه:

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»(۱).

وتصحيح الحاكم لسند الحديث، وتحسين الهيثمى له، كافيان فى وضع الحديث فى مرتبة ال- (حسن) على أقلّ تقدير، ولا شبهة فى جواز الاحتجاج بالحسن، كالصحيح.

وقد ذكر علماء السنَّة عدّة وجوه لتوجيه غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، استقصيناها فى رسالة منفردة، لكن ما ذهب إليه إحسان ظهير من إنكار غضبها عليهما، واتِّهام علماء الشيعة فى اختلاقه، غريب جدّاً، ولم يسبقه إليه أحد!

دعوى نقل الشّيعة لسيرة أبي‌بكر الدالّة على رضا الزهراء عليها السلام بحكمه

ادَّعى إحسان إلهى ظهير أنَّ علماء الشيعة نقلوا من سيرة أبى بكر العملية -فيما يتعلّق بتركة الرّسول (ص) - ما يدلّ على رضا الزهراء عليها السلام بحكم أبى بكر، حيث قال:

«نقل أئمَّة القوم أنفسهم بأنَّ أبا بكر لم يكتفِ على الكلام فقط، بل أعقبه بالعمل»(۲).

وهذه دعوى مجرّدة عن الدليل؛ حيث لم نجد - كما لا يجد غيرنا - فى جميع أسفار الإماميّة ما يدعم فريته هذه.

نعم، استشهد، إقحاماً وتَمَحُّلاً، على ذلك بعبارة نسبها إلى ابن ميثم والدنبلى، وابن أبى الحديد وفيض الإسلام، حيث قال:

كما يروى ابن الميثم والدنبلى، وابن أبى الحديد، والشيعى المعاصر فيض الإسلام على نقى ": إنَّ أبا بكر كان يأخذ غلّتها - أى: فدك - فيدفع إليهم - أهل البيت - منها ما يكفيهم، ويقسّم الباقى، فكان عمر كذلك، ثُمَّ كان عثمان كذلك، ثُمَّ كان علىّ كذلك"(۳).

وهذا تدليس تقدّم بيانه فيما مرّ، عند الكلام حول تدليس ظهير فى كلام

۱- المستدرك على الصحيحين، ج۳، ص۱۵۴.

۲- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۴.

۳- المصدر نفسه.

ص:۱۰۲

ابن‌ميثم البحرانى والدنبلى؛ فهذا النصّ المذكور هنا، هو بعض ما نقله البحرانى هناك بقوله:

« وروى أنَّ أبا بكر قال لها: إنَّ لكِ ما لأبيكِ. . . كان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسّم الباقى. . .» ، وكذا الدنبلى على ما مرّ بيانه.

فهذا كلّه – كما تقدّم – هو عبارة عن نصّ واحد، ذكره ابن ميثم البحرانى والدنبلى تحت قولهما:

«وروى. . .»(۱) ، والّذى رواه ابن أبى الحديد عن الجوهرى. وهذا القول هو مقابل القول المتَّفق عليه عند الشّيعة، كما حكاه عنهم ابن ميثم البحرانى والدنبلى أيضاً، تحت قولهما:

« المشهور بين الشيعة والمتّفق عليه عندهم. . .» (۲) ، وقد تقدّم. لكنَّ إحسان إلهى ظهير قطع العبارة أكثر من مرّة، وأخذ يستشهد بقسم منها فى مناسبات متعدّدة، مستغلّاً عدم اطِّلاع بعض القرّاء على هذه الشروح لنهج البلاغة.

دعوى دلالة روايات وأقوال الشيعة على عدم غصب حقوق الزّهراء عليها السلام

من الأمور الواضحة البطلان، والّتى لا تخفى على محقِّق، هى ما ادَّعاه إحسان إلهى ظهير من دلالة النّصوص الشيعية على عدم غصب أبى بكر لحقوق الزّهراء عليها السلام، وقد استشهد على ذلك بنصٍّ نسبه للعلّامة المجلسى، وروايتين، نسب إحداهما للإمام الباقر (ع) ، والأُخرى لزيد بن على (ع) ، حيث قال إحسان ظهير:

وأمَّا غصب حقوقها، فها هو المجلسى، وهو على تَعنّفِه وتَعَنُّتِه، يضطرّ إلى أن يقول": إنَّ أبا بكر لمّا رأى غضب فاطمة، قال لها: أنا لا أنكر فضلك وقرابتك من رسول‌الله (ص) ، ولم أمنعك من فدك إلّا امتثالاً بأمر رسول‌الله.". . .

فهل بعد هذا يمكن لأحد أن يقول: إنَّ أبا بكر أغضبها، وغصب حقّها، وأراد إيذاءَها. . ؟ ! (۳)

۱- شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحرانى، ج۵، ص۱۰۵؛ الدرّة النجفية، الدنبلى، صص ۳۳۱ و ۳۳۲.

۲- المصدر نفسه.

۳- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۸.

ص:۱۰۳

وقال أيضاً:

ولأجل ذلك، لمّا سُئل أبو جعفر محمّد الباقر عن ذلك، وقد سأله كثير النوال(۱)

:

"جعلنى الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر، هل ظلماكم من حقّكم شيئاً. . . ؟ فقال: لا، والّذى أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانَا من حقِّنا مثقال حبَّةٍ من خردل."...

وأخو الباقر، زيد بن على بن الحسين، قال أيضاً فى فدك مثل ما قاله جدّه الأوّل على بن أبى طالب، وأخوه محمّد الباقر، لمّا سأله البحترى بن حسان. وهو يقول": قلت لزيد بن على وأنا أريد أن أهجّن أمر أبى‌بكر: إنَّ أبا بكر انتزع فدك من فاطمة. فقال: إنَّ أبا بكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً فعله رسول الله (ص) . . . ثُمَّ قال زيد: وايم الله، لو رجع الأمر إلىّ، لقضيت فيه بقضاء أبى بكر"(۲).

وبطلان هذه الدعوى واضح؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأوَّل: إنَّ الشّواهد الّتى ذكرها ليست شيعية، فإنَّ الرّوايتين اللّتين نسبهما للإمام الباقر (ع) وزيد بن على (ع) لم تَرِدا فى مصادر الشيعة، وإنَّما أوردهما النميرى فى «تاريخ المدينة» ، قال:

حدَّثنا محمّد بن الصباح، قال: حدّثنا يحيى بن المتوكّل، أبو عقيل، عن كثير النوا، قال: قلت لأبى جعفر: جعلنى الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر، هل ظلماكم من حقّكم شيئاً، أو ذهبا به؟

قال: لا، والّذى أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقّنا مثقال حبّة من خردل.

قلت: جُعلت فداك، فأتولّاهما؟ قال: نعم، ويحك، تولّهما فى الدنيا والآخرة، وما أصابك ففى عُنقى(۳).

۱- كذا نقل النصّ، والصحيح كثير النواء.

۲- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۹.

۳- تاريخ المدينة، ابن شبة النميرى، ج۱، ص۲۰۱.

ص:۱۰۴

وقال فی تاریخه أیضاً:

حدَّثنا محمّد بن عبد الله بن الزبیر، قال: حدّثنا فضیل بن مرزوق، قال: حدّثنی النمیری بن حسان، قال: قلت لزید بن علی رحمة الله علیه، وأنا أرید أن أهجّن أمر أبی بکر: إنَّ أبا بکر انتزع من فاطمة فدک.

فقال: إنَّ أبا بکر کان رجلاً رحیماً، وکان یکره أن یغیِّر شیئاً ترکه رسول‌الله (ص) ، فأتته فاطمة، فقالت: إنَّ رسول الله (ص) أعطانی فدک.

فقال لها: هل لک علی هذا بیّنة؟

فجاءت بعلی فشهد لها، ثُمَّ جاءت بأُمِّ أیمن، فقالت: ألیس تشهد أنَّی من أهل الجنّة؟

قال: بلی، - قال أبو أحمد: یعنی أنَّها قالت ذاک لأبی بکر وعمر -. قالت: فاشهد أنَّ النّبیّ (ص) أعطاها فدک.

فقال أبو بکر: فبرجل وامرأة تستحقّینها، أو تستحقّین بها القضیة؟ !

قال زید بن علی: وایم الله، لو رجع الأمر إلیّ، لقضیت فیها بقضاء أبی‌بکر(۱).

ثُمَّ الجوهری فی «السّقیفة وفدک»(۲)، ونقله عنه ابن أبی الحدید فی «شرح نهج‌البلاغة»(۳).

ولم یدَّعِ أحد من السنّة أنَّ النمیری والجوهری من الشیعة، کما لم یثبت کون ابن أبی‌الحدید منهم. نعم، ادَّعی إحسان ظهیر ذلک، وقد أجبنا علیه فیما تقدَّم (۴).

وأمّا النصّ الّذی نسبه للعلّامة المجلسی، فهو محض ادّعاء؛ إذ النص لیس للعلّامة المجلسی، وإنَّما هو فی حقیقة الأمر فقرة من خطبة الزهراء علیها السلام بروایة الجوهری، وهو من علماء السنّة، وقد کان العلامة المجلسی بصدَد تصحیح خطبة

۱- تاریخ المدینة، ج۱، ص۱۹۹.

۲- السقیفة وفدک، الجوهری، ص۱۱۰.

۳- شرح نهج البلاغة، ج۱۶، صص۲۱۹ و ۲۲۰.

۴- انظر: مدخل الکتاب.

ص:۱۰۵

الزهراء عليها السلام من طرق السنّة.

والعجيب من إحسان ظهير أنّه ادّعى ذلك، مع أنّ المجلسى صرّح بشكل واضح، فى بداية الخطبة، أنّه سيقتصر فى نقلها على طرق السنّة، ثُمّ ساق خطبة سيدة نساء العالمين، الّتى نأمل من القارئ الكريم أن يتأمّل فيها. وإليك ترجمة عبارة العلامة المجلسى (۱).

قال:

ما ورد من الأخبار والسِّير، وسأنقلها من طرق أهل الحديث وكتبهم، لامن كتب الشيعة، وهذه الروايات، وجميع ما أورده هنا فى هذا الفصل هو من كتاب (السّقيفة) ، لأبى بكر أحمد بن عبد الرحمن الجوهرى، وهو رجل عالم، محدِّث، كثير الآداب، ثقة، صاحب ورع، وقد أثنى عليه المحدِّثون، ورووا عنه تصانيفه وتصانيف غيره، وقد روى هذه الخطبة بثلاثة أسانيد، عن زينب بنت أميرالمؤمنين (ع) ، وعن الإمام محمّد الباقر (ع) ، وعن عبد الله بن الحسن. ورواها صاحب (كشف الغمّة) عن الجوهرى أيضاً، وأشار إليها المسعودى فى كتابه (مروج الذهب) ، الّذى هو أكثر كتب التاريخ اعتباراً. . . (۲).

ثُمَّ ساق بعد ذلك الخطبة.

وأنت ترى كيف اقتطع إحسان ظهير مقطعاً من الكلام ونسبه للعلامة المجلسى، والحال أنّ العلامة صرّح بشكل واضح بأنّه بصدد نقل خطبة الزهراء عليها السلام برواية السنّة، ومن كُتبهم، لا من كتب الشّيعة.

۱- نصّ العبارة تجده فى الهامش.

۲- حقّ اليقين، العلامة المجلسى، صص۲۰۳ - ۲۱۰. ونصّ عبارته هى: «آنچه وارد شده از اخبار و سير، كه از دهان‌هاى اهل حديث و كتب ايشان نقل مى‌كنم، نه از كتب شيعه، و راويان ايشان، و جميع آنچه را ايراد مى‌كنم در اين فصل، از كتاب سقيفه ابو بكر احمد بن عبد الرحمن جوهريست، و اين ابوبكر جوهرى مرد عالم، محدث كثير الاداب، ثقه و صاحب ورعى است، كه ثنا كرده‌اند بر او محدثان و روايت كرده‌اند از او تصانيف او و غير تصانيف او را، پس به سه سند اين خطبه را روايت كرده از زينب دختر اميرالمؤمنين ع ، و از امام محمّد باقر، و از عبدالله بن حسن و صاحب كشف الغمه، نيز از كتاب جوهرى روايت كرده است، و مسعودى در كتاب مروج الذهب، كه معتبرترين تواريخ است، اشاره به اين خطبه كرده است. . .» .

ص:۱۰۶

الأمر الثانی: إنَّ التّراث الروائی الشیعی المرویّ عن النّبیّ الأکرم (ص) وأهل بیته الطّاهرین علیهم السلام؛ تراث کبیر، تکفَّل علماء الرجال والدرایة الشیعة بتنقیحه، وقد احتوی هذا التراث الضخم علی الکثیر من النصوص الصحیحة، الّتی تعکس شدّة مظلومیة الزهراء علیها السلام، فضلاً عن غصب حقوقها؛ فقد روی الشیخ الطوسی فی «الأمالی» ، بسنده عن أمیر المؤمنین (ع) ، قال:

إنَّ فاطمة بنت رسول الله (ص) لم تزل مظلومة، من حقّها ممنوعة، وعن میراثها مدفوعة، لم تُحفَظ فیها وصیّة رسول الله (ص) ، ولارُعِیَ فیها حقّه، ولا حقّ الله عزّوجلّ، وکفی بالله حاکماً ومن الظالمین مُنتقماً(۱).

وروی الشیخ الکلینی فی الکافی، بسنده عن الإمام أبی الحسن (ع) ، قال:

«إنَّ فاطمة علیها السلام صدِّیقة شهیدة»(۲).

وفی نهج البلاغة، أنَّ أمیر المؤمنین (ع) قال:

«بلی، کانت فی أیدینا فدک، من کلّ ما أظلّته السماء، فشحَّت علیها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرین» (۳).

فهذه النصوص الّتی تصرّح بغصب حقوق الزّهراء علیها السلام، ومظلومیّتها وشهادتها، لایمکن معارضتها بتلک الشواهد الّتی ادّعی إحسان إلهی ظهیر أنَّها شیعیة، واستظهر منها عدم مظلومیّة الزهراء علیها السلام، وعدم غصب حقوقها.

علل وأسباب رفض إعطاء فدک

من المسائل الّتی طُرحت من قبل إحسان إلهی ظهیر، لغرض التشویه علی أصل قضیة مظلومیّة الزّهراء علیها السلام، ودفعها عن مقامها وأخذ حقِّها، هی مناقشته لما ذُکر من أحد الأسباب والدوافع وراء ذلک؛ فقد نسب لبعض علماء الشیعة أنَّ السبب وراء ذلک کان هو إضعاف الجانب الاقتصادی لأهل البیت علیهم السلام، ثُمَّ ردّ ذلک، حیث قال:

أراد المجلسی وغیره. . . أن یُثبتوا أنَّ أبا بکر ورفاقه لم یعملوا هذا إلاَّ لأن

۱- الأمالی، الشّیخ الطّوسی، ص۱۵۶.

۲- الکافی، ج۱، ص۴۵۸.

۳- نهج البلاغة، ج۳، ص۷۱.

ص:۱۰۷

یُفلِسوا علیّاً وأهل البیت، کیلا یجلب الناس إلیهم بالمال والمنال.

فیا عجباً. . ! هل هم یظنّون علیّاً وأهل بیته أمثال طلّاب الحکم والرئاسة فی هذه العصور المتأخّرة، بأنّهم یطلبونها بالمال والرشا؟ !

وإن کانت القضیة هکذا، فالمال کان متوفّراً عندهم؛ لأنَّ الکلینی یذکر ویروی عن أبی‌الحسن. . . أنَّ الحیطان السبعة کانت وقفت علی فاطمة. . . ، فهل مَن یملک العقارات السبعة ینقصه من المال شیء؟ ! (۱).

ویلاحظ علی کلامه:

إنَّ الأسباب الّتی قد تُذکَر وراء أخذ فدک من الزهراء علیها السلام، ومنعها من حقوقها -سواء کانت وجیهة أم غیر وجیهة - لا تؤثِّر علی أصل وقوع الحادثة، ولا تقلِّل من عظم وشدَّة وطأتها علی أهل بیت النبیّ (ص) ؛ إذ إنَّها من الثوابت التاریخیة الّتی نصّت علیها أصحّ المصادر والنصوص لدی المسلمین، کما تقدّم ذلک عن صحیح مسلم والبخاری. کما أنَّ تلک الأسباب الّتی ذُکرت وراء ذلک المنع، لاتعدو کونها اجتهادات، قد تُصیب وقد تخطئ.

إنَّ ما حکاه إحسان إلهی ظهیر عن العلّامة المجلسی، من أنَّ السبب وراء منع أبی بکر وأخذه حقوق الزهراء علیها السلام کان إضعاف الجانب المادیّ لأمیر المؤمنین (ع) ، وأهل البیت علیهم السلام، - مضافاً إلی أنَّ إلهی ظهیر لم یذکر المصدر الّذی استقی منه کلام المجلسی - هو أحد الأسباب الّتی ذُکرت فی المقام، وله ما یبرِّره وفق المُعطیات التاریخیة والجغرافیة لفدک؛ فإنَّها کانت ذات مساحة واسعة، ولها عائد مادّی کبیر، بحیث إنَّ الخلفاء والملوک کانوا یتقاسمونها بین أقاربهم وذویهم، بالرّغم من اتّساع الدّولة الإسلامیة وکثرة الفتوحات، کما تقدَّمت الإشارة إلیه فی السَیر التاریخی لفدک.

شواهد علی اتّساع مساحة فدک وکثرة عائداتها:

منها أنَّ رسول الله (ص) کان یستعمل بعض عائداتها لشراء السلاح والإبل، ولحمل المعدّات والمُؤن للجیش الإسلامی، علی الرّغم من کثرة عدَده آنذاک،

۱- الشّیعة وأهل البیت، صص۸۶ و ۸۷.

ص:۱۰۸

وقوّة شوکته. قال الرّازی:

«کان علیه الصلاة والسلام یأخذ من غلّة فدک نفقته ونفقة مَن یعوله، ویجعل الباقی فی السلاح والکراع»(۱). والکراع: هی الإبل. قال ابن منظور:

«یُستعمل الکراع أیضاً للإبل، کما استعمل فی ذوات الحافر»(۲).

ومنها روایة البخاری المتقدِّمة، قال:

«فکان رسول الله (ص) یُنفق علی أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثُمَّ یأخذ ما بقی فیجعله مجعل مال الله» (۳). ففی هذا دلالة واضحة علی أنَّ فدک کانت من الأموال المُعتدّ بها، بل یمکن الادّعاء أنَّ فدک کانت من أهمِّ الموارد المالیة فی أوائل زمن أبی بکر؛ حیث لم تکن آنذاک موارد کثیرة لدولته، خصوصاً مع قلّة الفتوحات وکثرة المعارضة والخلافات فی بدایة عهده، حتّی أنَّه قاتلَ مانعی الزکاة. قال الحلبی فی سیرته:

وفی کلام سبط ابن الجوزی، أنَّه کتب لها بفدک، ودخل علیه عمر رضی الله عنه

فقال: ما هذا؟

فقال: کتاب کتبته لفاطمة بمیراثها من أبیها.

فقال: ممَّاذا تُنفق علی المسلمین، وقد حاربتک العرب کما تری؟ !

ثُمَّ أخذ عمر الکتاب فشقَّه (۴).

وکون الجانب المادیّ لفدک هو أحد الأسباب وراء مصادرتها من أهل‌البیت علیهم السلام، لا یتنافی مع المرویّ فی الکافی من أنَّ الحیطان السبعة کانت وَقفاً علی الزهراء علیها السلام؛ لأنَّ هذه الحیطان کانت محدودة الموارد، وکان النّبیّ (ص) یصرف مواردها علی أضیافه، ویستعملها فی نوائبه، کما فی روایة الکافی، بسنده عن أحمد بن محمّد، أنَّه سأل الإمام الرضا (ع) عن الحیطان السبعة الّتی کانت میراث رسول الله (ص) لفاطمة علیها السلام، فقال:

«لا، إنَّما کانت وَقفاً، وکان رسول الله (ص) یأخذ إلیه منها ما یُنفِق علی أضیافه والتابعة یلزمه فیها»(۵).

۱- تفسیر الرازی، ج۲۹، ص۲۸۴.

۲- لسان العرب، ج۸، ص۳۰۶.

۳- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۳.

۴- السیرة الحلبیة، ج۳، ص۴۸۸.

۵- الکافی، ج۷، ص۴۷. الظاهر أنَّ قوله: والتابعة هو تصحیف ل- والنائبة .

ص:۱۰۹

ورواه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسى مُرسلاً، وفيه:

«ومَن يمرّ به»(۱) ، بدل قوله:

«والتابعة تلزمه فيها» .

وظاهر الخبر المذكور أنَّه (ص) وقف هذه الحوائط فى حياته على فاطمة عليها السلام، وشرط الإنفاق منها على أضيافه وما ينوبه، وهو المشار إليه ب- «التابعة» ، أى: ما يتبع الإنسان ممّا يهمّه ويعينه.

والحائط هو البستان الصغير، سُمِّى بهذا الاسم؛ لأنَّه كان يُسوَّر بحائط من الطين(۲). وقد كانت هذه الحيطان لرسول الله (ص) ، يُنفق من هذه الحيطان على أضيافه، ويستعملها فى نوائبه.

فلا يمكن المقارنة بين المال المستعمَل فى بثِّ الحركة والحياة فى شرايين الدّولة الإسلاميّة، وبين المال المستعمَل فى الاحتياجات الشخصيّة والعائليّة.

الخوف من أن تدَّعى فاطمة عليها السلام الخلافة لأميرالمؤمنين (ع)

ذكر بعض علماء السنّة من المعتزلة سبباً ظريفاً وراء أخذ فدك من الزّهراء عليها السلام، ومنعها من حقوقها وعدم تصديقها، وردّ دعواها فى نحلتها وإرثها من والدها رسول‌الله (ص) ؛ حيث أفاد ذلك البعض بأنَّ السرَّ فى ذلك هو: خوف أبى بكر وعمر من دعواها الخلافة لأمير المؤمنين (ع) ، وأنَّه الخليفة المنصوص عليه، وبالتالى فإنَّ تصديقها فى باب النِحلة والإرث وقبول دعواها فيه، يستلزم تصديقها وقبول دعواها فى مقام الخلافة أيضاً.

قال ابن أبى الحديد المعتزلى:

سألت على بن الفارقى، مدرّس المدرسة الغربية ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟

قال: نعم.

قلت: فلِمَ لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهى عنده صادقة؟

۱- مَن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج۴، ص۲۴۴؛ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسى، ج۹، ص۱۴۵.

۲- لسان العرب، ج۷، صص۲۷۹ و ۲۸۰، مادة حوط .

ص:۱۱۰

فتبسَّم، ثُمَّ قال كلاماً لطيفاً مُستحسناً، مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته، قال ": لو أعطاها اليوم فدك بمجرّد دعواها، لجاءت إليه غداً وادَّعت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء؛ لأنَّه يكون قد أسجلَ على نفسه أنَّها صادقة فيما تدَّعى، كائناً ما كان، من غير حاجة إلى بيِّنة ولا شهود "(۱).

ثُمَّ علَّق ابن أبى الحديد على كلام الفارقى، قائلاً:

«وهذا كلام صحيح، وإن كان أخرجه مخرج الدُعابة والهزل»(۲).

وحاصل الكلام: بغضِّ النظر عن الأسباب الّتى جعلت أبا بكر يأبى أن يدفع شيئاً من نِحلة الزهراء عليها السلام وإرثها، فإنَّ كلّ ما قيل أو يقال فى الباب، لا يعدو كونه اجتهاداً، لكنَّ الأمر اليقينى الّذى لا يقبل النّقاش، هو أنَّ هذا التصرّف أثَّرَ تأثيراً سلبياً جدّاً على مكانة أهل البيت عليهم السلام الشامخة بين المسلمين وأضعفها، وقلَّل من تأثيرهم فى نفوسهم، وولَّد الجُرأة عليهم، ولعلّ فاجعة كربلاء هى نتيجة من نتائج ذلك.

۱- شرح نهج البلاغة، ج۱۶، ص۲۸۴.

۲- المصدر نفسه.

ص:۱۱۱

الفصل الثانی: النِّحْلَةُ والإرْث

اشاره

ص:۱۱۲

ص:۱۱۳

المبحث الأوّل: فدک نِحلة الرسول (ص) لفاطمة عليها السلام

اشاره

النِّحْلَة فی اللغة: العَطيَّة(۱)، ومنه قوله تعالی: وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (النساء: ۴) ، أی: عطيَّة عن طيب نفس. وأكثر ما يُستعمل فی عطيّة الولد، وهی من المستحبَّات الّتی ندب إليها القرآن الكريم، كما فی قوله تعالی: وَآتَی الْمَالَ عَلَی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبَی وَالْيَتَامَی (البقرة: ۱۷۷) ، والابتداء بالقرابة فی الآية الكريمة، مُشعِر بالأفضلية.

وفی الاصطلاح: هی تمليك عين أو مال من دون عِوض (۲)، وهذا المعنی هو المقصود فی المقام.

وأوضح الشواهد عليها وأكثرها جدلاً، منذ العهد الأوّل وحتّی وقتنا الحاضر، هی فدک؛ ففی الأيّام الأُولی لحكومة أبی بكر، وقبل أن يستَتبّ له الأمر بشكلٍ كامل، دارت خصومة شديدة بينه وبين الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام حول نحلة رسول الله (ص) إيّاها «فدک» ؛ فقد ادَّعت الصدِّيقة النِّحلة، ولم يقبل دعواها، وطالبها بالشهود، فشهد لها بذلك أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، وأُمُّ أيمن، فلم يكتفِ بهؤلاء الشهود، وطالبها ببيّنة كاملة، وهی:

۱- انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادی، ج۴، ص۵۵؛ لسان العرب، ج۱۱، ص ۶۵۰.

۲- انظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلی، ج۲، ص۴۱۵؛ مسالك الإفهام، زين الدين بن نور الدين العاملی الشهيد الثانی ، ج۶، ص۷.

ص:۱۱۴

رجلان، أو رجل وامرأتان. بعد أن انتزعها من يدها، وأخرج منها وكيلها وعمّالها عليها.

فهنا عدّة أمور لابدّ من النظر فيها، وهي:

الدليل على أنَّ الرّسول (ص) نحل فدک لابنته فاطمة عليها السلام

اشاره

لقد ثبت لدى علماء الشيعة بالدليل النقلي القاطع، وانعقد إجماعهم، على نِحلة الرّسول (ص) فدک لابنته فاطمة. غير أنَّ الّذى يهمّنا هنا، هو إثبات المسألة وِفق طُرق ومباني السنَّة، حيث هناک عدّة طرق وشواهد على أنَّ فدک كانت نِحلة لفاطمة عليها السلام، وهذه إشارة لبعضها:

۱. الروايات

أخرج عدّة من أعلام حفّاظ السنّة ومحدّثيهم، أنَّ رسول الله (ص) ، لمّا نزل قوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) (الإسراء: ۲۶) ، دعا فاطمة عليها السلام فأعطاها فدک والعوالي.

فقد أخرج أبو يعلى الموصلي - ت/ ۳۰۷ - في مُسنده، بسَنده عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«لمّا نزلت هذه الآية: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)

، دعا النبيّ (ص) فاطمة، وأعطاها فدک»(۱).

وقد أخرج هذا الحديث عن أبي سعيد عدّة من علماء السنّة ومحدّثيهم. قال السيوطي:

أخرج البزار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري، قال": لمّا نزلت هذه الآية: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، دعا رسول‌الله (ص) فاطمة، فأعطاها فدک "(۲).

وقال أيضاً في كتابه لُباب النقول:

«أخرج الطبراني وغيره، عن أبي سعيد

۱- مسند أبي‌يعلى الموصلي، ج۲، ص۳۳۴.

۲- الدر المنثور، جلال الدين السّيوطي، ج۴، ص۱۷۷. وانظر: فتح القدير، الشوكاني، ج۳، ص۲۲۴.

ص:۱۱۵

الخدرى، قال": لمَّا أنزلت: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)

، دعا رسول الله (ص) فاطمة، فأعطاها فدك»"(۱).

وأخرجه أيضاً ابن عدى، قال:

«عن عطية، عن أبى سعيد، قال: لمّا. . . (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)

، دعا رسول الله (ص) فاطمة، فأعطاها فدك»"(۲).

وقد وقع للبعض كلام فى هذا الحديث من جهة عطية العوفى(۳)، إلّا أنَّ هذا الكلام فى عطية مردود؛ لأنَّه قد وثَّقه كبار علماء الرجال.

قال ابن سعد فى كتابه الطبقات الكبرى:

«وكان ثقة، إن شاء الله، وله أحاديث صالحة»(۴). ونقل عمر بن شاهين، عن يحيى بن معين، قال:

«عطية العوفى ليس به بأس»(۵)

وصرّح يحيى بن معين، أنَّ مَن قلت فيه: لا بأس به، فهو ثقة. فقد أخرج الخطيب البغدادى، بسنده عن أحمد بن أبى خيثمة، قال:

قلت ليحيى بن معين": إنَّك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف "؟ ! قال": إذا قلت لك ليس به بأس، فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف، فليس هو بثقة، لا يكتب حديثه"(۶)

وقال ابن أبى حاتم:

«سُئل أبى عن أبى‌نضرة وعطية، فقال": أبو نضرة أحب إلىّ»"(۷)

وأبو نضرة ثقة، وهذا الكلام لأبى حاتم، ويدلّ على وثاقة عطية؛ لأنَّه عبارة عن مقارنة بين ثِقتَين، والسؤال عن الأوثق منهما. وإلّا – لو كان عطية ضعيفاً – لقال كلاماً آخر غير ذلك.

ومن هذا القبيل قول يحيى بن سعيد القطان، لمّا سُئل عن جبر بن نوف

۱- لباب النقول، جلال الدين السّيوطى، ص۱۲۳.

۲- الكامل، عبدالله بن عدى، ج۵، ص ۱۹۰.

۳- انظر: مجمع الزوائد، ج۷، ص۴۹.

۴- الطبقات الكبرى، ج۶، ص۳۰۴.

۵- تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ص۱۷۲.

۶- الكفاية، الخطيب البغدادى، ص۳۹.

۷- الجرح والتعديل، ابن أبى حاتم الرّازى، ج۸، ص۲۴۱.

ص:۱۱۶

أبی‌الوداک، فقال:

«هو أحبّ إلیَّ من عطیة»(۱).

وقال أبو بکر البزار:

«روی عنه جلّة النّاس» (۲).

وقد حسَّن وصحح الترمذی له عدّة أحادیث فی سُننه(۳).

وأخرج له ابن خزیمة فی صحیحه حدیثاً(۴)، وقد سمّی کتابه بالمُسند الصحیح، المتّصل بنقل العدل عن العدل، من غیر قطع فی السَنَد ولا جرح فی النَقَلة(۵). وقال الحافظ ابن حجر:

«إنَّ حکم الأحادیث الّتی فی کتاب ابن خزیمة. . . صلاحیة الاحتجاج بها؛ لکونها دائرة بین الصحیح والحسن، ما لم یظهر فی بعضها علّة قادحة»(۶)

وقال عنه الهیثمی فی عدّة مواضع:

«وُثِّق»(۷)

وقال ابن حجر:

«صدوق یُخطِئ کثیراً» (۸).

وأمّا اعتراض ابن کثیر علی هذا الحدیث، وقوله:

«وهذا الحدیث مشکل لو صحَّ إسناده؛ لأنَّ الآیة مکّیة، وفدک إنَّما فُتحت مع خیبر، سنة سبع من الهجرة، فکیف یلتئم هذا مع هذا؟!»(۹)؛ فهو غیر صحیح؛ لأنَّه قد صرّح کثیر من المفسّرین بأنَّ الآیة مدنیة، کالرازی، وأبی السعود، والسیوطی، قالوا: «سورة الإسراء مکّیة، إلّا الآیات: ۲۶ و۳۲ و۳۳ و۵۷» (۱۰). وآیة وَآتِ ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ ، هی الآیة السادسة

۱- التاریخ الکبیر، البخاری، ج۲، ص۲۴۳؛ تهذیب التهذیب، ابن حجر، ج۲، ص۵۲.

۲- تهذیب التهذیب، ج۷، ص۲۰۲.

۳- سُنن الترمذی، ج۱، ص۲۹۶؛ ج۲، ص۳۹۴؛ ج۳، صص۲۲۸، ۳۱۷ و ۳۱۸؛ ج۴، صص۷ و ۸، ۴۲، ۴۶، ۸۴، ۹۶، ۲۶۰ و ۲۶۱؛ ج۵، صص۲۳، ۵۰، ۱۳۷، ۲۶۸، ۲۷۸ و ۲۷۹، ۳۰۳، ۳۷۲.

۴- صحیح ابن خزیمة، ج۳، ص۱۵۹.

۵- انظر: صحیح ابن خزیمة، ج۱، ص۳؛ النُّکَت علی کتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلانی، ج۱، ص۲۲.

۶- النکت علی کتاب ابن الصلاح، ج۱، ص۲۹۱.

۷- مجمع الزوائد، ج۴، صص۵۹، ۷۲، ۱۰۲، ۲۶۳، ۲۸۲؛ ج۵، ص۱۳۲؛ ج۸، صص۱۸۶ و ۱۸۷؛ ج۱۰، صص۳۸۸، ۴۰۷.

۸- تقریب التهذیب، ابن حجر، ج۱، ص۶۷۸.

۹- تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص۳۹.

۱۰- تفسیر الرازی، ج۲۰، ص۱۴۵؛ تفسیر أبی السعود، ج۵، ص۱۵۳؛ تفسیر الجلالین، السیوطی، ص۳۶۴.

ص:۱۱۷

والعشرون من سورة الإسراء.

وأخرج الحاكم الحسكانی(۱)فی شواهد التنزيل الحديث بسَنده بعدَّة طُرق، منها: عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

« لمّا أنزل الله (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، دعا رسول‌الله (ص) فاطمة وأعطاها فدك؛ وذلك لصلة القرابة» (۲).

وأخرجه أيضاً بسَنده عن الإمام الصّادق (ع) ، عن الإمام الباقر (ع) ، عن الإمام السجاد (ع) ، عن الإمام الحسين (ع) ، عن أمير المؤمنين (ع) ، قال:

« لمّا نزلت (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، دعا رسول الله فاطمة عليهما السلام، فأعطاها فدك»(۳).

ونقل السيوطی أنَّ هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه عن ابن عباس، قال السيوطی:

«أخرج ابن مردويه عن ابن عباس، قال: لمّا نزلت: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، أقطع رسول الله (ص) فاطمة فدكاً» (۴)

وأخرج الطبرانی، بسَنده عن عمر، قال:

لمّا قُبض رسول الله (ص) ، جئت أنا وأبو بكر إلى علی، فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله (ص) ؟ قال": نحن أحقّ الناس برسول الله وبما ترك. "قال: فقلت: والّذی بخيبر؟ قال": والّذی بخيبر. "قلت: والّذی بفدك؟ فقال": والّذی بفدك. "قلت: أما والله حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير، فلا والعذرات(۵).

وقوله (ع) فی أنَّ فدك حقّهم عليهم السلام، يتناسب مع النحلة والإرث.

۱- قال الذهبی فی ترجمته: «الحسكانی القاضی المحدّث، أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله بن أحمد بن محمّد بن أحمدبن محمّد بن حسكان، القرشی العامری النيسابوری الحنفی الحاكم، ويُعرَف بابن الحذاء [الحافظ]، شيخ مُتقن، ذو عناية تامّة بعلم الحديث. . . ، وكان معمراً عالی الإسناد، صنَّف [فی الأبواب]، وجمع وحدّث عن جدّه، وعن أبی الحسن العلوی، وأبی عبد الله الحاكم، وأبی طاهر بن محمش، و. . . ، وقد توفّی بعد السبعين وأربعمائة» . تذكرة الحفاظ، ج۳، ص ۱۲۰۰؛ وكذا ترجمه الحافظ السيوطی فی طبقات الحفاظ، ص ۹۰ ، بما يقرب من هذا.

۲- شواهد التنزيل، الحاكم الحسكانی، ج ۱، ص ۵۷۱.

۳- المصدر نفسه، ص ۴۴۲.

۴- الدرّ المنثور، ج ۴، ص ۱۷۷؛ فتح القدير، الشوكانی، ج ۳، ص ۲۲۴.

۵- المعجم الأوسط، الطبرانی، ج ۵، ص ۲۸۸.

ص:۱۱۸

وقال الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد، بعد إخراجه للحديث المتقدِّم:

«رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه موسى بن جعفر بن إبراهيم، وهو ضعيف»(۱)

وتضعيف الهيثمى لموسى بن جعفر من الجرحِ غير المُفسَّر، الّذى لا يقبله الكثير من العلماء، فى حين أنَّه لم يجرحه أحد من علماء الرجال، والهيثمى من المتأخّرين، فلا يُعتدّ بقدوحه. فعلى أقلِّ تقدير، هو كون هذا الراوى مستور الحال.

والحاصل: أنَّ هذا الحديث رواه ثلاثة من كبار الصحابة: «أبو سعيد الخدرى، وابن‌عباس، وأمير المؤمنين (ع)» ، وأخرجه عدد من الحُفّاظ والمحدِّثين بطُرق متعدّدة، وقد ثبت فى علم الحديث أنَّ الرواية إذا رواها عدّة صحابة، وكثر مُخرّجوها، وتعدَّدت طُرقها؛ فإنَّه يدعم ويقوّى - حينئذ - بعضها البعض الآخر، وإن كان بعض هذه الطُرق ضعيفاً. قال الألبانى فى كتابه إرواء الغليل:

«من المُقرّر فى علم المُصطَلح أنَّ الطُرق يقوِّى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها مُتَّهم، كما قرّره النووى فى تقريبه، ثُمَّ السيوطى فى شرحه» (۲)

بل ورد ذلك حتّى فى المراسيل. قال ابن حجر، بعد روايته لبعض الروايات المُرسلة:

«وهذه مراسيل يشدُّ بعضها بعضاً»(۳). وقال عن بعض الروايات المُرسلة أيضاً:

«والأحاديث الأربعة مراسيل، يشدّ بعضها بعضاً»(۴)

۲. حيازة فاطمة عليها السلام لفدک

من الأمور المهمّة المتعلِّقة بقضية فدک، والتى لم تبيَّن بوضوح فى النصوص السنّية، هى مسألة حيازة الزّهراء عليها السلام لفدک، وانتزاعها منها من قِبل أبى بكر، وإخراجه وكيلها منها؛ فقد خلطت هذه النصوص بين دعوى فدک ودعوى الإرث، تاركةً - فى أحيان كثيرة - تساؤلاً عن هذا التردّد فى موقف الزهراء، فتارة

۱- مجمع الزوائد، ج۹، ص۴۰.

۲- إرواء الغليل، الألبانى، ج۱، ص۱۶۰. والمراد بالمُتّهم: المُتّهم بالوضع.

۳- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ج۱، ص۲۶۶.

۴- تغليق التعليق، ابن حجر، ج۳، ص۲۶۹.

ص:۱۱۹

تدّعی ملکیة فدک، وأُخری تطالب بها کإرث من رسول الله (ص) .

فقد أغمضت هذه النصوص العینین عن الترتیب التاریخی لخصومة الزهراء علیها السلام مع أبی بکر.

والتّحقیق والتأمّل فیها، مع ملاحظة الشواهد والقرائن، یدلّ علی أنَّ القضیة ابتدأت أوّلاً بإخراج أبی بکر وکیل الزهراء من فدک، فجاءت إلیه معترضة علی هذا التصرّف، باعتبار أنَّها ملکها، وأنَّ الرّسول (ص) قد ملَّکها إیّاها، فطالبها بالبیّنة، فشهد لها قرینها أمیر المؤمنین (ع) وأم أیمن، فلم یکتفِ بشهادتهما وطالبها بشهادة رجلین أو رجل وامرأتین، فأُغلق هذا الباب.

ثُمَّ بعد ذلک، عادت وطالبت بإرثها من رسول الله (ص) ، فردّها أیضاً - کما سیأتی -، فحینئذٍ غضبت علیه، حتّی رحلت وهی غاضبة علیه.

وهذا التسلسل التاریخی لهذا الحدث، وإن لم یکن بذلک الوضوح فی النصوص السنّیة کما أسلفنا، وإنّما تناثرت فقراته هنا وهناک، وقد تقدَّمت الإشارة لبعضها سابقاً، إلّا أنَّ هناک ما یدلّ، دلالة قویّة، علی حیازة الزهراء علیها السلام لفدک؛ فقد أخرج الحافظ عمر بن شبة، عن النّمیری بن حسان، قال:

«قلت لزید بن علی رحمة الله علیه، وأنا أرید أن أهجّن أمر أبی بکر: إنَّ أبا بکر انتزع من فاطمة فدک. . .»(۱) ونقله عنه الحافظ ابن حجر الهیتمی فی الصواعق المُحرقة (۲)

فقوله:

«انتزع من فاطمة» ، ظاهر فی الحیازة کما هو واضح، ومن الثابت البیِّن أنَّ الحیازة دلیل علی الملکیة. ولا نرید الخوض هنا فی مفاد هذه القاعدة ومدرکها، لکنْ مادامت فدک فی حیازة الزهراء علیها السلام، فلا حاجة لها إلی البیِّنة حینئذ.

ثُمَّ إنَّ التّأمّل فی الموقع الجغرافی لفدک، والوضع الاجتماعی السّائد فیها، یجعل

۱- تاریخ المدینة، ابن شبة النمیری، ج۱، ص۱۲۴. علّق علیه وخرّج أحادیثه: علی محمّد دندل ویاسین سعدالدین بیان، وقال محقّقا الکتاب: «إسناده حسن» .

۲- الصواعق المحرقة، ابن حجر، ج۱، صص۱۵۷ و ۱۵۸.

ص:١٢٠

مسألـة قلّـة الشاهـد من المسـلمين على دعوى النحلـة أمراً فى غايـة البساطـة؛ إذ إنَّ فـدك كـانت أرضاً مترامـيـة الأطراف، وبعيـدة عن المدينة، فلم تكن قريبة منها حتّى يطّلع أهلها على شؤونها، أو أنَّها مِلْكٌ صـغير حتّى يسهل معرفة حيازة مالكها لها بأدنى ملاحظة. كما أنَّ محيطهـا لم يكن إسـلاميّاً، بـل كـان يهوديّـاً بحتاً؛ إذ هى قريـة يهوديّـة ذات طابع اجتماعى خالص، ولـذا لم تكن حيازة فاطمـة لها معروفة بين جماعة المسلمين.

كما أنَّ القضـية وقعت إبّان حكومة أبى بكر، حيث كانت الأمور لم تستَتب له بشـكلٍ كامل، وكانت تعصف بها أمور شتّى، حاول أن يتجاوزها بكلِّ الوسائل، حتّى غلب العُنف وطغى على الساحـة، وأحاطت الفتنة بالمسـلمين، وبقاء فدك بيد أهل البيت عليهم السـلام، كان سيشـكِّل هاجساً آخر؛ باعتبار عائدها المالى الوفير، وكثرة خيراتها، كما يشـهد لذلك ما أخرجه البخارى فى الصحيح، بسنده عن ابن عمر، قال:

«ما شبعنا حتّى فتحنا خيبر»(١). فكانت هناك مخاوف من وقوع هذه الأموال بيد أهل البيت عليهم السلام.

ومن هنا نقول: إنَّ قضـية فـدك لو كانت قد اتَّفقت فى أواخر حكومة أبى بكر، حيث اسـتتبَّ له الأمر، وهدأت الأوضاع، لكان له فيها حكم آخر.

٣. الشواهد على النِّحْلَة

أ. ادِّعاء الصادقة المصدَّقة فاطمة الزهراء عليها السلام بأنَّ الرسول (ص) نحلها فدكاً

إنَّ ادعاء الطّاهرة الصادقة المصدَّقة فاطمة الزهراء عليها السلام بأنَّ رسول الله (ص) قد نحلها فدكاً، ومطالبة أبى بكر لها بالبيّنة، وإتيانها بأمير المؤمنين (ع) وأم أيمن، من مشـهورات الحوادث؛ ولـذا درج علماء السـنَّة فى ذكر التوجيهات لردِّ أبى بكر دعوى بضـعة الرّسول (ص) فى النّحلة. قال ابن حجر:

«ودعواها أنَّه نحلها فدك،

لم‌تأتِ عليها ببيِّنة، إلّا بعلىّ وأُمّ أيمن، فلم يكمل نصاب البيِّنة. . .»(٢).

١- صحيح البخارى، ج٥، ص٨٣.

٢- الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمى، ج١، ص٩٣.

ص:۱۲۱

وقال البلاذرى:

ولمّا كانت سنة عشر ومائتين، أمر أمير المؤمنين، المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولْدِ فاطمة. . .

فلِئن كان ينادى فى كلّ موسم - بعد أن قبض الله نبيَّه (ص) -أن يذكر كلّ مَن كانت له صدقة أو هبة أو عِدة ذلک، فيقبل قوله وينفّذ عِدته؛ أنَّ فاطمة لأولى بأن يصدّق قولها، فيما جعل رسول الله (ص) لها. . .(۱)

وقد نصّ القرآن الكريم فى آية التطهير (۲)على عصمة أهل البيت: ، ولاشكّ فى أنَّ الزهراء عليها السلام من أهل البيت عليهم السلام بإجماع المسلمين، وهذا النصّ على عصمتها فى قوّة النصّ على النِّحلة؛ لأنَّ المعصوم لا يكذب، فإذا ادَّعى شيئاً فدعواه صائبة بلا شكّ، ومطابقة للواقع. وهذا القَدر من العلم كافٍ للحاكم ليعمل بمقتضاه، بل هو أولى من العلم الحاصل من الإمارات الظنّية.

ثُمَّ إنَّ أبا بكر حتّى لو لم يكن يرى تلک الخصوصية لصدق الزهراء عليها السلام، إلّا أنَّه يجوز للحاكم أن يحكم وفق علمه، فإذا لم يكن قول الزهراء وأمير المؤمنين يحرز له العلم الّذى يحتاجه فى الحكم، فأىّ قول يحرَز له ذلک؟ !

خصوصاً أنَّ ظاهر روايتى جابر بن عبد الله الأنصارى، وأبى سعيد الخدرى، الآتيتين(۳)هو أنَّ أبا بكر يرى أنَّ العلم بصواب الدعوى يكفى مَدركاً للحكم على وفقها.

ب. تأكيد أمير المؤمنين (ع) على أنَّ فدک نِحلة الزهراء عليها السلام

أكّد أمير المؤمنين (ع) على أنَّ فدک نحلة الزهراء عليها السلام، فقد أخرج البخارى أنَّ

عمر لمّا ولّى الخلافة، ردّ فدک إلى ورثة رسول الله (ص) ، مشترطاً على الورثة العمل وفق حكم أبى‌بكر فيها - بحسب زعمهم - إلّا أنَّ أمير المؤمنين (ع) والعباس بن عبد المطلب تنازعا فيها.

۱- فتوح البلدان، البلاذرى، ج۱، صص۳۷ و ۳۸.

۲- قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا . الأحزاب: ۳۳.

۳- كما سيأتى ذكرهما تحت عنوان اكتفاء أبى بكر بالدعوى المجرّدة عن البيّنة .

ص:۱۲۲

ففی الصحیح عن مالک بن أوس، فی روایة طویلة، أنَّ عمر قال، مخاطباً أمیرالمؤمنین (ع) والعباس، بعد أن جاءا عنده - حسب زعمهم - یلتمسان الحکم منه فی ما شجر من خصومة بینهما فی إرث الرسول (ص) :

فقبضتها سنتین من إمارتی. . . ثُمَّ جئتمانی تکلِّمانی وکلمتکما واحدة، وأمرکما واحد. جئتنی یا عباس تسألنی نصیبک من ابن أخیک(۱)

، وجاءنی هذا - یرید علیاً - یرید نصیب امرأته من أبیها(۲).

. . فلمّا بدا لی أن أدفعه إلیکما، قلت: . . . فقلتما ادفعها إلینا، فبذلک دفعتها إلیکما. . .(۳)

فهذه الرّوایة تدلّ بوضوح علی أنَّ أمیر المؤمنین (ع) کان یؤکِّد کثیراً علی أنَّ الرّسول (ص) قد جعل فدک فی حیاته لفاطمة علیها السلام.

ولا شک فی أنَّ هذا الموقف له دلالته الخاصّة؛ لِما ثبت من الخصوصیة لأمیرالمؤمنین (ع) ، وأنّه أقضی الأُمّة وأعلمها، وقد صوَّب عمر فی کثیر من الأحیان أحکامَ وقضاء أمیر المؤمنین (ع) وآراءه، وتراجع عن آرائه وقضائه؛ لمعرفته التامّة بکون الإمام (ع) أعلم الأُمّة بالسنّة، حتّی اشتهر عن عمر قوله:

«لا أبقانی الله لمُعضلة لیس لها أبو حسن»(۴).

ج- انحصار ترکة الرسول (ص) بسلاحه وبَغلته البیضاء وصَدَقته بالمدینة

ومن الشواهد الأُخری علی أنَّ الرّسول (ص) قد نحل فدک لفاطمة علیها السلام، هی الروایات الدالّة علی أنَّ النبیّ (ص) لم یترک إلّا سلاحه وبغلته البیضاء. کما فی روایة عمرو بن الحارث الّتی أوردها ابن شبة النمیری فی تاریخ المدینة، قال:

«ما ترک النّبیّ (ص) إلّا سلاحه وبغلته البیضاء»(۵)؛ إذ إنَّ مقتضی الجمع بین هذه الروایات،

۱- یعنی بذلک رسول الله ص .

۲- یعنی بذلک رسول الله ص ، قال عبد الرزاق الصنعانی، معلّقاً علی کلام عمر: «انظروا إلی الأنوک یقول: تطلب أنت میراثک من ابن أخیک، ویطلب هذا میراث امرأته من أبیها! ألا یقول رسول الله ص ؟ !» . تاریخ مدینة دمشق، ابن عساکر، ج۳۶، ص۱۸۸؛ الذهبی، سیر أعلام النبلاء، ج۹، ص۵۷۲.

۳- صحیح البخاری، ج۴، صص۴۲ - ۴۴.

۴- أنساب الأشراف، ج۲، ص۳۵۱؛ المناقب، الموفق الخوارزمی، ص۹۷.

۵- تاریخ المدینة، ابن شبة النمیری، ج۱، ص۲۰۰.

ص:۱۲۳

وبين الروايات الّتى تدلّ على أنَّ فدك كانت خالصة لرسول الله (ص) ، هو خروج فدك من تِركةِ الرسول (ص) .

وزاد البخارى فى صحيحه على تركة النبىّ (ص) ، قوله:

«وأرضاً جعلها صدقة» (۱)

وهذه الأرض غير فدك، كما يدلّ عليه ما أخرجه البخارى - أيضاً - فى الصحيح، بسنده عن عائشة زوج الرسول (ص) ، قالت:

«كانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممَّا ترك رسول الله (ص) من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة. . .» (۲)

وحكى النميرى زيادة البخارى عن أبى أحمد الشهباء، فى ذيل الرواية المتقدِّمة، حيث قال:

«قال أبو أحمد الشهباء: وأرضاً جعلها صدقة» (۳).

والحاصل: إنَّ الرّوايات والحيازة والشَواهد المتقدِّمة، كلّها تدلّ على أنَّ فدك كانت نحلة للزهراء عليها السلام. ومن هنا يتبيِّن الوَهْن فى قول إحسان إلهى ظهير:

إنَّ رسول‌الله (ص) لمَّا توفّى، وبُويع أبو بكر بخلافة رسول الله وإمارة المؤمنين، أرسلت إليه بنت رسول الله فاطمة، تسأله ميراثها من رسول الله عليه الصلاة والسلام، ممَّا أفاء الله على نبيِّه من فدك. . . (۴)

والوجه فى ضعفه، هو أنَّ الزهراء عليها السلام طالبت أبا بكر أوَّلاً بنِحلتها، بعد أن انتزعها من يدها كما تقدَّم، ثُمَّ طالبته، بعد أن ردَّ دعواها فى النِحلة بإرثها من رسول الله (ص) ، فأبى أن يدفعه إليها كما سيأتى لاحقاً.

ردُّ أبى بكر بيِّنة الزهراء عليها السلام

لقد تقدَّمت الإشارة إلى أنَّ فدك كانت من الأنفال الخالصة لرسول الله (ص) ، الّتى لا يشاركه فيها أحد من المسلمين، وقد تصرَّف (ص) بها فى حياته، وسُيِقنا الدليل على أنَّ الرسول (ص) قد نَحَلَها لبضعته الزهراء عليها السلام بعد نزول الآية المباركة: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) ، وأنَّها كانت فى حيازتها مدَّة حياة الرّسول (ص) ، وبعد

رحيله

۱- صحيح البخارى، ج۳، ص۱۸۶.

۲- المصدر نفسه، ج۴، ص۴۲.

۳- تاريخ المدينة، ج۱، ص۲۰۰.

۴- الشيعة وأهل البيت، ص۸۳.

ص:۱۲۴

انتزعها من یدها أبو بکر، وأخرج وکیلها منها.

ولمَّا احتجَّت علی هذا التصرّف منه - باعتبار أنَّها ملکها وأنَّ الرسول (ص) ملَّکها إیّاها فی حیاته - طالبها بالبیِّنة، فجاءته علیها السلام بها، إلّا أنَّ أبا بکر کان له موقف من هذه البیِّنة، حیث قام بردِّها بدعوی أنَّها غیر کاملة، وطالب الزهراء علیها السلام ببیِّنة کاملة، وهی عبارة عن شهادة رجلین، أو رجل وامرأتین.

فقد أخرج الحافظ ابن شبة النمیری فی «تاریخ المدینة» ، بسنده عن النمیری بن حسان، قال:

فقال لها: هل لک علی هذا بیِّنة؟ فجاءت بعلیٍّ فشهد لها، ثُمَّ جاءت بأُمِّ أیمن، فقالت: ألیس تشهد أنِّی من أهل الجنّة؟ قال: بلی. - قال أبوأحمد: یعنی أنَّها قالت ذاک لأبی بکر وعمر - قالت: فأشهد أنَّ النبیّ (ص) أعطاها فدک. فقال أبو بکر: فبرجلٍ وامرأة تستحقّینها، أو تستحقّین بها القضیة؟ ! (۱)

وأخرج البلاذری فی فتوح البلدان، بسنده عن مالک بن جعونه، عن أبیه، قال:

قالت فاطمة لأبی بکر: إنَّ رسول الله (ص) جعل لی فدک، فأعطنی إیّاها، وشهد لها علی بن أبی طالب.

فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أُمّ أیمن.

فقال: قد علمت یا بنت رسول الله أنّه لا تجوز إلّا شهادة رجلین، أو

رجل وامرأتین. فانصرفت(۲)

وفیه أیضاً:

إنَّ فاطمة قالت لأبی‌بکر الصدِّیق: أعطنی فدک، فقد جعلها رسول‌الله (ص) لی. فسألها البیِّنة، فجاءت بأُمِّ أیمن ورباح، مولی النبیّ (ص) ، فشهدا لها بذلک. فقال: إنَّ هذا الأمر لا تجوز فیه إلّا شهادة رجل وامرأتین(۳).

۱- تاریخ المدینة، ج۱، صص۱۹۹ و ۲۰۰، علّق علیه وخرّج أحادیثه: علی محمّد دندل وباسین سعد الدین بیان. وقال محقّقا الکتاب عن هذا الحدیث: «إسناده حسن» .

۲- فتوح البلدان، ج۱، ص۳۵.

۳- المصدر نفسه.

ص:۱۲۵

وجاء فی معجم البلدان للحموی:

وکان لمَّا قُبض رسول الله (ص) ، قالت فاطمة لأبی‌بکر: إنَّ رسول الله (ص) جعل لی فدک، فأعطنی إیّاها. وشهد لها علی بن أبی‌طالب رضی الله عنه، فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أُمّ أیمن، مولاة النبیّ (ص) ، فقال: قد علمت یا بنت رسول الله أنَّه لا یجوز إلّا شهادة رجلین، أو رجل وامرأتین، فانصرفت(۱).

وجاء فی تفسیر الرازی أنَّ رسول الله (ص) لمَّا توفّی:

ادَّعت فاطمة أنَّه کان ینحلها فدک، فقال أبو بکر: أنت أعزّ الناس علیّ فقراً، وأحبّهم إلیَّ غنی، لکنّی لا أعرف صحّة قولک، ولا یجوز أن أحکم بذلک. فشهد لها أُمُّ أیمن ومولی للرسول (علیه الصلاة والسلام) ، فطلب منها أبو بکر الشاهد الّذی یجوز قبول شهادته فی الشرع، فلم یکن(۲).

وقال السمهودی:

ذکرَ المجد فی ترجمة فدک: ما یقتضی أنَّ الّذی دفعه (عمر) إلی علی والعباس، ووقعت الخصومة فیه، هو فدک، فإنَّه قال فیه: وهی الّتی قالت فاطمة: إنَّ رسول الله (ص) نَحَلنِیها، فقال أبو بکر عنه: أرید بذلک شهوداً، فشهد لها علی، فطلب شاهداً آخر، فشهدت لها أُمّ أیمن، فقال: قد علمت یا بنت رسول الله (ص) أنَّه لا یجوز إلّا شهادة رجل وامرأتین،

وانصرفت(۳).

فهذه النّصوص صریحة الدلالة علی مطالبة أبی بکر الزهراء علیها السلام بالبیّنة علی دعواها النِحلة، وقد صرَّحت جُلُّ هذه المصادر بشهادة

۱- معجم البلدان، ج۴، ص۲۳۹.

۲- تفسیر الرازی، ج۲۹، ص۲۸۴.

۳- وفاء الوفا، نور الدین علی بن أحمد السمهودی، ج۳، ص۹۹۹.

ص:۱۲۶

أمير المؤمنين (ع) وأُمّ أيمن لها بـذلك، وأنَّ أبا بكر ردّ هـذه البيِّنة؛ لأنَّها – حسب دعواه – غير كاملة، وأنَّه لابدَّ من شـهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

والّذى يظهر من بعض النّصوص السـنّية أنَّ أبـا بكر قـد ردَّ شـهادة أميرالمؤمنين (ع) ؛ لأـنَّه زوج الزهراء عليها السـلام، فيجرّ النفع إلى نفسه، فجاءت عليها السلام بمولى رسول الله (ص) وأُمّ أيمن، فادَّعى – أبو بكر – عدم تمامية الشهادة.

لا دليل لأبى بكر على ردِّ البيِّنة

وقد أورد على هذا الموقف من أبى بكر تجاه بيِّنة الزّهراء عليها السلام الكثير من الإشكالات، نُشير إلى بعضها بشكلٍ مختصر:

إنَّ فـدك كانت بحيازة الزهراء عليها السـلام، – كما تقـدّم ذلك سابقاً – ومعها لا تحتاج إلى البيِّنـة؛ لأنَّها صاحبة يد، ولم يكن مقابل يـدها إلّا دعوى أنَّها فَيْء للمسـلمين، فمطالبتها بالبيِّنة فى غير محلِّه وبعيد عن الصواب. ودعوى الزهراء عليها السـلام انتقال فدك إليها من الرسـول (ص) نحلـة، لاـ تـوجب انقلابهـا من صاحبـة يـد إلى مُدّعيـة؛ لأـنَّه لمـيُنكر أحـد عليهـا دعواهـا، بـل ادَّعوا أنَّ فـدك فىء للمسلمين، ولابدّ من إقامة البيِّنة على الانتقال! بالرغم من كونها ذات يد، ولم يكن فى مقابل يدها إلّا هذه الدعوى.

إنَّ البيِّنـة تكمـل فى المورد بـاليمين؛ لأـنَّ البيِّنـة فى الأـمور الماليـة يكفى فيهـا الشاهـد واليمين، فيثبت الحكم بـاليمين مع شـهادة أمير المؤمنين (ع) وأُمّ أيمن، فلماذا لم يُطالب أبو بكر الزهراءَ عليها السـلام بالقَسَم إلى جنب شـهادة أمير المؤمنين (ع) وأُمّ أيمن، خصوصاً أنَّ أبا بكر كان يرى كفاية الشاهد واليمين فى الأمور المالية

كما سيأتى؟ !

وهذا الكلام لا يرد على الزّهراء عليها السـلام، بأن يُقال: لماذا لم تُبادر هى عليها السـلام إلى القَسَم لإكمال بيِّنتها؟ ! لأنَّه يُقال فى مقام الجـواب: إنَّ الزهراء عليهـا السـلام أيقنـت بـأنَّ الرجـل قـد أجمـع أمره على حرمانهـا من هـذا الحـقّ، وخاصّـة بعـد ردِّه لقولهـا وقـول أميرالمؤمنين (ع) ، وهما الصادقان المصـدَّقان، اللـذان نصّ القرآن على صدقهما وطهارتهما من كلِّ رجس فى قوله تعالى: (إنّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُـذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (الأـحزاب: ۳۳) ، وبعـد اتِّفـاق المسـلمين على كونهما من أهل البيت عليهم السلام. مضافاً إلى أنَّ ذلك من وظائف الحاكم؛ لأنَّه هو مَن يذكر

ص:۱۲۷

للمُدَّعى الأمور الّتى يحتاج إليها فى إثبات دعواه، لا العكس.

إنَّ الملاك فى الحكم، بالنسبة للحاكم، هو حصول العلم له بصدق الدعوى، ولا يُعقَل عدم حصوله من شهادة أمير المؤمنين (ع) وأُمّ أيمن، بعد أن شهد الله تعالى لأمير المؤمنين (ع) بأنَّه نفس رسول الله (ص) ، وشهد الرسول (ص) بأنَّه مع الحقِّ والحقّ معه، وأنَّه يحبُّه الله ورسوله، ويحبّ الله ورسوله، وأنَّ أُمّ أيمن من أهل الجنَّة!

۱. يمكن القول بأنَّ مسألة فدك، فى حقيقة الأمر، لم تكن دعوى قضائية بالمعنى الفقهى، كما قد يُصَوِّر البعض ذلك أو يتصوَّرُهُ؛ فهى تفتقد لكثير من أركان الدعاوى القضائية؛ فلم تكن هناك دعوى قضائيّة، أو قاض، أو منكر، وإنَّما -حقيقة الأمر - هى أنَّ السلطة قد صادرت فدك، فجاءت الزهراء عليها السلام معترضة على هذا القرار!

۲. إنَّ أبا بكر قد حكم بعلمه واكتفى بالدعوى المجرَّدة عن البيِّنة فى كثير من المواطن، كما سيأتى ذلك فى البحث الآتى.

اكتفاء أبى بكر بالدعوى المجرَّدة عن البيِّنة

من الأمور الّتى تُلاحَظ فى مسألة فدك، وتترك فى النّفس تساؤلاً- ولا- تجد لها جواباً مُقنعاً له، هى اكتفاء أبى بكر فى كثير من المطالبات بالدعوى المجرَّدة عن

البيِّنة، كما فى رواية جابر بن عبد الله الأنصارى الّتى أخرجها البخارى فى الصحيح، قال:

لمَّا مات النبىّ (ص) ، جاء أبا بكر مالٌ من قِبل العلاء بن الحضرمى، فقال أبو بكر: مَن كان له على النبىّ (ص) دَين، أو كانت له قبله عِدة، فليأتنا. قال جابر: فقلت: وعدنى رسول الله (ص) أن يعطينى هكذا وهكذا وهكذا. . ، فبسط يديه ثلاث مرّات. قال جابر: فعدَّ فى يدى خمسمائة، ثُمَّ خمسمائة، ثُمَّ خمسمائة(۱).

۱- صحيح البخارى، ج۳، ص۱۶۳.

ص:۱۲۸

وفى رواية أبى سعيد الخدرى، الّتى أخرجها ابن سعد فى طبقاته بسنده، قال:

سمعت منادى أبى بكر ينادى بالمدينة، حين قدم عليه مال البحرين: مَن كانت له عِدة عند رسول الله (ص) فليأتِ، فيأتيه رجال فيُعطيهم، فجاء أبوبشير المازنى، فقال: إنَّ رسول الله (ص) قال": يا أبا بشير، إذا جاءنا شىء فأتنا. "فأعطاه أبو بكر حَفنتين أو ثلاثاً، فوجدها ألفاً وأربعمائة درهم(۱).

فلم يتَّضح الوجه فى قبول أبى بكر دعوى الصحابة فى الدَّين والعدة، من دون أن يطالبهم بالبيِّنة، وردّه قول الزهراء فى النِحلة، ومطالبته إيّاها بالبيِّنة!

فكيف تُقبَل دعوى صحابى لوعد الرسول (ص) له بمبلغ من المال، وتُرَدّ دعوى بضعته (ص) ؛ لأنَّها لم تجد بيِّنة على ما تدَّعيه، حسب زعمه؟ !

كما لم يتَّضح الفرق الواضح بين دعوى الدَّين وبين دعوى النِحلة!

وإذا كان للإمام إعطاء أىّ شخص المبلغ الّذى يراه، فلماذا اختلف الأمر فى مسألة فدك؟ !

وقد عقّب ابن أبى الحديد على قول السيِّد المرتضى «كان الأجمل أن يمنعهم التكرم ممَّا ارتكبوا منها فضلاً عن الدَّين» بكلام جميل، قال فيه:

هذا الكلام لا جواب عنه، ولقد كان التكرم ورعاية حقّ رسول الله (ص)

وحفظ عهده، يقتضى أن تعوّض ابنته بشىء يرضيها، إن لم يستنزل المسلمون عن فدك، وتُسلَّم إليها تطييباً لقلبها. وقد يسوّغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين، إذا رأى المصلحة فيه(۲).

۱- الطبقات الكبرى، ج۲، صص ۳۱۸ و ۳۱۹.

۲- شرح نهج البلاغة، ج۱۶، ص۲۸۶.

ص:۱۲۹

المبحث الثانی: مطالبة الزهراء علیها السلام بإرثها

اشاره

بعد أن وضعت السلطة یدها علی ما کانت تملکه الزهراء علیها السلام، انبرت تدافع عن حقِّها الطبیعی، إلّا أنَّ خشونة موقف أبی بکر وتصلُّبه، جعلها علیها السلام ترجع خالیة الیدین من هذا الحقّ، مهضومة من ردِّ دعواها فی نِحلتها، مع شهادة أمیرالمؤمنین (ع) والحسن والحسین علیهما السلام وأُمّ أیمن لها(۱)، لکنَّها علیها السلام لمّا رأت إصرار السلطة علی منعها لحقِّها، تحوَّلت إلی المطالبة بإرثها من والدها رسول الله (ص) .

وقد اتَّفق المسلمون علی ذلک، ونصَّ علیه مؤرِّخو المسلمین، وأصحاب السِّیَر والمُحدِّثین، حیث أخرج البخاری ومسلم فی صحیحیهما، بسندیهما عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبیر، قال:

إنَّ عائشة أُمّ المؤمنین أخبرته: إنَّ فاطمة علیها السلام، ابنة رسول الله (ص) ، سألت أبابکر الصدِّیق، بعد وفاة رسول‌الله (ص) ، أن یقسم لها میراثها ممَّا ترک رسول الله (ص) ، ممَّا أفاء الله علیه(۲).

وهذا التحوّل لا یعنی، بأیّ شکل من الأشکال، بأنَّها قد تنازلت عن أنَّ الرّسول (ص) قد نحلها لها، وإنَّما أرادت أن تقول لأبی بکر: بأنَّک إذا رددت دعوای

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲؛ صحیح مسلم، ج۳، ص۱۳۶.

۲- هذا بغضِّ النظر عن شهادة الحسنین علیهما السلام وأسماء بنت عمیس للزهراء علیها السلام، کما ورد من طریق أئمّة أهل‌البیت علیهم السلام.

ص:۱۳۰

فی نِحلة والدی، ولم تقبل بيِّنتی، فهذا يعنی بأنَّها لا زالت علی ملك والدی رسول‌الله (ص) ، باعتبار أنَّها ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وحينئذٍ تحوَّلت إلی المطالبة بها بعنوان أنَّها إرث.

ولا يلزم من ذلك اختلاف دعواها؛ لأنَّها كانت تتكلَّم وفق مبنی الطرف المقابل، وهذا أمر جائز فی المرافعات والدعاوی القضائيّة.

ولعلّه يمكننا إدراك سرّ هذا التحوّل فی المطالبة من النحلة إلی الإرث، باعتبار أنَّ مسألة الإرث تُعدّ من المسائل الواضحة فی التشريع الإسلامی، وقد أولاها القرآن الكريم أهمّيّة خاصّة، فذكر جُلَّ تفاصيلها الجزئيّة، فی عدَّة آيات من آياته الكريمة، وذلك بخلاف كثير من مقوّمات الإسلام، كالصّلاة مثلاً، فنجد القرآن الحكيم قد اكتفی فيها بذكر كُلِّياتها، وأحال البيان والتفصيل للرسول الكريم (ص) ، بينما نجده فيما يتعلَّق بالإرث لم يكتفِ بذكر كلّياته، وإنَّما ولَجَ فی بيان تفاصيله وجزئيّاته.

ومن هنا نجد أنَّ المسلمين لا يختلفون فی أحكام الإرث الّتی نصّ عليها القرآن؛ لأنَّهم كانوا فی معرض الممارسة العملية بكثافة لأحكام هذا التشريع، بحيث أصبحت من الوضوح إلی درجة كبيرة عند جُلّهم.

خصوصاً وأنَّه يبعد عدم أخذها عليها السلام لرأی قرينها أمير المؤمنين (ع) ، وباب مدينة علم الرسول (ص) ، ولو كان (ع) يعلم حكماً خاصّاً فی المسألة، لأخبرها به. وإذا بها تُفاجأ بردِّ هذا الحكم بحديث لم تسمع به أبداً، فحاولت عليها السلام مجاراة الخليفة بإقامة الدليل، لكن من دون جدوی، فقفلت راجعة إلی بيتها، غاضبة غير راضية، منكسرة مُذلَّة، مهضومة من منعها إرث والدها (ص) ، وردِّ دعواها فی نحلتها.

ولكن تبقی هنا بعض التساؤلات الّتی طُرحت فی هذا المقام، وهی: لماذا طالبت الزهراء عليها السلام وحدها بالإرث، مع أنَّها ليست الوريثة الوحيدة؟

وكيف يمكن توجيه قول الشيعة بمطالبتها عليها السلام بفدك، مع أنَّها عقار، والمرأة لاترث من العقار عندهم؟

وسيتَّضح الجواب عن هذين التساؤلين من خلال ما يأتی:

ص:۱۳۱

دعوى أنَّ الزّهراء عليها السلام ليست الوريثة الوحيدة

من الإثارات الّتى كرَّرها إحسان ظهير، مع وضوح جوابها، هى: دعوى أنَّ الزّهراء عليها السلام لم تكن الوريثة الوحيدة لرسول الله (ص) ، بعد فرض التسليم بأنَّ فدك ميراث الرسول (ص) ، فلم يحرمها أبو بكر لوحدها، وإنَّما حرم بقيّة الورثة، حتّى ابنته عائشة، وحفصة ابنة عمر، والعباس. قال ظهير:

إن كانت أرض فدك ميراث رسول الله (ص) ، فلم تكن السيِّدة فاطمة وريثة وحيدة لها، بل كانت ابنتا الصدِّيق والفاروق وارثتين أيضاً، فحرم الصدّيق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة. ثُمَّ والعبّاس عمّ النبىّ كان حيّاً، وهو من ورثته بلا شكّ(۱)

الجواب

إنَّ الزهراء عليها السلام هى الوريثة الوحيدة لفدك وفق المبنى الشيعى؛ لأنَّها تُعتبر الطبقة الأُولى من طبقات الوَرَثة، بينما العبّاس من الطبقة الثالثة، ومع وجود الطبقة الأُولى، لا يصل الدور إلى بقيَّة الطبقات؛ إذ إنَّ الطبقات يحجب بعضها البعض الآخر عندنا، يعنى إذا كانت الطبقة الأُولى موجودة، فإنَّها تحجب بقية الطبقات عن الإرث (۲)، بل إنَّ المُتقرِّب بالأبوين، يمنع المُتقرّب بالأب وحده، مع تساوى الدرج عند الشيعة. قال العلّامة الحلّى:

الفصل الثالث فى الحَجْب: وهو إمّا عن أصل الإرث، بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد ولد مع ولد. . . وعلى هذا، الأقرب يمنع الأبعد، ويمنع الولد وإن نزل كلّ مَن يتقرّب بالأبوين، من الأجداد والأعمام والأخوال، وأولادهم، ولايرث مع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، سوى الأبوين والزوجين. . . والمتقرّب بالأبوين، يمنع المتقرّب بالأب وحده، مع تساوى الدرج. . . (۳)

۱- الشّيعة وأهل البيت، ص۸۷.

۲- للوقوف على طبقات الإرث، انظر: المقنعة، الشيخ المفيد، ص۷۰۳؛ المبسوط، الشيخ الطوسى، ج۴، ص۸۱؛ إرشاد الأذهان، العلّامة الحلّى، ج۲، ص۱۳۱.

۳- قواعد الأحكام، العلّامة الحلّى، ج۳، صص۳۵۵ و ۳۵۶.

ص:۱۳۲

فالعباس لا يرث شيئاً، إلّا على القول بالتعصيب الّذى ذهب إليه السنّة(۱)، وهو إعطاء الزائد من سِهام الورثة للعصبة، وهم المتقرِّبون بالأب ومن المراتب الأُخرى، كما لو كان الوارث بنتاً واحدة، أو بنتين فقط، فيُعطى الزائد، وهو النصف أو الثلث، لإخوة الميِّت، أو أعمامه، أو بنى عمَّه (۲)

والتعصيب باطل عندنا بالاتّفاق، بل بطلانه من ضروريّات مذهبنا. قال صاحب الجواهر:

أجمع أصحابنا، وتواترت أخبارنا عن ساداتنا: ، بل هو من ضروريّات مذهبنا، أنَّه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب، وهو توريث ما فضل عن السهام مَن كان من العصبة، وهم الابن والأب ومن تدلّى بهما، من غير ردّ على ذى السهام (۳)

وأزواج النبىّ (ص) لا يرثن شيئاً من فدك؛ لأنَّها عقار كما هو واضح، والزوجة، إذا لم‌يكن لها من الزوج ولد، لا ترث من العقار بالاتّفاق عند الشيعة أيضاً. قال صاحب الجواهر:

لا خلاف معتدّ به بيننا فى أنَّ الزوجة، فى الجملة، لا ترث من بعض تركة زوجها، بل فى الانتصار ممَّا انفردت به الإماميّة حرمان الزوجة من أرباع الأرض، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع على حرمانها من العقار(۴)

والبنت عندنا ترث من كلِّ شىء، حتّى العقار. قال الحرّ العاملى:

« باب: أنَّ الزوجة، إذا لم يكن لها منه ولد، لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً. . . وأنَّ البنات يرثنَ من كلِّ شىء. .»(۵)

۱- انظر: المجموع، محيى الدين النووى، ج۱۶، ص۱۰۰؛ فتح المعين، المليبارى الهندى، ج۴، ص۱۴۳؛ الشرح الكبير، أبوالبركات، ج۴، ص۲۸۵؛ المبسوط، السرخسى، ج۳۰، ص۱۹؛ بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشانى، ج۲، ص۲۴۱.

۲- انظر: بدائع الصنائع، ج۷، ص۳۳۵؛ المبسوط، ج۲۹، صص۱۶۰ و ۱۶۱.

۳- جواهر الكلام، الشيخ النجفى، ج۳۹، ص۹۹.

۴- المصدر نفسه، ص۲۰۷.

۵- وسائل الشيعة، الحر العاملى، ج۲۶، ص۲۰۵

ص:۱۳۳

نعم، ورد فى الروايات السنّية أنَّ المطالبة بإرث رسول الله (ص) لم تقتصر على ابنة رسول الله (ص) فاطمة الزّهراء عليها السلام فقط، وإنَّما شاركها فى ذلك بقيّة الورثة، كالعباس عمّ رسول الله (ص) ، كما هو صريح رواية البخارى المتقدِّمة، بسنده عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة زوج الرسول (ص) ، قالت:

«إنَّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك وسهمه من خيبر. . .» (۱).

فرواية البخارى صريحة الدلالة على أنَّ العبّاس، عمّ الرّسول (ص) ، قد طالب أبابكر بإرثه من رسول الله (ص) أيضاً.

ومن الواضح أنَّ هذه الرواية تدلّ كذلك على أنَّ العبّاس لم يسمع بحديث أبى‌بكر «نحن معشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركناه صدقة» ، كأمير المؤمنين (ع) وفاطمة عليها السلام.

وقد التفتَ بعض الشرَّاح لهذين الأمرين (أى: تصريح الحديث بمطالبة العبّاس بإرثه من الرّسول (ص) ، ودلالته على أنَّ العبّاس لم يسمع بحديث أبى بكر) ؛ ولذا حاول أن يعالجهما بدعوى أنَّ قوله: «والعباس» من إضافات الراوى (معمر)(۲).

وهذه دعوى بلا دليل، لا تنسجم مع مكانة صحيحى البخارى ومسلم عند القوم، وفتح لبابِ الاحتمالات فى أحاديثهما على مصراعيه، فما من حديث فيهما إلّا وبجنبه الكثير من الاحتمالات، فهل يكفى فى توجيه حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن نقول: إنَّ بعض ألفاظه من زيادات الراوى؟ ! وما المانع بعدئذٍ من أن ندّعى ذلك فى كثير من أحاديثهما؟ !

وورد فى بعض الروايات السنّية الأُخرى، أنَّ مطالبة العبّاس بإرثه من الرسول (ص) ، استمرَّت إلى زمان عمر، حيث طالبه أكثر من مرّة بإرثه، كما سيأتى فى حديث مسلم فى الصحيح، من أنَّ عمر قال لأمير المؤمنين (ع) والعباس:

۱- صحيح البخارى، ج۵، ص۲۵.

۲- انظر: فتح البارى، ج۶، ص۱۳۶.

ص:۱۳۴

. . . جئتنى أنت وهـذا، وأنتمـا جميع، وأمركما واحـد، فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شـئتم دفعتها إليكما، على أنّ عليكما عهـد الله أن تعملا فيها بالّذى كان يعمل رسول الله (ص) ، فأخذتماها بذلك.

قال: أكـذلك؟ ! قالا: نعم. قال: ثُمَّ جئتمانى لأقضـى بينكما. ولا والله، لاأقضـى بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها، فردّاها إلىّ (۱).

وهـذا الحـديث صـريح الدلالـة على أنَّهما جاءا فى المرَّة الثانيـة للمطالبـة بتركة رسول‌الله (ص) على نحو الإرث لا الولايـة، كما يشـهد بذلك ذيل الحديث، أعنى قوله:

«ثُمَّ جئتمانى لأقضى بينكما. لا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتّى تقوم السّاعة» .

وكـذا ورد فى بعض الروايات السـنّية الأُخرى، مطالبـة زوجات النبىّ (ص) بإرثهنَّ؛ فقـد أخرج ابن شـبة فى تاريخ المدينة، بسـنده عن عائشة، قالت:

«إنّ أزواج النبىّ (ص) أرسلن عثمان إلى أبى بكر. . .»(۲).

وأورد الحموى فى معجم البلدان، بسنده عن عروة بن الزبير، قال:

إنَّ أزواج رسول الله (ص) أرسـلن عثمـان بن عفّـان إلى أبى بكر، يسـألن مواريثهنّ من سـهم رسول الله (ص) ، فقال أبو بكر: سـمعت رسول الله (ص) يقول ": نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ". . . (۳).

وروى الطبرانى فى المعجم الأوسط، بسنده عن عائشة، قالت:

«أرسلن أزواج النبىّ (ص) عثمان بن عفّان إلى أبى بكر، يسألنه ميراثهنّ من رسول الله (ص) . . .»(۴).

ثُمَّ إنَّ أبـا بكر وعمر، وإن كانـا حرما ابنتيهما عائشـة وحفصـة من الإرث أيضاً، حسب دعوى إحسان إلهى ظهير(۵)، لكنَّهما عوَّضاهما عنه بأمر آخر تحت

۱- صحيح مسلم، ج۵، صص۱۵۲ و ۱۵۳.

۲- تاريخ المدينة، ج۱، ص۲۰۷.

۳- معجم البلدان، ج۴، ص۲۳۹.

۴- المعجم الأوسط، ج۴، ص۱۰۴.

۵- تقدّم قول إحسان ظهير: «فحرمَ الصدّيق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة» . الشّيعة وأهل البيت، ص۸۷.

ص:۱۳۵

مسمَّى النَفَقَة، نَفَقَة الزوجة، وقد فاقت هذه النفقة ما كان سيصل إليهما تحت عنوان الإرث بعدَّة أضعاف، ويمكن أن يُستشهَد على كثرة الأموال الّتى كانت تصل إلى عائشة بالخصوص، بما اشتهر من كثرة إنفاقها، بالرغم من عدم وجود مصادر ماليّة تحت يدها، إلى درجة أنَّ ابن أختها، عبد الله بن الزبير، هدَّدها بأن يحجر عليها. قال النووى:

«رُوى أنَّ عائشة كانت تُنفق نفقة كثيرة، فقال ابن الزبير: لَتَنتَهِيَنَّ عائشة، أو لأحجرنّ عليها»(۱)

وأخرج البخارى فى صحيحه أنَّ عائشة، حدَّثت:

«أنَّ عبد الله بن الزبير قال فى بيعٍ أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهينّ عائشة أو لأحجرنَّ عليها»(۲).

دعوى أنَّ المرأة لا ترث من العقار عند الشيعة

قد اتّضح من خلال ما تقدَّم، بطلان دعوى إحسان ظهير، من وجود التهافت بين قول الشيعة بمطالبة الزهراء عليها السلام بفدك، وبين اتّفاقهم على أنَّ المرأة لا ترث من العقار. قال ظهير:

إنَّ المعترضين من الشيعة لا يعرفون بأنَّ فى مذهبهم لا ترث المرأة من العقار والأرض شيئاً. . . وقد ذكروا على عدم الميراث فى العقارات والأراضى اتّفاق علمائهم. فما دامت المرأة لا ترث العقار والأرض، فكيف كان لفاطمة أن تسأله فدك - حسب قولهم - وهى عقار لا ريب فيها؟ ! (۳)

الجواب

إنَّ المرأة البنت - التى هى فى المقام - تختلف عن المرأة الزوجة عند الشيعة، فقد بيَّنا آنفاً أنَّهم متَّفقون على أنَّ البنت ترث من كلّ شىء، حتّى العقار، بل ذلك من ضروريّات مذهبهم (۴)، وهذا لا يتنافى مع ما ثبت من اتِّفاقهم - أيضاً -

---

۱- المجموع، ج۱۳، ص۳۷۸.

۲- صحيح البخارى، ج۷، ص ۹۰.

۳- الشيعة وأهل البيت، صص۸۷ و ۸۸.

۴- انظر: وسائل الشيعة، ج۲۶، ص۲۰۵.

ص:۱۳۶

على أنَّ الزّوجة، إذا لم يكن لها ولد، لا ترث من العقار شيئاً (۱)، كما هو واضح.

وهـذا الأمر إمَّا أنَّه خفى على إحسان ظهير، أو أنَّه - بعيـداً عن روح التّحقيق- حاول مرّة أُخرى التـدليس على القارئ، واسـتغلال عدم اطّلاعه على مبانى الشيعة فى المجال.

وأمّا الروايتان اللتان ساقهما إحسان ظهير من كتاب الكافى للشّيخ الكلينى، وكتاب مَن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، واللتان تنصّان على أنَّ النساء لايرثن من العقار؛ فهما أدلّ دليل على قلّة بضاعته، حيث قال:

فانظر إلى الكلينى، فإنّه بوَّب باباً مستقلاً بعنوان " أنّ النساء لا يرثن من العقار شـيئاً، " ثُمّ روى تحته روايات عديدة عن أبى جعفر. . . قـال": النسـاء لاـ يرثنَ من الأـرض ولا من العقار شـيئاً. " وروى الصـدوق ابن بابويه القمّى فى صـحيحه مَن لا يحضـره الفقيه عن أبى عبـدالله جعفر. . . أنَّ ميسـراً قـال: سـألته [أى: الإمـام الصادق (ع)]عن النساء، ما لَهُنَّ من الميراث؟ فقال ": فأمّا الأرض والعقارات، فلا ميراث لهنَّ فيه"(۲)

فقـد ذكر علمـاء الشـيعة، ومنهم الشـيخ الكلينى والشـيخ الصـدوق، بـأنَّ المراد من (النسـاء) فيهما وفى أمثالهما هو الزوجـة لا غير، وقد صرّحت جلُّ الروايات الّتى رواها الشيخ الكلينى فى كتابه الكافى/ باب أنَّ النساء لا يرثنَ من العقار شيئاً بأنَّ المراد من (النساء) الزوجة فقط، وبيَّنت بعضها السبب وراء عدم إرث الزوجة من الأرض والعقار (۳)

وكذا وردت هذه القرينة فى جلّ الروايات الّتى رواها الشـيخ الصدوق فى المقام، فقد روى بسـنده عن الأحول، أنَّه سمع الإمام أبا عبد الله (ع) ، يقول:

"«لايرثنَ النساء من العقار شيئاً، ولهنَّ قيمة البناء والشجر والنخل. " يعنى بالبناء الدُور. وإنَّما عنى من النساء الزوجة»(۴)

۱- انظر: جواهر الكلام، ج۳۹، ص۲۰۷.

۲- الشّيعة وأهل البيت، صص۸۷ و ۸۸.

۳- انظر: الكافى، ج۷، صص۱۲۷ - ۱۳۰.

۴- مَن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج۴، ص۳۴۸.

ص:۱۳۷

فذيل الرواية، أعنى قوله:

«عنى من النساء الزوجة» قرينة متّصلة على بيان المراد من (النساء) فيها، ويُحتمَل أن يكون هذا البيان للراوى (الأحول) ، كما يُحتمَل أن يكون للمؤلِّف (الصدوق) ، ولا ضير فى ذلك؛ إذ كلاهما يثبت به المطلوب.

والحاصل: إنَّ جلّ الروايات الّتى رواها الشيخ الكلينى والصدوق فى هذا المضمار، توجد فيها قرينة لفظية متّصلة، تبيِّن أنَّ عدم الإرث من العقار مختصّ بالزوجة لا غير، ولكثرة هذه الروايات الشيعية الصحيحة الواردة فى المقام، وصريح دلالتها، اتَّفق علماء الشيعة على أنَّ الزوجة لا ترث من العقار، وأنَّ البنت ترث من كلِّ شىء. فهل يبقى شكّ بعد ذلك بعدم وجود التنافى بين المسألتين، كما هو واضح؟ !

ولكنّا نقطع بأنَّ الأمر لن ينتهى عند هذا الحدّ، وسيأتى البعض من بعد ظهير ويكرِّر نفس مقولته، بالرغم من وضوح بطلانها، كما كرَّر ظهير هذه الأمور وغيرها، ونقلها عن أسلافه بلا تفحّص أو تدقيق.

ومن غريب ما أتى به إحسان ظهير فى كلامه، هو قوله:

« وروى الصدوق ابن‌بابويه القمّى فى صحيحه» ، فإنَّ من الواضح أنَّ اصطلاح (الصحيح) مختصّ بالسنّة، وقد أطلقوه على بعض كتبهم ومصادرهم، كصحيح البخارى، وصحيح مسلم، ولا يوجد كتاب شيعىّ معروف باسم الصحيح! ! فما ذكره ظهير هنا هو محض افتراء وبهتان.

أدلَّة الزهراء عليها السلام على إرثها

بعد أن منع أبو بكر بضعة الرسول (ص) من إرثها بحديث لم تسمع به، ولم‌يسمع به الراسخون فى العلم، سعَتْ إلى مجاراته وبيان زيف دعواه، من خلال إقامة الأدلّة الّتى تفنِّد ما تمسَّك به، فاستدلَّت ربيبة الوحى بالقرآن الكريم، وقد ساقت نوعين من الآيات الكريمة:

النوع الأوَّل: الآيات الخاصّة الّتى نصَّت على أنَّ الأنبياء عليهم السلام يورِّثون، كقوله تعالى، حكاية عن زكريّا (ع) : (فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ

ص:۱۳۸

وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) (مريم: ۵و۶) ، وقوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ) (النمل:۱۶) .

النوع الثانى: الآيات العامّة الّتى نصّت على أحكام الإرث، ولم تستثنِ من ذلك الأنبياء والرُسل عليهم السلام، فهذه الآيات الكريمة تدلّ بعمُوماتها على ثبوت حقِّها فى إرثها من والدها الرسول (ص) ، كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) (النساء:۱۱) .

وقد ذكرت ذلك فى خطبتها الّتى رواها ثلَّة من أعلام السنَّة، حيث إنَّها عليها السلام لمَّا بلغها إصرار أبى بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وأقبلت فى لُمّة من حفدتها ونساء قومها، تطأ فى ذيولها، ما تخرم مشيتها مشيةَ رسول الله (ص) ، حتّى دخلت على أبى بكر، وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضُرب بينها وبينهم بسِتْر، فخطبت عليها السلام فيهم خطبةً طويلةً، كشفت فيها عن الكثير من الحقائق المهمَّة، وقد جاء فيها أنَّها عليها السلام قالت:

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؛ إذ يقول الله تبارك وتعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

، وقال الله عزّ وجلّ، فيما قصّ من خبر يحيى بن زكريّا: (فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ)

، وقال عزّ ذكره: (وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ) (الانفال:۷۵) ، وقال: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) (النساء:۱۱) ، وقال: (إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) ؟ ! (البقره: ۱۸۰)

وزعمتم أن لا حقّ ولا إرث لى من أبى

، ولا رحم بيننا! أفخصّكم الله بآيةٍ أخرج نبيّه (ص) منها، أم تقولون: أهل ملَّتين لا يتوارثون؟ ! أو لست أنا وأبى من أهل ملّة واحدة؟ ! لعلّكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبىّ (ص) ؟ !

أفحكم الجاهلية تبغون؟ ! (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائده: ۵۰)

، أأُغلب على إرثى جوراً وظلماً؟ ! (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) (الشعراء: ۲۲۷)(۱).

۱- بلاغات النساء، ابن طيفور، ص۱۷.

ص:۱۳۹

والنّاظر فی هذه الخطبة(۱)یجد أنَّها تمسّ صمیم الحکم القائم، وتکشف النقاب عن کثیر من الحقائق، ممَّا تتوفّر الدواعی علی عدم نقلها، أو حذف البعض من فقراتها. لکن بالرغم من ذلک، نقلها جمعٌ من المحدِّثین والمؤرّخین، وحتّی علماء اللغة والأدباء، فقد ذکرها ابن أبی طیفور - ت/ ۲۸۰ه - فی کتابه «بلاغات النساء»(۲)، وأبو سعد منصور بن الحسن الآبی - ت/۴۲۱ه - فی کتابه «نثرالدُر»(۳)، والخوارزمی - ت/ ۵۶۸ه - فی کتابه «مقتل الحسین»(۴)، وابن‌الأثیر - ت/ ۶۰۶ه - فی کتابه «منال‌الطالب فی شرح طوال الغرائب»(۵)، وسبط ابن الجوزی - ت/ ۶۵۴ه - فی کتابه «تذکرة الخواص»(۶)، وابن أبی الحدید - ۶۵۶ه - فی کتابه «شرح نهج البلاغة» ، عن کتاب أبی بکر أحمد بن عبد العزیز الجوهری - ت/ ۳۲۳ه - فی «السقیفة وفدک»(۷)، وأبو البرکات محمّد الباعونی الشافعی - ت/ ۸۷۱ه - فی کتابه «جواهرالمطالب فی مناقب الإمام علی بن أبی‌طالب (ع)»(۸).

کما أشار للخطبة جماعة من أهل اللغة والأدب، منهم:

الخلیل بن أحمد الفراهیدی - ت/۱۷۰ه - فی کتابه «العین»(۹)، والزمخشری -ت/۵۳۸ه - فی کتابه «الفائق فی غریب الحدیث» (۱۰)، وابن الأثیر -ت/۶۰۶ه- فی کتابه «النهایة فی غریب الحدیث» (۱۱)، وابن منظور

۱- تقدّم ذکرها بأکملها تقریباً تحت عنوان: «فدک فی خلافة أمیرالمؤمنین ع» .

۲- بلاغات النساء، ص۱۷.

۳- نثر الدرّ، أبو سعد منصور بن الحسن الآبی، ج۱، صص۲۶۲ - ۲۶۴.

۴- مقتل الحسین، الموفق بن أحمد المکی أبو المؤیّد الخوارزمی، ج۱، ص۷۷.

۵- منال الطالب فی شرح طوال الغرائب، ابن الأثیر، صص۵۰۱ - ۵۳۴.

۶- تذکرة الخواص، سبط ابن الجوزی، ج۲، ص۳۵۲ و ۳۵۳.

۷- شرح نهج البلاغة، ج۱۶، ص۲۱۱.

۸- جواهر المطالب فی مناقب الإمام علی ع ، شمس الدین محمّد بن أحمد الدمشقی الباعونی أبو البرکات، ج۱، ص۱۵۷.

۹- کتاب العین، الخلیل الفراهیدی، ج۸، ص۳۲۳، مادة اللّمة .

۱۰- الفائق فی غریب الحدیث، الزمخشری، ج۳، ص۲۱۲، مادّة اللّمة .

۱۱- النهایة فی غریب الحدیث، ابن الأثیر، ج۴، ص۲۷۳، مادّة اللّمة .

ص:۱۴۰

–ت/۷۱۱ه – فی کتابه «لسان‌العرب»(۱).

وذکرها من المعاصرین: الدکتور عمر رضا کحالة، فی کتابه «أعلام‌النساء» (۲)، کما أشار إلیها الدکتور توفیق أبو علم، فی کتابه «أهل البیت» (۳).

وممّا یؤکِّد صحَّة صدور هذه الخطبة للزهراء علیها السلام، هو ورود بعض مضمون صدرها فی بعض الأحادیث الصحیحة، فقد أخرج الترمذی والبیهقی فی سُننهما، بسندهما عن أبی هریرة، قال – واللفظ للتّرمذی –:

«جاءت فاطمة إلی أبی‌بکر فقالت": مَن یرثک؟ قال: أهلی وولدی. قالت: فما لی لا أرث أبی؟ فقال أبوبکر: سمعت رسول الله (ص) یقول: لا نورّث» ."...

وقال الترمذی فی ذیل الحدیث:

«حدیث أبی‌هریرة حدیث حسن، غریب من هذا الوجه»(۴).

وأورد أحمد بن حنبل فی مسنده، بسنده عن أبی سلمة، قال:

إنَّ فاطمة قالت لأبی بکر: مَن یرثک إذا مُتّ؟ قال: ولدی وأهلی. قالت: فما لنا لا نرث النبیّ (ص) ؟ ! قال: سمعت النبیّ (ص) یقول: "إنَّ النبیّ لایورّث..."(۵).

وکلّ روایات أبی سلمة، فی مسألة الإرث وقضیة الزهراء علیها السلام مع أبی بکر، رواها أبو سلمة عن أبی هریرة، ولعلَّه من هنا قال شعیب الأرنؤوط، فی تعلیقه علی الحدیث:

«صحیح لغیره»(۶).

وأخرج ابن سعد فی «الطبقات الکبری» أنَّ فاطمة علیها السلام والعباس جاءا إلی أبی‌بکر یطلبان میراثهما، وجاء معهما أمیر المؤمنین (ع) ، فقال أبو بکر:

۱– لسان العرب، ج۱۵، ص۲۵۷، مادّة اللّمة .

۲– أعلام النساء، عمر کحالة، ج۳، ص۱۲۰۸.

۳– أهل البیت، توفیق أبو علم، ص۱۵۸.

۴– سُنن الترمذی، ج۳، صص۸۱ و ۸۲؛ السُنن الکبری، البیهقی، ج۶، ص۳۰۲.

۵– مسند أحمد بن حنبل، ج۱، ص۱۰.

۶– المصدر نفسه.

ص:۱۴۱

قال رسول الله": لا نورِّث، ما تركنا صدقة، "وما كان النبيّ يعول فعلَيّ. فقال على: وَرِثَ سُلیمان داود، "وقال زكريّا: (يَرِثُنِی وَيَرِث مِن آلِ يَعقُوب) . قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم مثلنا(۱)

أعلم. فقال علیّ": هذا كتاب الله ينطق "فسكتوا وانصرفوا(۲)

۱- كذا فی الطبقات؛ وفی كنز العمال، المتقی الهندی، ج۵، ص۶۲۵: «تعلم مثل ما أعلم» .

۲- الطبقات الكبرى، ج۲، ص۳۱۵؛ كنز العمال، ج۵، ص۶۲۵.

ص:۱۴۲

ص:۱۴۳

الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبی بکر بحدیث (لا نورّث) علی عدم الإرث

اشاره

ص:۱۴۴

ص:۱۴۵

تمهید

اشاره

ردَّ أبو بکر دعوی الزهراء علیها السلام فی إرثها من والدها رسول الله (ص) ، فلم یُعطها شیئاً، وادَّعی أنَّ الرّسول (ص) لا یُورِّث، وأنَّ ما ترکه فهو صدقة، واحتجَّ علی ذلک بروایةٍ ادَّعی أنَّه سمعها من الرسول (ص) وحده، فقد أخرج البخاری، وغیره من محدّثی السنّة، من طریق عروة بن الزبیر، أنَّ عائشة أخبرته:

أنَّ فاطمة علیها السلام، ابنة رسول‌الله (ص) ، سألت أبا بکر الصدِّیق، بعد وفاة رسول‌الله (ص) ، أن یقسم لها میراثها، ما ترک رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله علیه، فقال أبو بکر: إنَّ رسول‌الله (ص) قال": لا نورِّث ما ترکنا صدقة. "فغضبت فاطمة بنت رسول‌الله (ص) ، فهجرت أبا بکر، فلم تزل مهاجرته حتّی توفّیت. وعاشت بعد رسول الله (ص) ، ستة أشهر. قالت: وکانت فاطمة تسأل أبا بکر نصیبها ممّا ترک رسول الله (ص) ، من خیبر وفدک، وصدقته بالمدینة، فأبی أبوبکر علیها ذلک، وقال: لست تارکاً شیئاً کان رسول‌الله (ص) یعمل به إلّا عملت به، فإنِّی أخشی إن ترکت شیئاً من أمره، أن أزیغ. فأمَّا صدقته بالمدینة، فدفعها عمر إلی علی وعباس، وأمَّا خیبر وفدک، فأمسکها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله (ص) ، کانتا لحقوقه الّتی تعروه ونوائبه، وأمرهما إلی مَن ولی الأمر. قال: فهما علی ذلک إلی الیوم(۱).

۱- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲. قال إحسان ظهیر: «فأجابها أبو بکر أنَّ رسول الله ص قال": لا نورّث، ما ترکنا فهو صدقة» . "الشیعة وأهل البیت، ص۸۳.

ص:۱۴۶

وأخرج فى صحيحه، من طريق عائشة أيضاً، قالت:

إنَّ فاطمة عليها السلام بنت النبىّ (ص) ، أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول‌الله (ص) ، ممَّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقى من خُمس خيبر، فقال: أبو بكر: إنَّ رسول الله (ص) قال": لا نورِّث، ما تركنا صدقة "(۱).

ويمكن مناقشة ما استدلّ به أبو بكر من حديث «لا نورِّث» ، وإنْ ورد فى صحيح البخارى وغيره؛ وذلك من خلال تسجيل عدّة ملاحظات أساسية عليه، كالآتى:

أوّلاً: طرح أحاديث الصحيحين الّتى لا تتّفق مع الثوابت

لا إشكال فى طرح الأحاديث الّتى لا تتّفق مع الثوابت الدينيّة والتاريخيّة، وعدم العمل بمقتضاها. ومن هنا، فورود حديث ما فى الصحيحين، لا يعنى بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه، وإنَّما يُعرَض عنه ولا يُلتفَت إليه فى صورة مخالفته لتلك الثوابت. ومن هنا ردَّ علماء السنّة ومحدّثوهم بعض أحاديث الصحيحين، «فضلاً عن غيرهما» ، وإليك بعض الأمثلة من الأحاديث الّتى رُدَّت من قِبل علماء السنّة؛ لمخالفتها بعض الثوابت الدينيّة أو التاريخيّة:

أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما، بسندهما عن شريك بن عبد الله بن أبى‌نمر، قال:

«سمعت أنس بن مالك يحدّثنا عن ليلة أُسرى بالنبىّ (ص) من مسجد الكعبة، جاء ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه، وهو نائم فى مسجد الحرام. . .»(۲).

وقد رُدَّت هذه الرواية؛ لمخالفتها الصريحة لمسلَّمة دينيّة وتاريخيّة، وهى أنَّ الإسراء كان بعد البعثة النبوية المباركة. قال ابن حجر فى شرحه لرواية البخارى المتقدِّمة:

قوله: «قبل أنْ يُوحى إليه» ، أنكرها الخطابى وابن حزم، وعبد الحقّ والقاضى عياض والنووى، وعبارة النووى ": وقع فى رواية شريك -يعنى هذه - أوهام أنكرها العلماء، أحدها: قوله: «قبل أن يُوحى إليه» ،

۱- صحيح البخارى، ج۴، صص۲۰۸ و ۲۰۹؛ ج۵، ص۸۲.

۲- المصدر نفسه، ج۴، ص۱۶۸؛ ج۸، صص۲۰۳ و ۲۰۴؛ صحيح مسلم، ج۱، ص۱۰۲.

ص:۱۴۷

وهو غلط لم يوافَق عليه، وأجمع العلماء على أنَّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يُوحى إليه"؟ ! (۱).

وقال النووى فى شرحه لرواية مسلم المتقدِّمة:

«قوله: (وذلك قبل أن يُوحى إليه) ، وهو غلط لم يوافَق عليه؛ فإنَّ الإسراء أقلّ ما قيل فيه إنّه كان بعد مبعثه (ص) بخمسة عشر شهراً. .(۲)».

أخرج مسلم فى صحيحه، بسنده عن أبى هريرة، قال:

أخذ رسول الله (ص) بيدى، فقال ": خلق الله عزّ وجلّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم (ع) بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق، فى آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل "(۳).

وقد رُدَّت هذه الرّواية أيضاً؛ لمخالفتها لصريح القرآن الكريم. قال ابن كثير:

هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلّم عليه على بن المدينى والبخارى، وغير واحد من الحفّاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنَّ أبا هريرة إنَّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنَّما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرَّر ذلك البيهقى(۴).

وقال أيضاً:

رواه مسلم بن الحجّاج فى صحيحه، والنسائى من غير وجه عن حجاج –وهو ابن محمّد الأعور – عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال فى «سِتّةِ أيّام» ، ولهذا تكلّم البخارى، وغير واحد من الحفّاظ، فى هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبى‌هريرة عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً(۵).

۱- فتح البارى، ج۱۳، ص۳۹۹.

۲- شرح مسلم، ج۲، صص۲۰۹ و ۲۱۰.

۳- صحيح مسلم، ج۸، ص۱۲۷.

۴- تفسير ابن كثير، ج۱، ص۷۲.

۵- المصدر نفسه، ج۲، ص۲۳۰. وقد نقل كعب الأحبار ذلك عن التوراة، فدخلت هذه المفردة اليهودية فى الصحيح! !

ص:۱۴۸

وقال الآلوسی:

ولا یخفی أنَّ هـذا الخبر مخالف للآیهٔ الکریمهٔ، فهو إمّا غیر صـحیح، وإن رواه مسـلم، وإمّا مؤوَّل. وأنا أری أنَّ أوّل یوم وقع فیه الخلق یقال له: الأحد، وثانی یوم: الاثنین، وهکذا. . ویوم جمع فیه الخلق الجمعهٔ، فافهم(۱).

إلی غیر ذلک من الأمثلهٔ الّتی تحتاج إلی تتبع هو خارج عن محلّ بحثنا.

ومن هنا، فمجرّد وجود الحدیث فی الصحیحین، أو غیرهما، لا یکتسب الدرجهٔ القطعیّهٔ فی الصدور؛ ولذا فورود حدیث «لا نورِّث» فی الصحاح، لایعنی أنَّه فوق مستوی النقد والمناقشهٔ.

وعلیه، فمع وجود تلک القرائن والشواهـد القویّهٔ الآتیـهٔ، الّتی تشـکّک فی أصل صـدور حـدیث «لا نورِّث» ، لا یصـلح لصـرف آیات الإرث عن عمومها أو إطلاقها، فضلاً عن أن یکون مخصِّصاً لها.

ثانیاً: لماذا لم یُخبر الرسول (ص) وَرَثَته بحدیث (لا نورِّث) ؟

من التساؤلات الّتی لم یُجَب عنها بوضوح، هی سـبب عـدم ذکر الرسول (ص) هـذا الحـدیث لـذوی الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه (ص) ، کأمیر المؤمنین (ع) ، وفاطمهٔ علیها السلام، والعبّاس، وزوجاته (ص) ؟ !

فلمـاذا لم یُخبر الرسولُ (ص) أمیرَ المؤمنین (ع) ، الّـذی کـان أطوع الأُمّـهٔ وأکثرهـا اتّباعـاً له (ص)(۲)، ونجیّه (ص) ، وصـاحب سـرّه والمؤتمَن علی الدِّین

۱- تفسیر الآلوسی، ج۸، ص ۱۳۳.

۲- أخرج البخـاری ومسـلم وغیرهمـا، أنّ رسول الله ص قـال یوم خیبر: «لأعطین هـذه الرایـهٔ غـداً رجلاً یفتـح الله علی یـدیه، یحبّ الله ورسوله ویُحبّه الله ورسوله» . صـحیح البخاری، ج۵، ص۷۶؛ ج۴، صص۱۲، ۲۰ و۲۰۷؛ صحیح مسلم، ج۵، ص۱۹۵؛ ج۷، صص۱۲۰ - ۱۲۲. قال ابن حجر فی شرحه للحدیث: «فی الحدیث تلمیح بقوله تعالی: قُلْ إِن کُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ آل‌عمران: ۳۱ ، فکأنّه أشار إلی أنَّ علیاً تامّ الاتّباع لرسول الله ص حتّی اتّصف بصفهٔ محبّهٔالله له» . فتح‌الباری، ج۷، صص۵۷ و ۵۸.

ص:۱۴۹

والدنيا؟ !(۱)

ولماذا لم يُعلِم (ص) الزهراء عليها السلام بهذا الحديث؛ وذلك من أجل أن يُجنِّبها الخروج وتعريض نفسها للانتهاك، ووضعها فی معرض التهمة؟ ! وهو (ص) الحريص كلّ الحرص على عدم إلحاق الأذى بها عليها السلام، حتّى قرن أذيّتها بأذيّته (ص) ، كما أخرج ذلك مسلم فی صحيحه، بسنده عن المسور بن مخرمة، قال:

«قال رسول الله (ص") : إنَّما فاطمة بضعة منّی، يُؤذينی ما آذاها»"(۲).

ولماذا لم يُخبر (ص) أزواجه، أُمّهات المؤمنين – وفيهنَّ أُمّ سلمة – اللاتی لا يليق بشأنهنّ إظهارهنّ أمام الأُمّة بمظهر الجاهل بهذا الحكم، الّذی يخصّهنّ بالدرجة الأُولى قبل غيرهم؟ ! حتّى أرَدنَ إرسال عثمان إلى أبی بكر ليسأله ميراثهنّ، كما أخرج ذلك البخاری فی الصحيح، بسنده عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت:

«إنَّ أزواج النبیّ (ص) حين توفّی رسول الله (ص) ، أردنَ أن يبعثنَ عثمان إلى أبی بكر، يسألنه ميراثهنَّ. . .» (۳).

وقد صرّح بذلك ابن عبد البرّ فی «التمهيد» ، وأنَّ زوجات النبیّ (ص) لم يكنَّ يعلمنَ بحديث «لا نورِّث» . قال:

«وغير نكير أن يَكُنَّ كُلّهنّ [أی: فاطمة عليها السلام وزوجات رسول‌الله (ص)]يسألنَ ذلك، ولم يكن عندهنّ علم من قول رسول الله (ص) ذلك»(۴).

۱- أخرج الترمذی فی سُننه، بسنده عن جابر، قال: «دعا رسول الله ص علياً يوم الطائف، فانتجاه، فقال الناس: لقد أطال نجواه مع ابن عمّه. فقال رسول الله ص : «ما انتجيته، ولكنّ الله انتجاه»» . ثُمّ قال الترمذی: «هذا حديث حسن. . ، ومعنى قوله: «ولكنّ الله انتجاه» ، يقول: إنّ الله أمرنی أن أنتجی معه» . سنن الترمذی، ج۵، ص۳۰۳؛ وقال ابن أبی الحديد المعتزلی: «رواه أحمد فی المسند» . شرح نهج البلاغة، ج۹، ص۱۷۳؛ وقال المباركفوری: «قال الطيبی": كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية، جعله من خزانتها. "انتهى» . قال القاری فيه: «إنَّ الظاهر أنّ الأمر المتناجی به من الأسرار الدنيوية المتعلّقة بالأخبار الدينيّة، من أمر الغزو ونحوه» . تحفة الأحوذی، ج۱۰، صص۱۵۸ و ۱۵۹. وفی رواية الطّبرانی فی المعجم الكبير، بسنده عن جابر، قال: «فقال له أبو بكر: يا رسول الله، لقد طالت مناجاتك علياً منذ اليوم، فقال رسول الله ص : «ما أنا انتجيته، ولكنّ الله انتجاه»» . المعجم الكبير، ج۲، ص۱۸۶.

۲- صحيح مسلم، ج۷، ص۱۴۱.

۳- صحيح البخاری، ج۸، ص۵.

۴- التمهيد، ابن عبد البر، ج۸، ص۱۵۳.

ص:۱۵۰

فقد ذكر ابن عبد البر أوَّلاً رواية عقيل المتقدِّمة عن الزهرى، من أنَّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) ، ثُمَّ ذكر رواية مالك الآنفة، وأنَّ زوجات النبىّ الأكرم (ص) أرسلنَ يسألنَ ذلك، وكأنَّ الأمر أشكل عليه.

فكيف ينقل عقيل عن الزهرى أنَّ فاطمة عليها السلام سألت ميراثها، وينقل مالك عن الزهرى أيضاً، أنَّ زوجات النبىّ (ص) سألنَ ميراثهنَّ؟ !

فرجَّح رواية مالك، ووجَّه ذلك بأنَّه أثبت من عقيل فى الزهرى و. . . .

غير أنَّه لمّا رأى أنَّ سؤال فاطمة عليها السلام ميراثها مشهور معلوم، وقد روى من غير حديث عقيل، تَحَيَّر، فجمع بين الروايتين، «رواية عقيل ومالك» ، بأنَّهُنَّ لم يَكُنَّ يعلمنَ كلّهن بحديث (لا نورِّث) ، فسألنَ ذلك. حيث قال:

ففى رواية عقيل هذه، أنَّ فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها، وفى رواية مالك ويونس، أنَّ أزواج النبىّ (ص) فعلنَ ذلك، والقلب إلى رواية مالك أميل؛ لأنَّه أثبت فى الزهرى، وقد تابعه يونس، وإن كان عقيل قد جوّد هذا الحديث.

وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك، مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكنّ كلّهنّ يسألنَ ذلك، ولم يكن عندهنَّ علم من قول رسول‌الله (ص) ذلك، فلمّا أعلمهنَّ أبو بكر، سكتنَ وسلَّمنَ(۱).

ولماذا - أيضاً - لم يُخبر الرسول (ص) عمّه العبّاس بن عبد المطلب، ليُجنّبه ذُلّ المطالبة والوقوف بين يدى الحاكم، على الرغم من كبر سنّه، واشتهاره بحبر الأُمّة، حتّى بقى يطالب بهذا الإرث بعد موت أبى بكر، ووصول الأمر لعُمر؟ ! كما هو مفاد رواية مالك بن أوس، الّتى أخرجها البخارى ومسلم فى الصحيح، من أنَّ عمر قال لأمير المؤمنين (ع) والعباس، بعد أن جاءا إليه - بحسب هذه الرواية - وطالباه بإرثهم من الرسول (ص) ، قال:

ثُمَّ جئتمانى تكلّمانى، وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد. جئتنى يا عباس

۱- التمهيد، ج۸، صص۱۵۲ و ۱۵۳.

ص:۱۵۱

تسألنى نصيبك من ابن أخيك، وجاءنى هذا (يعنى علياً) يريد نصيب امرأته من أبيها(۱).

وقد حكى هذه التّساؤلات، الّتى أوردناها، الفخر الرازى عن علماء الشيعة فى تفسيره، حيث قال:

إنَّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة، ما كان إلّا فاطمة وعلىّ والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزُّهّاد والعلماء وأهل الدِّين، وأمّا أبو بكر، فإنَّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة؛ لأنَّه ما كان ممَّن يخطر بباله أنَّه يرث من الرسول (عليه الصلاة والسلام) . فكيف يليق بالرسول (عليه الصلاة والسلام) أن يبلِّغ هذه المسألة إلى مَن لا حاجة به إليها، ولايبلّغها إلى مَن له إلى معرفتها أشدّ الحاجة؟ ! (۲).

وما قد يقال من أنَّ النبىّ (ص) أخبرهم، وكانوا يعلمون بالحديث، كالزهراء عليها السلام، لكنَّها اعتقدت الخصوص فى الحديث، واعتقد أبو بكر عمومه، كما صرَّح بذلك ابن حجر، قال:

وأمَّا سبب غضبها، مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور، فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسّك به أبو بكر، وكأنَّها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله: (لا ـ نُورِّث) ، ورأت أنَّ منافع ما خلّفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسّك أبو بكر بالعموم، واختلفا فى أمر محتمل للتأويل(۳).

لا يرفع الإشكال؛ لأنَّه خلاف ظاهر الحديث، فإنَّه صريح فى مطالبة الزهراء عليها السلام بكلّ ميراثها من الرسول (ص) ، وهو الفىء وفدك، (أرضاً ومنفعةً) ، والخمس، كما هو صريح رواية البخارى المتقدِّمة، قال:

«أرسلت إلى أبى بكر، تسأله ميراثها من رسول‌الله (ص) ، ممَّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقى من خُمس خيبر»(۴).

۱- صحيح البخارى، ج۴، ص۴۴؛ ج۶، ص۱۹۱؛ ج۸، صص۴، ۱۴۷؛ صحيح مسلم، ج۵، ص۱۵۲.

۲- التفسير الكبير، فخر الدين الرازى، ج۹، ص۲۱۰.

۳- فتح البارى، ج۶، ص۱۴۰.

۴- صحيح البخارى، ج۵، ص۸۲.

ص:۱۵۲

بل هذا التوجيه لابن حجر غريب جدّاً، مع تصريح حديث الزهرى عن عائشة بمطالبتها والعباس بأرضيهما، قال:

«إنَّ فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (ص) ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر»(۱).

والسبب وراء ابتعاد ابن حجر وأضرابه عن الموضوعية فى البحث، ووقوعهم فى مثل هذه الهفوات الواضحة، هو المحافظة على موروثاتهم العقائدية، وطرح الدليل والبرهان.

مضافاً إلى أنَّه يقال حينئذ: لِمَ لَمْ يخبرهم الرسول (ص) بذلك، ويقول لهم بأنَّ الحديث عامّ وشامل لكلّ موارد الإرث، ولا يختصّ ببعضها؟ !

ثالثاً: أمير المؤمنين (ع) والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورِّث) !

لو كان حديث (لا نورِّث) موجوداً، لما تخاصم أمير المؤمنين (ع) والعباس فى زمان عمر، حسب دعواهم. فإذا كانا يعلمان بوجود هذا الحديث، أو كان ثابتاً وموجباً لهما العلم به بإخبار أبى بكر، فلماذا تخاصما؟ !

فقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما، من طريق مالك بن أنس، أنَّ عمر قال لأمير المؤمنين (ع) والعبّاس، بعد أن جاءا إليه وطالباه بإرث رسول‌الله (ص) وفدك:

فلمَّا توفّى رسول الله (ص) ، قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله (ص) ، فجئتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول‌الله (ص") : ما نورِّث، ما تركنا صدقة. " فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً. . . ؟ !

ثُمَّ توفّى أبو بكر، وأنا وليّ رسول الله (ص) ووليّ أبى بكر، فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً. . . فوليّتها، ثُمَّ جئتنى أنت وهذا، وأنتما جمع، وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا. فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما، على أنّ عليكما

۱- صحيح البخارى، ج۸، ص۳.

ص:۱۵۳

عهد الله أن تعملا فيها بالّذى كان يعمل رسول الله (ص) ، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالا: نعم. قال: ثُمَّ جئتمانى لأقضى بينكما. ولا والله، لاأقضى بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها، فردّاها إلىّ (۱).

وقد أشار لهذا الإشكال ابن حجر، حيث قال:

وفى ذلك إشكال شديد، وهو أنَّ أصل القصّة صريح فى أنَّ العبّاس وعليّاً قد علما بأنَّه (ص) قال ": لا نورِّث. " فإن كانا سمعاه من النبىّ (ص) ، فكيف يطلبانه من أبى بكر؟ ! وإن كانا إنَّما سمعاه من أبى بكر، أو فى زمنه، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ ! (۲).

وقوله:

«ثُمَّ جئتمانى الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبى من ابن أخى، ويقول هذا: أريد نصيبى من امرأتى» ، صريح فى تخاصمهما فى الإرث، لا فى ولاية الصدقات، ويشهد له قول عمر بعد ذلك:

«والله لا أقضى بينكما إلّا بذلك» ، أى: إلّا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، كما صرّح بذلك ابن حجر، حيث قال:

ولفظه فى آخره " ثُمَّ جئتمانى الآن تختصمان، يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى. والله لا أقضى بينكما إلّا بذلك، "أى: إلّا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية(۳).

وذكر البعض وجوهاً فى توجيه الحديث، ضعَّفها كلّها ابن حجر، حيث قال:

وفى السُنن لأبى داود، وغيره ": أرادا أنَّ عمر يقسِّمها، لينفرد كلّ منهما بنظر ما يتولّاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قِسم،

۱- صحيح مسلم، ج۵، صص۱۵۲ و ۱۵۳؛ انظر: صحيح البخارى، ج۴، ص۴۴؛ ج۶، ص۱۹۱؛ ج۸، صص۴، ۱۴۷.

۲- فتح البارى، ج۶، ص۱۴۴.

۳- المصدر نفسه، ص۱۴۵.

ص:۱۵۴

ولذلك أقسم على ذلك. وعلى هذا اقتصر أكثر الشرّاح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدّم"(۱)

! وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى، ثُمَّ الشيخ محيى الدِّين، بأنَّ عليّاً وعبّاساً لم يطلبا من عمر إلاّ ذلك! مع أنَّ السياق صريح فى أنَّهما جاءاه مرّتين فى طلب شىء واحد(۲).

وأمَّا الوجه الّذى ذكره ابن حجر، حيث قال:

الّذى يظهر - والله أعلم - حمل الأمر فى ذلك على ما تقدّم فى الحديث الّذى قبله، فى حقّ فاطمة، وأنَّ كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أنَّ عموم قوله: «لا نورِّث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض؛ ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنّهما كانا يعتقدان ظلم مَن خالفهما فى ذلك(۳).

فقد تقدّم آنفاً جوابه، من أنَّه خلاف ظاهر الحديث؛ لأنَّه صريح الدلالة على مطالبة الزهراء عليها السلام بكلّ ميراثها من رسول الله (ص) ، وهو الفىء وفدك، «أرضاً ومنفعة» ، والخُمس، وليس ببعضه، كما هو صريح رواية البخارى المتقدِّمة. قال:

«أرسلت إلى أبى‌بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) ، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقى من خُمس خيبر»(۴).

كما أنَّه من غير المعقول أن يخفى مثل هذا العموم على شخص

۱- إشارة لقوله: «لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة، من طريق أبى البخترى، ما يدلّ على أنّهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث. ولفظه فى آخره [يعنى آخر حديث البخارى "]: ثُمّ جئتمانى الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبى من ابن أخى، ويقول هذا: أريد نصيبى من امرأتى. والله لا أقضى بينكما إلاّ بذلك، " أى: إلاّ بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، وكذا، وقع عند النّسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه» . فتح البارى، ج۶، ص۱۴۵. والّذى ساقه لردّ الوجه الذى ذكره إسماعيل القاضى، من أنَّ الخصومة - حسب دعوى أهل السنّة - بين أميرالمؤمنين ع والعباس، كانت فى ولاية الصدقات لا فى الإرث، قال ابن حجر: «وأمّا مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر، فقال إسماعيل القاضى، فيما رواه الدارقطنى من طريقه": لم يكن فى الميراث، إنّما تنازعا فى ولاية الصدقة، وفى صرفها، كيف تصرف. "كذا قال» . المصدر نفسه.

۲- فتح البارى، ج۶، ص۱۴۵.

۳- المصدر نفسه، ص۱۴۴.

۴- صحيح البخارى، ج۵، ص۸۲.

ص:۱۵۵

كأميرالمؤمنين (ع) ، وهو الّذى كان يفزع إليه الصحابة عند الملمّات وتوارد المشكلات!

ولماذا لم يخبر أبو بكر فاطمة عليها السلام بهذا العموم، كما وجّه ابن حجر نفسه مطالبة الزهراء عليها السلام بفدك فى الوجه المتقدّم؟ !

فإذا أعلمها بهذا العموم، فلِمَ لم تُخبر به زوجها أمير المؤمنين (ع) ؟ ! ثُمَّ كيف يبقى أمير المؤمنين (ع) والعباس هذه المدّة كلّها لا يعلمان بهذا العموم، على الرغم من تكرّر المطالبة والخصومة منذ زمن أبى بكر، وحتّى زمن عمر؟ !

وممّا يؤيِّد عدم علم العبّاس بحديث أبى بكر، هو حديث معمر المتقدِّم، الّذى أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح، بسندهما عن عائشة، قالت:

«إنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما؛ أرضه من فدك، وسهمه من خيبر. . .»(۱).

ولا وجه لِما ذكره بعض الشرّاح، من أنَّ قوله:

«والعباس» من زيادات معمر(۲)؛ إذ إنَّه - كما بيّنا - مجرّد دعوى بلا دليل.

رابعاً: مخالفة خبر «لا نورِّث» لصريح القرآن

إنَّ مفاد حديث «لا نورِّث، ما تركنا صدقة» ، مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصّة، الّتى نصّت على أنَّ الأنبياء والرُسل عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، وأنَّهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث. ومن هذه الآيات قوله تعالى: (يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) (مريم: ۶) ، وقوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ) (النمل: ۱۶) .

وكذا مخالف لعموم الآيات الكريمة الّتى بيَّنت أحكام الإرث، دون أن تستثنى منها الأنبياء والرُسل عليهم السلام، كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) (النساء: ۱۱) ، وقوله تعالى: (وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْض) (الاحزاب: ۶) .

وقد وقع الكلام من علماء المسلمين، قديماً وحديثاً، فى هذه الآيات

۱- المصدر نفسه، ج۵، ص۲۵.

۲- قال ابن حجر: «زاد معمر عن الزهرى والعباس أتيا أبا بكر» ؛ فتح البارى، ج۶، ص۱۳۶.

ص:۱۵۶

الكريمة، الخاصّة والعامّة، وهذه إشارة لِما قيل، وما ينبغى أن يُقال فى المقام، بإذن الله تعالى:

آياتُ الإرث الخاصَّة

وردت فى القرآن الكريم بعض الآيات الكريمة الّتى نصّت بشكل صريح على مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام، وهى قوله تعالى، حكاية عن زكريّا (ع) : (قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّى وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِن وَرَائِى وَكَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) (مريم: ۴ – ۶) ، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ لِلَّهِ الّذى فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كلّ شَىْءٍ إنّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ) (النمل: ۱۵ و ۱۶) .

فقوله تعالى: (يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ.) ، وقوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ.) يدلاّن على الإرث المالى؛ لأنَّ التوريث لا يتحقَّق على نحو الحقيقة إلاّ فى المال، وأمَّا النبوّة، والعلم والحكمة والحُبُورة (۱)والدِّين وما شاكل، فلا يُستعمَل الإرث فيها إلا على نحو المجاز، وإرادةُ المجاز تحتاج إلى قرينة واضحة وصريحة، حتّى تُرفَع اليد عن إرادة المعنى الحقيقى، ويُصْرَفَ إلى غيره.

فقد نصَّ علماء اللغة على أنَّ الإرث هو انتقال الشىء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم، وأنَّه يستعمَل على نحو الحقيقة فى انتقال المال، وعلى نحو المجاز فى غيره.

قال الفراهيدى:

«الإرث: ألْفُه واو، لكنَّها لمَّا كُسِرَتْ هُمِزَتْ. . . وتقول: إنَّما هو مالى من كسبى وإرث آبائى»(۲).

وقال الأزهرى:

۱- أى: مرتبة أن يكون حبْراً.

۲- كتاب العين، ج۸، ص۲۳۴.

ص:۱۵۷

ورثَ، أبو العبّاس عن ابن الأعرابی، قال: الوِرْث، والوُرْث، والإرْث، والإراث، والوراث، والتّراث واحد، قال أبو زید: ورث فلانٌ أباه، فهو یرثه وراثةً وموراثاً، وأوْرث الرجُلُ ولده مالاً إیراثاً حسناً، وورَّث الرجُل بنی فلان ماله توْریثاً، وذلک إذا أدْخل علی ولده وورثته فی ماله مَن لیس منهم، یجْعل له نصیباً. ویُقال: ورَّثت فلاناً من فلان، أی: جعلْت میراثه له، وأوْرث المیْتُ وارثه ماله، أی: ترکه له(۱)

وقال الجوهری:

«المیراث أصله موراث، انقلبت الواو یاء لکسرةِ ما قبلها، والتُّراث أصل التاء فیه واو، تقول: ورثت أبی. . . وورَّثه توریثاً، أی: أدخله فی ماله علی ورثته»(۲)

وقال ابن منظور:

قال ابن الأعرابی: الإرث فی الحسب، والورث فی المال (۳)

وقال: [قال] أبوزید: ورثَ فلان أباه، یرثه وراثة وموراثاً وموراثاً، وأورث الرجل ولده مالاً إیراثاً حسناً، ویُقال: ورَّثت فلاناً مالاً، أرثه ورثاً ووِرثاً، إذا مات مورثک، فصار میراثه لک، وقال الله تعالی، إخباراً عن زکریّا، ودعائه إیّاه: (فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیّاً * یَرِثُنی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ) ، أی: یبقی بعدی فیصیر له میراثی(۴).

وقال الراغب الأصفهانی:

الوراثة والإرث: انتقال قِنْیَةٍ إلیک عن غیرک من غیر عقد، ولا ما یجری مجری العقد، وسمّی بذلک المنتقل عن المیّت، فیُقال للقِنیة الموروثة میراث وإرث(۵)

وقال الفیومی:

وَرِثَ: مال أبیه، ثُمّ قیل: «وَرِثَ» أباه مالاً، «یَرِثُهُ» «وِرَاثَةً» أیضاً،

۱- تهذیب اللغة، محمّد بن أحمد أبو منصور الأزهری، ج۱۵، ص۸۵.

۲- الصحاح، الجوهری، ج۱، صص۲۹۵ و ۲۹۶.

۳- لسان العرب، ج۲، ص۱۱۱.

۴- المصدر نفسه، صص۱۹۹ و ۲۰۰.

۵- مفردات غریب القرآن، الراغب الأصفهانی، ص۵۱۸.

ص:۱۵۸

و «التُّرَاثُ» بـالضمّ، و «الإِـرْثُ» كـذلك. والتـاء و الهمزة بـدل من الواو، فإنْ ورث البعض، قيل: «وَرِثَ» منه، والفاعل «وَارِثٌ» ، والجمع «وُرَّاثٌ» و «وَرَثَةٌ» مثـل كـافر وكفّار وكفرة، والمال «مَوْرُوثٌ» ، والأب «مَوْرُوثٌ» أيضاً، و «أَوْرَثَهُ» أبوه مالاً: جعله له «مِيرَاثًا» ، و «وَرَّثْتُهُ» «تَوْرِيثًا» ، أشـركته فى الميراث. قـال الفـارابى: «وَرَّثَهُ» : أدخله فى مـاله على «وَرَثَتِهِ» ، وقـال أبو زيـد أيضـاً: «وَرَّثَ» الرجـل فلانـاً مـالاً «تَوْرِيثًا» : إذا أدخل على ورثته مَن ليس منهم، فجعل له نصيباً (۱)

وقال السيّد على خان المدنى فى «الطراز» ، بعد أن ذكر موارد استعمالات الإرث الحقيقى:

« ومن المجاز": ورِثتُ من فلانٍ عِلماً: استفدته منه، والقناعةُ تورِثُ العِزَّ، وهم يتوارثون المجد»"(۲)

وصرّح بعض مفسّرى السنّة باستعمال

«يرثنى» و

«ورث» فى الآيتين المتقدّمتين بالمعنى المجازى؛ لأنّهم فسّروا الإرث فى غير المال. فقد حكى القرطبى عن ابن عطية قوله:

«الأظهر الأليق بزكريا (ع) أن يريد وراثة العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة»(۳). وبمثله قال الثعالبى(۴)

وقال الشوكانى فى بيان قوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

:

أى: ورثه العلم والنبوّة. قـال قتـادة والكلبى: كـان لـداود تسـعة عشـر ولـداً ذكراً، فورث سـليمان من بينهم نبوّته. . . وكـذا قـال جمهور المفسّرين، فهذه الوراثة هى وراثة مجازية، كما فى قوله (ص"): العلماء ورثة الأنبياء "(۵)

وقال ابن عاشور فى تفسيره للآية المتقدِّمة:

«فالإرث هنا مستعمَل فى معناه المجازى، وهو تشبيه الأحوال الجليلة بالمال، وتشبيه الخلفة بانتقال ملك الأموال» (۶).

۱- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمّد بن على المقرى الفيومى، ج۲، ص۶۵۴.

۲- الطراز، على خان المدنى، ج۳، ص۴۵۲، مادّة: ورث .

۳- تفسير القرطبى، ج۱۱، ص۷۸.

۴- تفسير الثعالبى، ج۴، صص۶ و ۷.

۵- فتح القدير، الشوكانى، ج۴، ص۱۲۹.

۶- التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج۱، ص۳۰۶۱.

ص:۱۵۹

نعم، هناك من ذهب من علماء السنّة إلى أنَّ الإرث مستعمل فى الأعمّ من المال، وأنَّه حقيقة مشتركة بين عدّة معان، منها المال، والحبورة، والعلم، والنّبوّة، والسيرة الحسنة، كما يظهر من كلام الرازى، فبعد أن ذكر الخلاف فى المراد من ميراث الأنبياء عليهم السلام، والوجوه المذكورة فيه، قال:

«اعلم أنَّ هذه الروايات ترجع إلى أحد أمور خمسة، وهى: المال، ومنصب الحبورة، والعلم، والنبوّة، والسيرة الحسنة. ولفظ الإرث مستعمَل فى كلّها»(۱)

وأنت خبير بأنَّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، ولا خلاف فى جواز استعمال الإرث فى غير المال مجازاً، لكنَّ الكلام فى أصل الوضع، وقد عرفت إطباق اللُغويّين على أنَّ الإرث حقيقة فى المال.

نعم، اضطرَّ بعض المتأخّرين، ممَّن لا يُؤبه به فى اللغة، إلى ادِّعاء أنَّ الإرث حقيقة مشتركة بين المال وغيره، قال الآلوسى:

«ولا نُسلِّم كونها حقيقة لغويّة فى وراثة المال، بل هى حقيقة فيما يعمّ وراثة العلم والمنصب والمال. . .»(۲)

فإذن، استعمال الإرث على نحو الحقيقة فى المال هو قدر متيقّن؛ إذ لم يخالف أحد فى ذلك، ومن هنا، فإرادة وراثة غير المال من الحبورة والعلم، والنبوّة والحكمة والملك، تحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى، أو مُعيِّنة لأحد المعانى الحقيقية المشتركة المُدّعاة، وهذه القرينة مفقودة فى المقام.

وممَّا يؤيِّد استعمال الإرث فى المال، فى الآيتين الكريمتين، هو الحديث المتقدِّم الّذى أخرجه ابن سعد فى طبقاته، قال:

فقال على(": وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) ، وقال زكريَّا: (يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ. ") قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم [مثل ما] (۳) أعلم

. فقال على ": هذا كتاب الله ينطق. "فسكتوا وانصرفوا (۴).

فقد حمل أمير المؤمنين (ع) الإرث فى الآيتين الكريمتين على المال، ولم يعترض

۱- تفسير الرازى، ج۲۱، ص۱۸۴.

۲- روح المعانى، الآلوسى، ج۱۶، ص۶۴.

۳- كنز العمال، ج۵، ص۶۲۵.

۴- الطبقات الكبرى، ج۲، ص۳۱۵.

ص:۱۶۰

عليه أحد من الصحابة، وإنَّما

«سكتوا وانصرفوا» .

إلاّ ـ أنَّ علماء السنَّة لمّا ابتلوا بحديث أبى بكر، اضطرّوا إلى القول بإرادة غير المال من التوريث فى تلك الآيات الكريمة مجازاً، أو على نحو الحقيقة، باعتبار كون الإرث حقيقة فى الأعمّ من المال حسب دعواهم، فاختلفوا من وجهين:

الأوَّل: إنَّ عدم وراثة الأنبياء عليهم السلام هل هى شاملة لكلّ الأنبياء عليهم السلام، بما فيهم نبيّنا الكريم (ص) ، أو أنَّها من مختصّات النبىّ الخاتم (ص) ، كسائر الأمور الأُخرى الّتى اختصّ بها؟

فذهب أكثرهم إلى أنَّ الأنبياء والرُسل عليهم السلام كلّهم لا ـ يورِّثون، ومال البقيّةُ إلى القول باختصاص عدم الإرث بالنبىّ الخاتم (ص) . قال القرطبى:

قال أبو عمرو: واختلف العلماء فى تأويل قوله (ع) : (لا نورِّث، ما تركنا صدقة) على قولين: أحدهما، وهو الأكثر، وعليه الجمهور: أنَّ النبىّ (ص) لايوِّرث، وما ترك صدقة. والآخر: أنَّ نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام لم يورِّث؛ لأنَّ الله تعالى خصّه بأن جعل ماله كلّه صدقة، زيادة فى فضيلته، كما خُصّ فى النكاح بأشياء أباحها له وحرّمها على غيره (۱)

وقال ابن عاشور:

والظّواهر تُؤْذِنُ بأنَّ الأنبياء كانوا يورَثون، قال تعالى: «وورث سليمان داود» . وأمَّا قول النبىّ (ص) : «نحن معشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركنا صدقة» ، فإنَّما يريد به رسول الله نفسه، كما حمله عليه عمر فى حديثه مع العبّاس وعلى فى صحيح البخارى؛ إذ قال عمر: «يريد رسول الله بذلك نفسه» ، فيكون ذلك من خصوصيّات محمّد (ص) ، فإن كان ذلك حكماً سابقاً، كان مراد زكريّا إرث آثار النبوّة، خاصّة من الكتب المقدّسة، وتقاييده(۲)

عليها(۳)

الثانى: اختلفوا فى الشىء الموروث فى تلك الآيات الخاصّة، فذكروا عدّة أمور

۱- تفسير القرطبى، ج۱۱، ص۷۸.

۲- يعنى ما كان يقيّده عليها من توضيحات وملاحظات.

۳- التحرير والتنوير، ج۱، ص۳۰۶۱.

ص:۱۶۱

فی المسألـهٔ، هی: المـال، والحبورهٔ، والعلم، والنبوهٔ، والسـیرهٔ الحسـنهٔ، والحکمـهٔ، والملک، وقـد أجمل الفخر الرازی هـذا الخلاف فی تفسیره، قائلاً:

اختلفوا فی المراد بالمیراث علی وجوه:

أحدها: إنَّ المراد بالمیراث فی الموضعین هو وراثهٔ المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضّحّاک.

وثانیها: إنَّ المراد به فی الموضعین وراثهٔ النبوّهٔ، وهو قول أبی صالح.

وثالثها: یرثنی المال، ویرث من آل یعقوب النبوّهٔ، وهو قول السدی ومجاهد والشعبی. ورُوی أیضاً عن ابن عباس والحسن والضحّاک.

ورابعها: یرثنی العلم، ویرث من آل یعقوب النبوّهٔ، وهو مروی عن مجاهـد. واعلم أنَّ هـذه الروایات ترجع إلی أحد أمور خمسهٔ، وهی: المال، ومنصب الحبورهٔ، والعلم، والنبوّهٔ، والسیرهٔ الحسنهٔ(۱)

وقال القرطبی:

« قال النحّاس: فأمَّا معنی «یرثنی ویرث من آل یعقوب» ، فللعلماء فیه ثلاثـهٔ أجوبـهٔ، قیل: هی وراثهٔ نبوّهٔ، وقیل: هی وراثهٔ حکمهٔ، وقیل: هی وراثهٔ مال. . .»(۲)

وقال ابن کثیر:

«قوله تعالی: (وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُدَ) ، أی: فی الملک والنبوّهٔ»(۳)

وقـد ذکروا لتصـحیح حمـل الإرث فی الآیتین المتقـدِّمتین علی هـذه الوجوه، عـدّهٔ قرائن صارفـهٔ أو مُعیّنـهٔ؛ لتصـحیح الحمـل علیهـا، وسنستعرض أهمّ ما ذُکر من الوجوه والقرائن علیها، فی کلّ آیهٔ علی حدهٔ:

قرائن آیهٔ: یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ

اشاره

ذکر علماء السنّهٔ عدّهٔ قرائن لإرادهٔ غیر المال من الإرث، فی قوله تعالی: (وَإِنِّی خِفْتُ الْمَوَالِیَ مِن وَرَائِی وَکَانَتِ امْرَأَتِی عَاقِرًا فَهَبْ لِی مِن لَّدُنکَ وَلِیًّا * یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا) (مریم: ۵ و ۶) .

۱- تفسیر الرازی، ج۲۱، ص۱۸۴.

۲- تفسیر القرطبی، ج۱۱، ص۷۸.

۳- تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص ۳۷۰.

ص:۱۶۲

وأهمّ هذه القرائن، هى:

القرينة الأُولى: سياق الآية الكريمة

إنَّ سياق الآيات الكريمة تدلّ على إرادة وراثة غير المال، وخصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى: (وَإِنِّی خِفْتُ الْمَوَالِیَ) ؛ إذ إنَّ نبیّ الله زكريّا (ع) أجلُّ قدراً من أن يخاف على ماله إلى ذلك الحدّ. قال ابن كثير:

«النبیّ أعظم منزلة وأجلّ قدراً من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حدّه، وأن يأنف من وراثة عصباته له، ويسأل أن يكون له ولد ليحوز ميراثه دونهم» (۱).

وكذا أيضاً ملاحظة قوله تعالى: (وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) ؛ إذ لا توجد رابطة إرثية قريبة تصحِّح هذا الإرث. ومن هنا، ذهب جلُّ مفسّرى السنّة إلى أنَّ الموروث هنا هو النبوّة. قال الرازى فى تفسيره، بذيل الآية الكريمة الآنفة:

واختلفوا فى المراد بالميراث على وجوه، أحدها: إنَّ المراد بالميراث فى الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضحّاك. وثانيها: إنَّ المراد به فى الموضعين وراثة النبوّة، وهو قول أبى‌صالح. وثالثها: يرثنى المال ويرث من آل يعقوب النبوّة، وهو قول السدى ومجاهد والشعبى، ورُوى أيضاً عن ابن‌عباس والحسن والضحّاك. ورابعها: يرثنى العلم ويرث من آل يعقوب النبوّة، وهو مروىّ عن مجاهد(۲).

وكذا أيضاً ملاحظة قوله تعالى: (وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا) ، الّذى يشير للصفة المعنوية لذلك الوارث، ممّا يتلاءم أكثر مع الإرث غير المالى(۳).

۱- تفسير ابن كثير، ج۳، ص۱۱۷.

۲- تفسير الرازى، ج۲۱، ص۱۸۴؛ وانظر: جامع البيان، ابن جرير الطبرى، ج۱۶، ص۶۰؛ معانى القرآن، النحاس، ج۴، ص۳۱۱؛ أحكام القرآن، الجصاص، ج۳، ص۲۸۲؛ تفسير السمرقندى، ج۲، ص۳۶۸؛ تفسير الثعلبى، ج۶، ص۲۰۶؛ تفسير الواحدى، ج۲، ص۶۷۶؛ تفسير السمعانى، ج۳، ص۲۷۸؛ تفسير البغوى، ج۳، ص۱۸۸؛ زاد المسير، ابن الجوزى، ج۵، ص۱۴۶؛ تفسير العز بن عبد السلام، ج۲، ص۲۶۹؛ تفسير ابن كثير، ج۳، ص۱۱۷. وغير ذلك من التفاسير.

۳- انظر: جامع البيان، ابن جرير الطّبرى، ج۱۶، ص۶۲؛ تفسير السلمى، ج۱، ص۴۲۱؛ تفسير الثعلبى، ج۶، ص۲۰۶؛ تفسير السمرقندى، ج۲، ص۳۶۸؛ تفسير البغوى، ج۳، ص۱۸۹؛ تفسير النسفى، ج۳، ص۳۱؛ تفسير الآلوسى، ج۱۶، ص۶۴. وغير ذلك من التفاسير.

ص:۱۶۳

المناقشة

ويُجاب عن هذه القرينة بعدّة أمور، منها:

۱ – إنَّ هـذه القرينـة غير صالحة لصـرف الإرث عن حقيقته؛ لأنَّ سـياق الآيات الكريمة الّتى حكت قصّة زكريّا (ع) ، ودعاءه فى طلب الولد، يدلّ على الإرث المالى؛ فقد بيَّن الله تعالى هذه القصّة ببيان آخر فى سورة آل عمران، حيث قال تعالى:

(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَـنًا وَكَفَّلَهَا زكريّا كلّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زكريّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنـدِ اللَّهِ إنّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زكريّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَـةً إِنَّكَ سَـمِيعُ الدُّعَاء (آل‌عمران:۳۷و۳۸)

فزكريّا (ع) حينما شاهـد تلك الحالـة من مريم عليها السـلام، رفع يـديه بالـدّعاء لطلب الولـد، (هُنَالِكَ دَعَا زكريّا) ، فلابـدّ أن تكون هناك مناسـبة بين دعاء زكريّا (ع) ، وبين ما شاهـده من حالـة مريم عليها السـلام، فلم يشاهـد أمامه نبيّاً أو عالماً، حتّى يهيج فى نفسـه ويـدعو أن يرزقه الله تعالى ولـداً مثله، وإنَّما شاهـد أمامه العبادة والصـلاح، فدعا ربّه تعالى أن يرزقه ولداً يحمل هذه الصـفات؛ ليكون وريثاً له، بدلاً من مواليه وبنى عمومته؛ لأنَّه عرف من ظاهر حالهم وخلائقهم وتصرّفاتهم أنَّهم سيعيثون فى الأرض فساداً بما سيرثونه.

فمن جهةٍ شاهد زكريّا (ع) مريم العابدة الصالحة، ومن جهة أُخرى شاهد بنى عمومته الفَسَـقة. فهناك هاجت نفسه ورفع يديه بالدعاء، رجاء أن يرزقه الله تعالى الولد العابد الصالح؛ ليكون وريثاً له، بدلاً من بنى عمومته.

والإرث الّـذى خاف عليه زكريّا (ع) ، هو شـىء قابل للانتقال، يصل بعد موته إلى بنى عمومته، فسأل الله تعالى الولد حتّى يرثه، ويمنع من وصول ذلـك الشـىء لبنى عمومته؛ ولـذا جـاء فى دعـائه (ع) أن يكون ذلـك الولـد مرضـياً كمريم، لاـ كبنى عمومته؛ لئلاّـ ينتفى الغرض من دعائه.

۲– إنَّ ما ذكره علماء السنّة من الموروثات، كالنبوّة والعلم والحبورة والسيرة

ص:۱۶۴

الحسنة والملك، لا يمكن أن تكون مصدراً لخشية زكريّا (ع) وإشفاقه؛ وذلك:

إمّا لأنّها غير قابلة للانتقال، كالنبوّة والعلم، فلا يورّثان؛ لأنّ النبوّة أمرها بيد الله تعالى بشكل كامل، والعلم من الأمور الاكتسابية الّتى تحتاج إلى الطلب والجدِّ والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريّا (ع) من أن يرث بنو عمومته الفَسَقة النبوّة أو العلم. وقد صرّح بعض علماء السنّة باستحالة كون الموروث هو النبوّة، فقد حكى القرطبى عن النحّاس قوله:

«فأمّا قولهم: وراثة نبوّة، فمحال؛ لأنّ النبوّة لاتورّث، ولو كانت تورّث، لقال قائل: الناس ينتسبون إلى نوح (ع) ، وهو نبىّ مُرسل»(۱)

وإمّا لأنّ حال موالى زكريّا (ع) يمنع من انتقاله ووصوله إليهم، كالحبورة والسيرة الحسنة؛ لأنّ الحبورة هى عبارة عن منصب دينى رفيع المستوى، يحتاج إلى مقدّمات كثيرة، من طلب العلم والتبتّل والانقطاع إلى الله تعالى، وملازمة المَعبد، ولا يحصل عليه كلّ أحد، لاسيّما إذا كانت سيرته شائنة، واشتهر بين الناس بالسلوك غير السوىّ. وكذا السيرة الحسنة، فلا ينالها المرء بالإرث إطلاقاً، وإنّما هى ثمرة لإخلاص النية والعمل الصالح، لاسيّما وأنّ موالى زكريّا (ع) لا يُرتَجى منهم صلاح السريرة وحسن السيرة، كما يظهر من خشية زكريّا (ع) ، وتضرّعه إلى الله تعالى بأن يرزقه الولىّ المرضىّ الصّالح بدلاً منهم. ومن هنا، فلا معنى لأن يخشى زكريّا (ع) من أن يرث هؤلاء هذا المنصب، أو يرثوا سيرته الحسنة.

فبقى أن يكون هذا الموروث متقوّماً بالمال، كالمُلْكِ، فإنّه لا يمكن أن نتصوَّر ملكاً وسلطاناً ومقاماً دنيويّاً من دون مال وثروة وأملاك، فإذا كان زكريّا (ع) إنّما خشى من الموالى أن يضعوا أيديهم على هذا الملك، فخشيته مبرَّرَة حينئذٍ.

۳ - إنّ خوف زكريّا (ع) الناشئ من إرث المال، ووقوعه بيد غير صالحة وغير نزيهة، له مُسوِّغاتُه الّتى تنسجم وتتلاءم مع روح نبى الله زكريّا (ع) ؛ لأنّه على اطّلاع تامّ بمدى تأثير المال وقدرته العجيبة على التغيير، فهو وسيلة مؤثّرة ومقنعة بشكلٍ كبير، قلّ مَن يَصْمُدُ أمامها، فبه تُشتَرَى الذِمم والنفوس،

۱- تفسير القرطبى، ج۱۱، ص۸۱.

ص:۱۶۵

والأتباع والقوّة والسلطان و. . . بل لعلَّ أثره أعظم من الأثر المعنوی، فکم من صالح قد هجره للناس لقلَّة ذات الید، وکم من ثریٍّ غنیٍّ یعجّ مجلسه بالأتباع والمریدین؛ ولذا لو وقع المال بأیدٍ منحرفة، فلا یُنتظَر منها إلّا تسخیره فی هدم القیم والمبادئ الصالحة، الّتی عمل الصالحون - کزکریّا (ع) - من أجل ترسیخها فی المجتمع. ومن هنا کان خوفه (ع) ، وخشیته من وقوع هذه الوسیلة المؤثّرة بأیدٍ غیر صالحة، مُبرَّراً وفی محلّه، ولا یتنافی مع نبوّته ومقاماته المعنویّة.

۴- من الأمور الّتی تؤیِّد أنَّ سیاق الآیة الکریمة یتلاءم مع الإرث المالی دون غیره، هو تصریح بعض أعلام السنّة بأنَّه (ع) أراد إرث المال من قوله:

« یرثنی

» .

قال مقاتل بن سلیمان فی تفسیره:

« یَرِثُنِی : یرث مالی، وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ : ابن ماثان، علمهم ورياستهم فی الأحبار»(۱)

وقال ابن جریر الطبری فی تفسیره:

وقوله: یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ ، یقول: یرثنی من بعد وفاتی مالی، ویرث من آل یعقوب النبوّة، وذلک أنَّ زکریّا کان من ولد یعقوب، وبنحوِ الّذی قلنا فی ذلک قال أهل التّأویل(۲)

وقال السمرقندی فی تفسیره: « (یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ) ، وقال عکرمة: یَرِثُنِی : مالی. (وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ) وهکذا قال الضحّاک» (۳)

وقال الثعلبی فی تفسیره:

«قال الحسن: معناه یرثنی مالی، ویرث من آل یعقوب النبوّة والحبورة»(۴)

وقال ابن الجوزی فی تفسیره:

« وفی المراد بهذا المیراث أربعة أقوال: أحدها: یرثنی مالی، ویرث من آل یعقوب النبوّة. رواه عکرمة عن ابن عباس، وبه قال أبوصالح. . .»(۵)

۱- تفسیر مقاتل بن سلیمان، ج۲، ص۳۰۷.

۲- جامع البیان، ابن جریر الطبری، ج۱۶، ص ۶۰.

۳- تفسیر السمرقندی، ج۲، ص۳۶۸.

۴- تفسیر الثعلبی، ج۶، ص ۲۰۶.

۵- زاد المسیر، ابن الجوزی، ج۵، ص۱۴۶.

ص:۱۶۶

وقال السلمى فى تفسيره:

يَرِثُنِى : مـالى، (وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُـوبَ) النبوّة، أو يرثهمـا العلم والنبوّة، أو منه النبوّة ومن آل يعقوب الأخلاـق، أو يرث منّى العلم ومن آل يعقوب الملك(۱)

وقال الآلوسى فى تفسيره:

«قد ذكر الجلال السيوطى فى الدُر المنثور عن ابن‌عباس، ومجاهد، وعكرمة، وأبى صالح، أنَّهم قالوا فى الآية: يرثنى مالى»(۲)

وقال الرازى فى تفسيره:

والأولى أن يُحمَل ذلك على كلِّ ما فيه نفع وصـلاح فى الدِّين، وذلك يتناول النبوّة والعلم والسـيرة الحسنة والمنصب النافع فى الدِّين والمال الصالح، فإنَّ كلّ هذه الأمور ممَّا يجوز توفّر الدواعى على بقائها، ليكون ذلك النفع دائماً مستمرّاً (۳)

وهؤلاء الأعلام من الطبقة الأُولى من مفسّرى السنّة، ولا يخفى عنهم السياق الّذى ذُكر كقرينة على إرادة غير المال.

القرينة الثانية: لزوم اللغوية

إنَّ القول بكون المراد من الإرث هو المالى، يستلزم اللغويّة فى القرآن الكريم، وحاشاه عن ذلك؛ إذ لا فائـدة من الإخبار عنه حينئذ، فمن الواضح أنَّ الولد يرث والده، فلابدّ أن يُراد به إرث خاصّ غير الإرث المالى، حتّى يصحّ الإخبار عنه. قال الآلوسى:

أىّ فائـدة فى وصف هذا الولىّ، عند طلبه من الله تعالى بأنَّه يرث أباه، ويرث بعض ذوى قرابته، والابن وارث الأب، ومَن يقرب منه فى جميع الشرائع؟ !(۴)

۱- تفسير العز بن عبد السلام السلمى الدمشقى الشافعى، ج۲، ص۲۶۹.

۲- تفسير الآلوسى، ج۱۶، ص۶۴.

۳- تفسير الرازى، ج۲۱، ص۱۸۴.

۴- المصدر نفسه، ج۴، ص۲۱۹.

ص:۱۶۷

المناقشة

إنَّ قرينة (لزوم اللّغْوِيَّة) من أضعف القرائن الّتى تُذكر فى المورد لصرف الإرث عن الإرث المالى؛ لأنّه يمكن الخروج عن اللغويّة وصيانة كلام الحكيم عنها، بإبراز أقلّ الوجوه، وإلّا لورد الإشكال على كثير من الآيات الكريمة، كقوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا (النحل: ۸) ؛ إذ قد يقال: إنَّه لا فائدة من التعليل حينئذ؛ لوضوحه، فمن المعلوم أنَّ هذه الحيوانات تُستعمَل فى ذلك، فلابدَّ فى رفع الإشكال أن يُقال – مثلاً – بأنَّ المقصود من لِتَرْكَبُوهَا معنى آخر غير المعنى الّذى يفهم منه.

ومن هنا ذكر مفسّرو السنّة أنَّ الوجه وراء هذا التعليل المذكور فى آية الخيل والبغال، هو التنبيه على الفرق بين الحيوانات، وأنَّ بعضها يُؤكَل وبعضها يُركَب(۱)، فهذا الوجه يكفى فى توجيه استعمال (لِتَرْكَبُوهَا) فى الآية الكريمة بمعناها الحقيقى، وإخراج الكلام عن اللغويّة.

ويمكن أن يقال: إنَّ الوجه فى مسألة زكريّا (ع) ، هو أنَّه بعد أن ذكر خوفه من الموالى، بيَّن المقصود الأصلى والحاجة الضروريّة لهذا الوليّ الصالح، وهو أن يكون الوارث لِما تحت يده من المال، دون سائر الأمور الأُخرى، من المساعدة والإعانة وما شاكل، فزكريّا (ع) كان بحاجة لهذا الولى لِيرثه، لا ليساعده أو يعينه على أمور دنياه فى أواخر عمره الشريف.

وهذا الوجه يكفى لإخراج الإخبار بالإرث عن اللغويّة المزعومة، وهو ليس بأقلّ من الوجه المذكور لإخراج التعليل ب- لِتَرْكَبُوهَا عن ما قد يُدَّعى من اللغويّة فى الآية المتقدِّمة.

القرينة الثالثة: النصوص التاريخية

إنَّ زكريّا (ع) لم تكن له أموال حتّى يحتاج إلى وارث يرثها من بعده، فإنَّ كتب التاريخ الّتى تعرّضت لحال زكريّا (ع) ، أشارت إلى أنَّه كان فقيراً يمتهِن النجارة.

۱- انظر: جامع البيان، ج۱۴، صص ۱۱۰ و ۱۱۱؛ معانى القرآن، النحاس، ج۴، ص۵۶؛ أحكام القرآن، الجصاص، ج۳، ص۲۳۸؛ تفسير السمرقندى، ج۲، صص۲۶۶ و ۲۶۷؛ تفسير الثعلبى، ج۶، ص۸؛ تفسير الرازى، ج۱۹، ص۲۲۹؛ تفسير القرطبى، ج ۱۰، ص۷۶؛ تفسير ابن كثير، ج۲، ص۵۸۳.

ص:۱۶۸

قال ابن الجوزى فى تقرير هذه القرينة:

«إنَّه لم يكن ذا مال، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله (ص) أنَّ زكريّا كان نجّاراً»(۱) ، وقال ابن كثير:

«لم يُذكَر أنّه [زكريّا] كان ذا مال، بل كان نجّاراً يأكل من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالاً، ولا سيما الأنبياء؛ فإنَّهم كانوا أزهد شيء فى الدّنيا»(۲).

المناقشة

اشاره

إنَّ دعوى كون زكريّا (ع) لم تكن له أموال رجم بالغيب، وما ذكر من الشواهد لاتعدو كونها أخبار آحاد، لا تكفى لصرف الآية الكريمة عن ظهورها، ويعارضها أمران أساسيّان ثابتان بالنصّ القطعى، يشهدان على أنَّ زكريّا (ع) كانت بيده مصادر ماليّة أساسيّة كبيرة، وهذان الأمران هما:

۱- كونه رئيس الأحبار

إنَّ المتَّفق عليه بين المفسِّرين والمؤرِّخين، هو أنَّ زكريّا (ع) كان

«رأس الأحبار»(۳). ومن المعلوم أنَّ الحبورة كانت مؤسَّسة دينيّة، وجهازاً يضمّ تحت مظلّته أعداداً كبيرة من رجال الدِّين وخدمة المعابد، وكان لها سلطات واسعة وموارد ماليّة كبيرة لتسيير أمورها، تحصل عليها إمّا من الحكومات القائمة آنذاك، أو من الهدايا والنذورات والقرابين. بل قد يُقال: إنَّ لها مصادر ماليّة مستقلّة وثابتة، من قبيل الأراضى الزراعية والثروة الحيوانيّة. فإذن، كانت تحت يديه (ع) أموال عامّة، خشى أن تقع بيد بنى عمومته من بعده.

۲-ارتباطه بأُسرة سليمان بن داود (ع) ، المعروفة بالثراء والملك

إنَّ الّذى عليه أكثر مفسِّرى السنّة هو أنَّ زوجة زكريّا (ع) كانت أخت مريم

بنت عمران عليها السلام، وكانت من ولدِ سليمان بن داود وكان نسبها يتّصل بيعقوب بن

۱- زاد المسير، ج۵، ص۱۴۷.

۲- تفسير ابن كثير، ج۳، ص۱۱۷.

۳- تفسير الثعلبى، ج۳، ص۵۷؛ تفسير البغوى، ج۳، ص۱۸۹؛ تفسير الرّازى، ج۲۱، ص۱۸۵.

ص:۱۶۹

إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. قال الرازى:

اتَّفق أكثر المفسّرين على أنَّ يعقوب – ههنا – هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم: ؛ لأنَّ زوجة زكريّا هى أخت مريم، وكانت من ولدِ سليمانبن داود، من ولدِ يهوذا بن يعقوب(۱).

فالمراد من آلِ يَعْقُوبَ) فى الآية الكريمة ليس شخص يعقوب (ع) ، ولا جميع آليعقوب، وإنَّما بعضهم، كما هو واضح، وهى زوجة زكريّا (ع) . وعليه، فيكون معنى قوله تعالى: (وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) ، هو: يرثنى ويرث امرأتى، وهى بعض آل يعقوب.

ومن الواضح أنَّ أُسرة سليمان بن داود أُسرة عريقة، معروفة بالثراء والمُلك، فلا شكّ فى عظمة مُلك سليمان وثروته، كما حكاها القرآن الكريم، كما لا شكّ فى أنَّ مثل هذه الثروة العظيمة لا تفنى إلى قرون مديدة، بل إنَّها ربَّما تتوسّع بمرور الأيّام، فيما لو وقعت بأيدٍ صالحة كورثة سليمان (ع) .

ولا منافاة فى ذلك مع النبوّة؛ إذ إنَّ أصل الثروة والمُلك كان ثابتاً لنبىّ الله سليمان (ع) بنصّ القرآن الكريم، بل إنَّه (ع) دعا الله تعالى ليرزقه ذلك، وقد استجاب عزّوجلّ له دعاءه، كما حُكى ذلك فى قوله تعالى:

(قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لا يَنبَغِى لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِى إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِ رُخَاء حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كلّ بَنَّاء وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى الأَصْفَادِ * هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (ص: ۳۵ – ۳۹)

ولا شكّ فى أنَّ ورثة سليمان (ع) قد استعملوا هذه الثروة فى أعمال البرِّ والصلاح، كما هو ديدن أولاد الأنبياء عليهم السلام وأحفادهم، وليس هناك دليل على انحرافهم وفسقهم، وكما يُقال: عدم الدليل دليل على العدم. بل هناك احتمال أنَّه من الممكن أنَّهم قاموا بتطويرها وتوسعتها على مرِّ الأيام، حتّى وصل الأمر

إلى أحد أحفادهم الصالحين، وهى زوجة زكريّا (ع) .

۱- تفسير الرازى، ج۲۱، ص۱۸۴.

ص:۱۷۰

والحاصل: إنَّ زكريّا (ع) كان له مصدران أساسيان للمال والثروة والملك، وهما: الحبورة، باعتباره رئيس الأحبار، وزوجته، باعتبارها من أُسرة سليمان بن داود، كما لايبعد أن يقال: إنَّ قوله تعالى: (وَإِنِّی خِفْتُ الْمَوَالِیَ مِن وَرَائِی وَکَانَتِ امْرَأَتِی عَاقِرًا فَهَبْ لِی مِن لَّدُنکَ وَلِیًّا * یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا) ، بحدِّ ذاته قرينة على وجود أموال تحت يد زكريّا (ع) ، بل يمكن القول إنَّها أموال طائلة، كانت ستغيّر كثيراً من الأمور فيما لو وقعت بأيدٍ غير مناسبة.

قرائن آية: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ

اشاره

ذكر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غير المال من الإرث فی قوله تعالى:

(وَلَقَدْ آتَیْنَا دَاوُودَ وَسُلَیْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ لِلَّهِ الّذی فَضَّلَنَا عَلَی کَثِیرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِینَ * وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ یَا أَیُّهَا النّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّیْرِ وَأُوتِینَا مِن کلّ شَیْءٍ إنّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِینُ) (النمل:۱۵و۱۶)

القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة

فالآية مسبوقة وملحوقة بقرائن متّصلة، تدلّ على أنَّ المراد بالإرث غير الإرث المالی، وخصوصاً مع ملاحظة تقدُّم قوله تعالى: عِلْماً على قوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُودَ) ، وتأخّر قوله: (عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّیْرِ) عنه، فإنّه يتناسب مع النبوّة والعلم؛ إذ الآية الكريمة تنصّ على أنَّه تعالى قد آتى داود علماً خاصّاً، ثُمَّ أخبر أنَّ سليمان قد ورث داود، ثُمَّ قال عزّ وجلّ، على لسان سليمان: إنَّهم علِّموا منطق الطير. وبضمِّ هذه القرائن المتّصلة بعضها إلى البعض، يُصبح المعنى واضحاً، وهو: أنَّ الله تعالى قد آتى داود علماً خاصّاً، وأنّ سليمان قد ورثه منه. قال الرازی فی تفسيره:

إنَّه تعالى لو فصل، فقال: (وورث سليمان داود ماله) ، لم يكن لقوله: (قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّیْرِ)

معنى، وإذا قلنا: (وورث مقامه من النبوّة والملك) ، حسن ذلك؛ لأنَّ تعليم منطق الطير يكون داخلاً فی جملة

ما ورثه. . . (۱)

۱- تفسير الرازی، ج۲۴، ص۱۸۶.

ص:۱۷۱

المناقشة

تقدَّم – مفصَّلاً – أنَّ الإرث لا يتحقّق على سبيل الحقيقة إلّا فى المال، ويستعمل تجوّزاً وتوسّعاً فى النبوّة والعلم وغيرهما، ولا يُصار إلى المعنى المجازىّ إلّا فى صورة وجود مانع يمنع من الحمل على الحقيقة، وهو مفقود فى المورد؛ إذ لاضير من حمل التوريث فى الآية الكريمة على المال، وأنَّه ورث ذلك من داود، مضافاً إلى العلم والملك، خصوصاً مع ملاحظة ذيل الآية الكريمة، أعنى قوله تعالى: وَأُوتِينَا مِن كلّ شَىْءٍ ، فإنَّه صريح الدلالة على أنَّ الله تعالى قد آتى سليمان (ع) كلّ شىء، من المال والملك، والسلطان والعلم والنبوّة.

هذا مضافاً إلى أنَّ سليمان (ع) كان نبيّاً عالماً فى زمان داود (ع) ، بل كان أكثر علماً منه، كما يدلّ عليه قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكلّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) (الانبياء: ۷۸ و ۷۹) . فالآية صريحة الدلالة على أنَّ سليمان (ع) كان نبيّاً فى زمان أبيه داود (ع) ، وأنَّ الله تعالى قد فهَّمه علماً لم يُفَهِّمْه لداود (ع) .

بل هذه الآية، والآيات الّتى بعدها، تدلّ دلالةً صريحة على أنَّ الله تعالى قد آتى داود وسليمان العلم والحكم. قال تعالى:

(فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ * وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ * وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الّتى بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكلّ شَىْءٍ عَالِمِينَ * وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ) (الانبياء: ۷۸ – ۸۲)

فقد صرَّحت الآية الكريمة بأنَّ الله تعالى قد وهبهما العلم والحكم، وأنَّ هناك علماً مشتركاً بينهما، وهو منطق الطير، كما دلّ عليه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ) (النمل: ۱۶) .

كما أنَّ هناك خصوصيّات لكلّ واحد منهما، حيث اختُصّ داود (ع) بتسخير الجبال للتسبيح معه، وتليين الحديد له، فكان يصنع الدروع والسيوف وآلات

ص:۱۷۲

الحرب، بينما اختُصَّ سليمان (ع) بجرى الريح العاصفة بأمره، وتسخير الشياطين له.

والأمر المشترك بين هذه الأمور هو أنَّها أمور خاصّة، يهبها الله تعالى بفضله وكرمه لبعض خلقه من الأنبياء عليهم السلام.

وأيضاً ظاهر قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) (الأنبياء: ۷۹) هو أنَّ الله تعالى قد وهب سليمان (ع) علماً خاصّاً لم يهبه لأحد قبله، حتّى داود (ع) ، وأنَّه قد فضَّله الله تعالى بمزية الفَهم. قال القرطبى، حكاية عن جماعة:

«حملوا قوله: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)

على أنَّه فضيلة له على داود، وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسرّه زيادة ولده عليه»(۱)

هذا كلّه مضافاً إلى أنَّ العلم من الأمور الاكتسابيّة، الّتى لا تحصل إلّا بالجدِّ والطلب، ولو فرضنا أنَّه يقبل الانتقال بنوع من العناية، فإنّه إنَّما يصحّ فى هذا العلم الفكرى الاكتسابى، والحال أنَّ العلم الّذى يختصّ به الأنبياء والرُسل عليهم السلام هو كرامة وهِبة من الله لهم عليهم السلام، وليس ممَّا يُكتسَب بالفكر، فالنبىّ لا يرث علمه من نبىٍّ آخر، ولا من غير نبى.

ولعلّه، لهذه الوجوه، حمل جلُّ مفسِّرى السنّة (الموروث) فى الآية الكريمة على النبوّة أو الملك، دون العلم؛ إذ لا معنى لوراثته العلم كما مرَّ آنفاً، مع دلالت ظاهر الآية المتقدمة على أنَّه كان أعلم من والده, كما تقدَّم.

قال السمرقندى فى تفسيره:

«قال عزَّوجل: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

، يعنى: ورث ملكه»(۲)

وقال النسفى فى تفسيره:

« (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

، ورث من النبوّة والملك»(۳)

وقال الرازى فى تفسيره:

« (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)

، وهذا يحتمل وراثة الملك، ووراثة النبوّة» (۴)

۱- تفسير القرطبى، ج۱۱، ص۳۰۸.

۲- تفسير السمرقندى، ج۲، ص۵۷۵.

۳- تفسير النسفى، ج۳، ص۲۰۶.

۴- تفسير الرازى، ج۲۱، ص۱۸۴.

ص:۱۷۳

وقال القرطبی فی تفسیره:

«وورث سلیمان ملکه ومنزلته من النبوّة»(۱).

وقال ابن کثیر فی تفسیره:

« (وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُودَ)

، أی: فی النبوّة»(۲).

وقال الآلوسی:

« (وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُودَ)

، أی: قام مقامه فی النبوّة والملک»(۳).

فَبِما أنَّه لا یمکن أن یکون العلم هو الشیء الموروث - وقد تقدّم الکلام أیضاً فی عدم إمکان حمل الموروث علی النبوّة، کما حکی ذلک القرطبی عن النحاس (۴)، مضافاً إلی أنَّ سلیمان (ع) کان نبیّاً فی زمان والده داود (ع) - فلا معنی لأن یکون الشیء الموروث هو النبوّة، وتقدَّم الکلام أیضاً فی أنَّ قِوام الملک بالمال؛ فتعیَّن أن یکون المراد من الموروث هو المال لا غیر، وسیاق الآیة الکریمة لا یمنع من حمل الإرث علی المال.

ویؤیِّد ذلک أنَّ بعض مفسِّری السنّة ذهب إلی أنَّ المراد من قوله تعالی: إِذْ عُرِضَ عَلَیْهِ بِالْعَشِیِّ الصَّافِنَاتُ الْجِیَادُ ، هی عبارة عن خیل ورثها سلیمان (ع) من أبیه داود (ع) ، فقد نسب الغرناطی (۵)ذلک إلی الجمهور، قال:

واختلف الناس فی قصص هذه الآیة، فقال الجمهور: إنَّ سلیمان (ع) عرضت علیه خیل کان ورثها عن أبیه. . . فتشاغل بالنظر إلیها حتّی غربت

۱- تفسیر القرطبی، ج۱۳، ص۱۶۴.

۲- تفسیر ابن کثیر، ج۳، ص۱۱۷؛ ج۴، ص۳۶.

۳- تفسیر الآلوسی، ج۱۹، ص ۱۷۰.

۴- انظر: تفسیر القرطبی، ج۱۱، ص۸۱.

۵- ابن جزی الغرناطی، محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن یحیی بن عبد الرحمن بن یوسف بن سعید بن جزی الکلبی، أبو القاسم الغرناطی الأندلسی المالکی، من شیوخ لسان الدین ابن الخطیب، وُلد سنة ۶۹۳ه، وتوفّی فی أوائل ربیع الأول من سنة ۷۵۸ ثمان وخمسین وسبعمائة. من مصنّفاته أصول القراء الستّة غیر نافع، والأنوار السنیة فی الکلمات السنّیة، والتسهیل لعلوم التنزیل فی التفسیر، وتقریب الوصول إلی علم الأصول، والدعوات والأذکار المخرجة من صحیح الاختبار، والفوائد العامّة فی لحن العامّة، والفهرسة تشتمل علی جملة کثیرة من علماء المشرق والمغرب ، والقوانین الفقهیة فی تلخیص مذهب المالکیة، والمختصر البارع فی قراءة نافع، والنور المبین فی قواعد عقائد الدین، ووسیلة المسلم فی تهذیب صحیح مسلم، وغیر ذلک. . وقد أملی ابن بطوطة أخبار رحلته علی محمّد بن جزی الکلبی بمدینة فاس سنة ۷۵۶ه.

ص:۱۷۴

الشمس، وفاتته صلاة العشى العصر(۱)فأسف لذلك وقال:

«ردُّوا علىَّ الخيل» ، وطفق يضرب أعناقها وعراقيبها بالسيف حتّى عقرها؛ لمّا كانت سبب فوات الصلاة(۲).

وحكى ذلك العينى فى «عُمدة القارى»(۳)، والثعلبى والبغوى فى تفسيريهما(۴)عن مقاتل، قال:

«ورث سليمان عن أبيه داود ألف فرس. . .» (۵).

القرينة الثانية: تخصيص سليمان (ع) بالذكر

إنَّ تخصيص سليمان بالذكر، يدلّ على أنَّه ورث من داود إرثاً خاصّاً غير المال، وإلّا فلا وجه لهذا التخصيص؛ إذ إنَّ داود كان له أولاد آخرون غير سليمان. قال ابن كثير فى ذيل الآية الكريمة:

«وليس المراد وراثة المال؛ إذ لو كان كذلك، لم يخصّ سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فإنَّه قد كان لداود مائة امرأة»(۶).

المناقشة

إنَّ ما ورد من أخبار وأقوال فى أنَّ لداود (ع) أولاداً، لا تعدو كونها أخبار آحاد، لاتكفى لمنع ظهور الآية الكريمة فى ميراث المال، خصوصاً وأنَّها من آيات

الأحكام، فقد ذُكرت تلك الأخبار مُرسلة فى كتب التاريخ والتفسير(۷)، ولم نقف على مصدر مُسنَد لها.

ولم يرد من طرق الشيعة إلّا رواية واحدة، رواها الشيخ الكلينى فى كتابه

۱- كذا فى الأصل.

۲- التّسهيل لعلوم التّنزيل، الغرناطى الكلبى، ج۳، ص۱۸۴.

۳- عمدة القارى، ج۱۶، ص۱۳.

۴- تفسير الثّعلبى، ج۸، ص۱۹۹؛ تفسير البغوى، ج۴، ص ۶۰.

۵- عمدة القارى، ج۱۶، ص۱۳؛ تفسير الثّعلبى، ج۸، ص۱۹۹؛ تفسير البغوى، ج۴، ص ۶۰.

۶- تفسير ابن كثير، ج۳، ص ۳۷۰.

۷- انظر: تاريخ اليعقوبى، ج۱، ص۵۱؛ الكامل فى التاريخ، ج۱، ص۲۲۸؛ معانى القرآن، الجصاص، ج۵، ص ۱۲۰؛ تفسير ابن زمنين، ج۳، ص۲۹۶؛ تفسير الثعلبى، ج۷، ص۱۹۳؛ تفسير السمعانى، ج۴، ص ۸۱؛ تفسير البغوى، ج۳، ص۴۰۸. وغيرهم كثير.

ص:۱۷۵

الكافى، بسنده عن الإمام أبى عبد الله الصادق (ع) ، فى رواية طويلة قال:

«وكان لداود (ع) أولاد عدّة» (۱) ، وقد وقع فى سندها بكر بن صالح، ومعلّى بن محمّد، وعيثم بن أسلم.

فأمّا بكر بن صالح، فقد ضعّفه النجاشى فى رجاله، قال:

«ضعيف» ۲ ، وقال عنه ابن الغضائرى:

«ضعيف جدّاً»(۲).

وأمّا معلّى بن محمّد، فقد قال عنه النجاشى فى رجاله:

«مضطرب الحديث والمذهَب» (۳) ، وكذا العلاّمة الحلّى فى «خلاصة الأقوال»(۴)، والتفرشى فى «نقد الرجال» (۵)، وقال عنه ابن داود:

«يعرف حديثه وينكر، ويروى عن الضعفاء» (۶) ، وحكى عن ابن الغضائرى أنَّه قال:

«المعلى بن محمّد البصرى، أبو محمّد، يعرف حديثه وينكر، يروى عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً»(۷)

وأمّا عيثم بن أسلم، فهو مجهول؛ إذ لم يرد فيه توثيق فى كتب الرجال(۸).

مضافاً إلى أنَّ البارى تعالى أخبر فى قوله عزَّ وجلَّ: وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ ، أنَّه من جملة نعمه على داود (ع) ، أنَّه وهب له ولداً هو سليمان (ع) ، وظاهر ذلك

أنَّه لم يكن له ولد سواه.

وعلى فرض وجود أولاد لداود (ع) ، فالوجه فى تخصيص سليمان (ع) بالذكر، هو وجود الخصوصية الّتى ميَّزت إرثه المالى عن إرث سائر إخوته، وهى أنَّه ورث –مضافاً للمال – ملك داود (ع) وسلطانه دونهم، وتقدَّم أنَّ قوام الملك والسلطان بالمال.

۱- الكافى، ج۱، ص۲۷۸.

۲- رجال ابن الغضائرى، ص۴۴.

۳- رجال النجاشى، ص۴۱۸.

۴- خلاصة الأقوال، العلامة الحلى، ص۴۰۹.

۵- نقد الرجال، التفرشى، ج۴، ص۳۹۸.

۶- رجال ابن داود، ص۲۷۹.

۷- خلاصة الأقوال، ص۴۰۹.

۸- مستدركات علم رجال الحديث، على النمازى الشاهرودى، ج۶، ص۱۴۹.

ص:۱۷۶

وأجاب العلّامة التُستری عن القرينة المذكورة بجواب آخر، حيث قال:

«لو أراد باختصاص سليمان بالإرث الاختصاص الذِّكْرِی، فهو لا ينفی إرث غيره من إخوته، وإن أراد به الاختصاص الحصری، فالآية خالية عنه»(۱).

القرينة الثالثة: لزوم اللغوية

وهی عين القرينة المذكورة فی الآية السابقة من لزوم اللّغْوِيّة فی الكتاب الكريم. قال ابن كثير فی بيان قوله تعالی: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ

:

أی: فی النبوّة؛ إذ لو كان فی المال. . . لما كان فی الإخبار بذلك كبير فائدة؛ إذ من المعلوم المستقرّ فی جميع الشرائع والمِلل أنَّ الولد يرث أباه، فلولا أنَّها وراثة خاصَّة، لما أخبر بها (۲).

وقال الآلوسی:

توصيف سليمان (ع) بتلك الوراثة، ممَّا لا يوجب كمالاً ولا يستدعی امتيازاً؛ لأنَّ البرّ والفاجر يرث أباه، فأیُّ داعٍ لذكر هذه الوراثة العامّة فی بيان فضائل هذا النبیّ ومناقبه (ع) ؟ ! (۳).

المناقشة

إنَّ الوجوه الّتی ذكرها جمهور علماء السنّة لتفسير الشیء الموروث فی الآية الكريمة، هی النبوّة والعلم والملك، وغير ذلك من الوجوه الّتی مرّ ذكرها

والجواب عنها، وقد اختار ابن كثير من هذه الوجوه النبوّة، حيث قال:

« وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ، أی: فی النبوّة»(۴) ، واختار الآلوسی منها النبوّة والعلم، حيث قال:

«وما زعموه من دلالة الآيتين اللّتين ذكروهما على كذب الخبر، فی غاية الوهن؛ لأنَّ الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوّة» (۵).

۱- الصوارم المهرقة، نور الله التستری، ص۱۶۶.

۲- تفسير ابن كثير، ج۳، ص۴۷۶.

۳- تفسير الآلوسی، ج۴، صص۲۱۸ و ۲۱۹.

۴- تفسير ابن كثير، ج۳، ص۱۱۷؛ ج۴، ص۳۶.

۵- تفسير الآلوسی، ج۴، ص۲۱۸.

ص:۱۷۷

وقد تقدّم أنَّ أوهن الوجوه هو حمل الموروث على النبوّة أو العلم؛ لأنَّهما غير قابلين للانتقال، فلا يورَّثان؛ بل النبوّة أمرها بيد الله تعالى بشكل كامل. قال تعالى: وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ (القصص: ۶۸) ، فلا تُنال بالإرث. والعلم من الأمور الاكتسابيّة، الّتى تحتاج إلى الطلب والجدِّ والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريّا (ع) من الموالى أن يرثوهما.

وقد صرّح بعض علماء السنَّة باستحالة كون الموروث هو النبوّة، حيث حكى القرطبى عن النحّاس قوله:

«فأمَّا قولهم وراثة نبوّة، فمحال؛ لأنَّ النبوّة لاتورَّث، ولو كانت تورَّث، لقال قائل: الناس ينتسبون إلى نوح (ع) ، وهو نبىّ مُرسَل»(۱).

وبقيّة الوجوه أوهن من ذينك الوجهين كما تقدّم.

وبعد إبطال كلّ ما قيل من الوجوه فى الآية الكريمة، بالدليل الواضح، يبقى القول بأنَّ المراد من الموروث هو المال أقرب الوجوه المتصوّرة، ولا يمكن دفعه بإبداء بعض الاستبعادات الضعيفة، من قبيل ما ذكره ابن كثير والآلوسى فى المقام؛ إذ مضافاً إلى أنَّ أقلّ الوجوه يكفى فى خروج الكلام عن اللّغويّة، يمكن أن يُذكَر فى الباب وجهٌ معقولٌ آخر لتوجيه تخصيص سليمان (ع) بالذكر من دون سائر إخوته - على فرض أنَّ له إخوة - وهو أن يقال:

إنَّ خصوصية إرث سليمان (ع) من داود (ع) هو عدم اقتصاره على المال فقط، وإنَّما ورث ملكه وسلطانه دون سائر إخوته، وبيَّنا سابقاً أنَّ الملك والسلطان

متقوِّمان بالمال.

وحاصل الكلام: إنَّه يتَّضح من خلال ما تقدَّم، أنّ أيّاً من تلك القرائن المذكورة فى الآيتين الكريمتين المتقدِّمتين، لا يكفى لرفع اليد عن المدلول الحقيقى أو المتيقّن من الإرث، وهو المال، فلم تبقَ قرينة صالحة فى المقام لصرف الإرث عن مدلوله الحقيقى، أو تعيين أحد المعانى الأُخرى له، إلّا حديث أبى بكر، كما صرَّح بذلك جماعة من علماء السنّة، من أنَّ الداعى لتأويل تلك الآيات الكريمة

۱- تفسير القرطبى، ج۱۱، ص۸۱.

ص:۱۷۸

وحملها على غير الإرث المالى، هو دلالة الحديث الصحيح – حسب دعواهم – على أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا يورِّثون.

قال القرطبى، بعد أن حكى الأقوال فى المراد من الإرث:

وعليه، فلم يَسَلْ مَن يرث ماله؛ لأنَّ الأنبياء لا تورِّث، وهذا هو الصحيح من القولين فى تأويل الآية، وأنَّه عليه الصلاة والسلام أراد وراثة العلم والنبوّة، لا وراثة المال؛ لِما ثبت عن النبىّ (ص) أنَّه قال ": إنّا معشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركنا صدقة. "وفى كتاب أبى داود: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، إنَّما ورّثوا العلم»"(۱).

وقال أيضاً:

وإنّ سليمان لم يرث من داود مالاً خلفه داود بعده، وإنَّما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب. وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن، ما عدا الروافض، وإلاّ ما رُوى عن الحسن. . . وكلّ قول يخالف قول النبىّ (ص) فهو مدفوع مهجور (۲).

وقال الغرناطى: « فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ، يعنى: وارثاً يرثنى. قيل: يعنى وراثة المال، وقيل: وراثة العلم والنبوّة، وهو أرجح؛ لقوله (ص ") : نحن معاشر الأنبياء لانورِّث»"(۳).

وقال أبو السعود:

قوله تعالى: يرثنى

صفة لوليّاً. . . أى: يرثنى من حيث العلم والدين والنبوّة؛ فإنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام لا يورِّثون المال، قال (ص") : نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث، ما تركنا صدقة "(۴).

وقال الشوكانى:

۱- تفسير القرطبى، ج۱۱، ص۷۸.

۲- المصدر نفسه، ص۷۸.

۳- التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطى الكلبى، ج۳، ص۲.

۴- تفسير أبى السعود، ج۵، صص۲۵۴ و ۲۵۵.

ص:۱۷۹

فليس المراد هنا وراثة المال، بل المراد وراثة العلم والنبوّة والقيام بأمر الدين، وقد ثبت عن نبيّنا (ص) أنّه قال": نحن معاشر الأنبياء لانورِّث، ما تركناه صدقة"(۱).

وقال الآلوسى، بعد أن ذكر الأقوال فى المسألة:

«ومذهب السنّة أنَّ الأنبياء عليهم السلام لايرثون مالاً ولا يورِّثون؛ لِما صحَّ عندهم من الأخبار» (۲).

إذن، فالداعى الّذى جعل علماء السنَّة يميلون إلى تأويل الآية الكريمة، وحمل لفظة الميراث على المعنى المجازى لها، هو حديث أبى بكر لا غير، ولكنَّ هذا الحديث هو أصل كلامنا، مضافاً إلى أنَّه لو كانت هذه القرينة «حديث أبى‌بكر» ناظرة لتلك الآيات الخاصّة، لكان الأنسب أن تأتى فى ذيل تلك الآيات، أو أثناء حياة النبىّ (ص) على أقلّ تقدير، ولم يذكر أحد من علماء التفسير والتاريخ والحديث أنَّ الرسول (ص) قال ذلك الحديث بعد نزول آية من آيات الإرث، الخاصّة أو العامّة، وقد كان المقام يُناسب ذلك. بمعنى أنَّه كان ينبغى للرسول (ص) عند نزول أحد تلك الآيات الكريمة، المتعلّقة بالإرث، أن يبيّنها (ص) بكلّ تفاصيلها -لاسيّما لأهل بيته عليهم السلام وأصحابه - ويشرح لهم المقصود منها، ويوضّح لهم أحكام الإرث بكلِّ فروعه، عملاً بمقتضى قوله تعالى: وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (النحل: ۴۴) .

لكن بدل ذلك، نجد أبا بكر يفاجئ أهل بيت النبىّ (ص) بذلك الحديث، بعد

رحيل الرسول (ص) ، ويرفض الاستماع إلى أهل البيت عليهم السلام، عدل القرآن الكريم، بالرغم من محاولاتهم الحثيثة لثنيه عن رأيه، وكأنَّ الرسول (ص) قد أوصى به فى حديث الثقلين لتجنّب الضلال! وهذا من الأمور الغريبة الّتى تشككّ فى أصل صدوره!

أضف إلى ذلك - أيضاً - أنَّ الحديث لم يَروِه زمان أبى بكر أحد غيره، وإنَّما رواه البعض فى زمان عمر، وهذا يقوِّى فى النفس أنَّ رواية هؤلاء كانت وفق

۱- فتح القدير، ج۳، ص۳۲۲.

۲- تفسير الآلوسى، ج۱۶، ص۶۴.

ص:۱۸۰

قاعـدة حسن الظن بالصـحابة، وأنَّهم لم يسـمعوه من رسـول الله (ص) ، بـل اعتمـدوا فی روايتهم علی قـول أبی بكر من أنَّه سـمعه من الرسول (ص) .

تنبیه

يمكن أن يقـال – مع ملاحظـة القرائن المـذكورة سابقـاً، ومـا ذُكر فی جوابهـا من وجوه قويـة – إنَّه لاـ مانع من إرادة الميراث المادّی والمعنوی معاً، وأن يكون المقصود هو أنّ هـذا الوارث هو مَن يتبوّأ مكان أبيه، ويحصل علی كلّ ما له من حقّ مادّی ومعنوی، فيكون الامتداد له فی كلا الأمرين، ومن هنا نعتقد أنَّ الذين حملوها علی معنی دون معنی، قد لَحظُوا جنبة خاصّة منها.

وهذا الرأی قد يظهر من بعض كلمات أعلام السنّة، كالفخر الرازی فی تفسيره. قال:

الأولی أن يُحمل ذلك علی كلّ ما فيه نفع وصـلاح فی الدين، وذلك يتناول النبوّة والعلم، والسيرة الحسنة والمنصب النافع فی الدين، والمال الصالح، فإنَّ كلّ هذه الأمور ممَّا يجوز توفّر الدواعی علی بقائها، ليكون ذلك النفع دائماً مستمرّاً(۱)

آياتُ الإرث العامّة

ورد فی القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة الّتی تناولت مسألة الإرث

وأحكامه، بشـكل مطلق وعامّ، دون أن تستثنی أحداً، حتّی الأنبياء والرُسل عليهم السلام، كقوله تعالی: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ (النساء: ۱۱) ، وقوله تعالی: أُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی كِتَابِ اللَّهِ إنّ اللَّهَ بِكلّ شَیْءٍ عَلِيمٌ (الأنفال: ۷۵) .

ولا يوجد مخصِّص قرآنی لهذه الآيات الكريمة باتّفاق المسـلمين، وقد توفّی رسول‌الله (ص) والمسلمون لا يعرفون مخصِّصاً لهذه الآية الكريمة، بما فيهم بيت النبوّة عليهم السلام.

۱- تفسير الرازی، ج۲۱، ص۱۸۴.

ص:۱۸۱

ولکنَّ هـذا المخصّص أطلَّ علیهم علی لسان أبی بکر، من دون سابق إنـذار، بعد مطالبة الزهراء علیها السـلام له بإرث والدها الرسول (ص) ، مُدَّعیاً أنّه سمع الحدیث من النبیّ (ص) ، ففتح ذلک الباب أمام علماء السنّة لتخصیص تلک الآیات الکریمة بهذا الحدیث.

ومن الواضح لدی علماء المسـلمین أنَّ المخصّص إنَّما یکون صالحاً للتخصیص، بعد الفراغ من حجّیته علی مستوی الصدور والدلالة، والخبر المـذکور فاقـد لکلا الأمرین، أمَّا الصـدور، فنحن بصـدد ذکر القرائن والشواهد الّتی تخدش بصدوره، وأمَّا الدلالة، فقد نُوقش فی قوله:

«ما ترکنا صدقة» (۱) ؛ إذ یُحتمل أن تکون «ما» موصولة، بمعنی: «الّذی» ، وقد قرّر هذا الوجه الرازی فی تفسیره، قال:

«یُحتمل أنَّ قوله: «ما ترکناه صدقة» ، صِلة لقوله: «لا نورِّث» ، والتّقدیر: إنَّ الشّیء الّذی ترکناه صدقة، فذلک الشیء لا یورَّث»(۲).

وقـد یُشـکَل علی هـذا المعنی بأنَّه لا تبقی خصوصـیة للأنبیاء علیهم السـلام حینئذ؛ لأنَّ جمیع الناس إذا ترکوا شـیئاً صدقة فلا یتعلّق به الإرث.

والجواب عن ذلک: إنَّ الخصوصـیة هی احتمال افتراق صدقـة الأنبیاء علیهم السـلام عن سائر الناس، وأنَّ الأنبیاء علیهم السـلام بمجرَّد وقوع العزم منهم علی التصدّق بالشیء، فإنَّه یخرج من ملکهم، ویصبح صدقة.

وقد قرَّر هذا الإشکال وجوابه الفخر فی تفسیره أیضاً، قال:

فـإن قیـل: فعلی هـذا التقـدیر لاـ یبقی للرسول خاصّـیة فی ذلـک، قلنا: بل تبقی الخاصّـیة؛ لاحتمال أنَّ الأنبیاء إذا عزموا علی التصـدّق بشیء، فبمجرّد العزم، یخرج ذلک عن ملکهم ولا یرثه وارث عنهم، وهذا المعنی مفقود فی حقِّ غیرهم (۳)

ولم یذکر الرازی جواباً بعد تقریره لذلک الوجه، وهو احتمال کون «ما»

۱- صحیح البخاری، ج۸، ص۳.

۲- التفسیر الکبیر، ج۹، صص ۲۱۰ و ۲۱۱.

۳- المصدر نفسه.

ص:۱۸۲

موصولة، وغیره من الوجوه، إلّا قوله:

«إنَّ فاطمة علیها السلام رضیت بقول أبی بکر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع علی صحّة ما ذهب إلیه أبو بکر، فسقط هذا السؤال، والله أعلم»(۱)

وضَعف هذا الجواب واضح؛ إذ تقدَّم صراحة دلالة ما أخرجه البخاری فی الصحیح علی أنَّ فاطمة علیها السلام توفِّیت وهی غاضبة وساخطة علی أبی بکر (۲)، فمتی رضیت عنه حتّی یتحقَّق الإجماع المزعوم؟ !

وقد یُناقش فی ظهور صدر الحدیث أیضاً

«نحن معاشر الأنبیاء لا نورِّث» فی نفی توریث الأنبیاء علیهم السلام؛ إذ قد یکون المقصود هو: أنَّ ذلک من سیرتهم وفعلهم علیهم السلام، لا أنَّهم لا یورِّثون مطلقاً. کما احتمل ذلک ابن عطیّة، علی ما حکاه عنه القرطبی فی تفسیره، قال:

ویحتمل قوله (ع") : إنّا معشر الأنبیاء لا نورِّث، "أن یرید أنَّ ذلک من فعل الأنبیاء وسیرتهم، وإن کان فیهم من ورَّث ماله، کزکریّا علی أشهر الأقوال فیه. وهذا کما تقول: إنَّا معشر المسلمین إنَّما شغلتنا العبادة، والمراد أنَّ ذلک فعل الأکثر. ومنه ما حکی سیبویه: إنَّا معشر العرب أقری الناس للضیف(۳).

ومن هنا، فلا ینهض ما ذُکر من حدیث أبی بکر لتخصیص تلک العمومات.

والحاصل: إنَّ هذه الإشکالات والتساؤلات کلّها تضع أکثر من علامة استفهام أمام صحّة حدیث

«لا نورِّث، ما ترکناه صدقة» ، وتشکّک فی أصل وجوده.

۱- التفسیر الکبیر، ج۹، صص ۲۱۰ و ۲۱۱.

۲- صحیح البخاری، ج۴، ص۴۲؛ ج۵، صص۸۲ و ۱۵۴.

۳- تفسیر القرطبی، ج۱۳، ص۱۶۴.

ص:۱۸۳

الخاتمة

يمكن أن نختصر بعض النتائج التى توصّلنا إليها من خلال بحثنا هذا ضمن النقاط التالية:

۱ - إنَّ المشرِّع الإسلامى حدَّد وبشكلٍ واضح منابع أموال الدّولة الإسلاميّة، وصلاحيات الحاكم الإسلامى فى هذه الأموال، ومن جملة المنابع الماليّة للدّولة الإسلاميّة فى عهدها الأوّل، هى الأنفال، والفىء، وغنائم الحرب، ولكلٍّ منها حكم خاصّ وواضح عند الشيعة والسنّة، ومن الواضح أنَّها ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم، فبعضها للإمام، يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها مُلك خاصّ لرسول الله (ص) . غير أنَّ إحسان إلهى ظهير تناول المسألة بسذاجة تامّة، وصوّرها على أنَّها على وتيرة واحدة.

۲ - إنَّ النَّفْل فى اللغة يعنى الزيادة على المُسْتَحَقِّ، وفى اصطلاح فقهاء الشيعة يُراد منه المال الزائد الّذى يختص به النبىّ (ص) ، ثُمَّ الإمام من بعده، تفضُّلاً من الله تعالى. ومن الأنفال الأرض الّتى لم يوجَف عليها بخَيل ولا رِكاب، والفىء عند الشيعة من الأنفال. وقد اتَّفقوا على أنَّ الأنفال لا يتعلّق بها الخمس، وإنَّما هى خالصة لرسول‌الله (ص) ، وبعده للإمام، ويقصدون به أمير المؤمنين (ع) والأئمَّة المعصومين الأحد عشر عليهم السلام من ولده.

ومن الواضح أنَّ الأنفال الّتى تصرّف بها الرسول (ص) فى حياته، تصرُّفاً يُخرجها عن هذا العنوان، لا يلحقها حكمه بعدئذ، فلو أعطى شيئاً من الأنفال لأحدٍ

ص:۱۸۴

وملّكَه إيّاه، خرَجَ ذلك المُعطى عن عنوان النفليّة، وصار ملكاً لِمَن ملّكَهُ.

وقد اتّفق الشيعة على أنّ الرّسول (ص) قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام، ورَووا ذلك من طريق أئمّتهم عليهم السلام، وعلى هذا تكون فدك ملكاً صِرْفاً للزهراء عليها السلام، فلا تصل إليها يد الإمام وفق المبنى الشيعي.

۳ – إنّ الغنيمة عند فقهاء الشيعة تغاير الأنفال حكماً وموضوعاً، فهي تشمل عندهم ما يُغنَم بالقهر والغَلبة من أموال المشركين، وما يُغنَم بالمعاش والربح، ويتعلّق بهما الخمس، والأنفال في اصطلاح جمهور السنّة يراد منها الغنيمة، ويقصدون بها ما يؤخَذ من الكفّار في دار الحرب، على وجه القهر والغلبة فقط، وهم مُتّفقون على أنّ الأنفال كانت خالصة لرسول الله (ص) ، من دون أن يشاركه فيها أحد من المسلمين، كما يدلّ عليه قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ (الانفال: ۱) ، لكنّ ذلك –بحسب دعواهم – نُسخ لاحقاً بقوله تعالى: وَاعْلَمُواْ أنّما غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (الانفال: ۴۱) ، فشاركت هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة من المسلمين رسول الله (ص) في الأنفال، لكنّهم اتّفقوا أيضاً على أنّ فدك ليست من الأنفال «بمعنى الغنيمة» ؛ لأنّها ممّا لم يوجَف عليه بخَيل ولارِكاب، فكانت لرسول الله (ص) خاصّة.

۴ – الفيء لغة: من الرجوع. وفي اصطلاح السنّة: ما يأخذه المسلمون من الكفّار بغير إيجاف خَيل ولا رِكاب، ومذهب جمهورهم في مصرف الفيء هو أنّه ملك خالص لرسول الله (ص) – ومع غضّ النظر عن مذاهبهم في مصرف الفيء – فهُمْ متّفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجَف عليها بخَيل ولا رِكاب، وأنّها ملك خالص لرسول الله (ص) .

والفيء في اصطلاح علماء الشيعة هو: ما يأخذه المسلمون من الكفّار من دون إيجاف خَيل ولا رِكاب، وهو لرسول الله (ص) خاصّة، ولأئمّة أهل البيت عليهم السلام بعده، وقد تقدّم أنّ الفيء عندهم من الأنفال، وقد اتّفقوا على أنّ رسول الله (ص) قد نحلَ فدكاً في حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

ص:۱۸۵

۵ – اتَّفق المسلمون على أنَّ فدك ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وأنَّها ملك خالص لرسول الله (ص) ، لا يشاركه أحد فيها. ومع غض النظر عن كونها من الأنفال أو الفيء، أو أيّ اسم آخر، فالمهمّ هو عدم الخلاف فى كونها من ممتلكات رسول الله (ص) الخاصة، وقد انعقد إجماع الشيعة على أنَّ الرسول (ص) قد نحل فدكاً لبضعته فاطمة عليها السلام، وبذلك خرجت من ملكه (ص) ، وأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، كما انعقد إجماع السنّة – أيضاً – على أنَّ رسول الله (ص) لا يورِّث، وما تركه فهو صدقة، وأنَّ فدك لم تنتقل من ملك الرسول (ص) ، بل هى من جملة صدقاته (ص) .

ومن خلال ذلك، يتبيَّن وَهْنُ ما ذهب إليه إحسان ظهير من أنَّ الحاكم أحقّ بالتصرّف فى فدك، باعتبار أنَّها من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهى تابعة لأمره؛ إذ إنَّ فدك وفق المبنى الشيعى خرجت من عنوان الأنفال، ولا يلحقها حكمها؛ لاتِّفاقهم على أنَّ الرّسول (ص) قد تصرّف فيها فى حياته، ونحلها لابنته الزهراء عليها السلام، فأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام. وعليه، فلا تصل إليها يد الإمام. كما أنَّ السنّة متَّفقون على أنَّ فدك ممَّا لم يوجَف عليه بخَيل ولا رِكاب، وهى ملك خالص لرسول الله (ص) ، وقد بقيت على ملكه حتّى وفاته (ص) ، كما أنَّهم متَّفقون على أنَّ الرسول (ص) لا يورِّث، وما تركه صدقة، فألحقوها بعد رحيل النبىّ الأكرم (ص) بصدقاته.

وعليه، فمن الواضح أنَّه لا يبقى للقول بأحقِّية الإمام بالتصرّف فى فدك إلّا التمسّك بكونها من تركة الرسول (ص) ، وأنَّه لا يورِّث، وهذا ليس بجديد، وإنَّما هو مذهب جمهورهم فى هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشيعة سقمه، ونقلوا الأدلّة العقليّة والنقليّة على عدم خروج الأنبياء والرُسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.

۶ – إنَّ المراحل التاريخيّة الّتى تقلّبت بينها فدك، تكشف عن أنَّها لم تخضع لقاعدة معيَّنة، ولم يُعمل فيها الدليل الواضح، وإنَّما كان للاجتهاد والسياسة والهوى والشهوات الدور البارز فى صياغة حكمها فى أغلب أدوارها،

ص:۱۸۶

فقد تباينت أعمال الخلفاء الثلاثة فى أمرها، واضطرب حالها فى زمن الأمويّين والعباسيّين.

ففى العهد الأوّل انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام، وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، وأقطعها عثمان لعدوِّ الله تعالى وطريد رسوله (ص) مروانبن الحكم، بعد أن آواه وزوَّجه ابنته، وفى خلافة أمير المؤمنين (ع) - الظاهر - أنَّه استرجعها من مروان؛ لأنَّه عندما تولَّى معاوية أقطعها مروان بن الحكم مرَّة ثانية.

ثُمَّ توالت عليها أيدى بنى أُميّة بعد مروان، حتّى خلصت لعمر بن عبدالعزيزبن مروان، لكن لمّا توفّى عمر بن عبد العزيز، وولى يزيد بن عبد الملك، أخذها من ولد فاطمة عليها السلام.

وفى زمن العباسيّين ردَّها أبو العباس السفاح على عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على أمير المؤمنين (ع) ، وأخذها أبو جعفر المنصور فى زمانه منهم، وردَّها المهدى بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام، وأخذها موسى بن المهدى وأخوه من أيديهم، فلم تزل عندهم حتّى زمن المأمون، حيث ردَّها إلى أولاد فاطمة، ولمّا آل الأمرُ إلى المتوكلّ، أخذها منهم، وأمر بردِّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون، ولمّا تقلّد المنتصر الأمر، ردَّها إلى ولد الزهراء عليها السلام.

۷ - إنَّ التّاريخ لم يسجِّل لنا، بصورة واضحة، مصير فدك فى خلافة أميرالمؤمنين (ع) ، إلاّ أنَّ الثابت أنَّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمام (ع) ، حيث أقطعها له عثمان بعد أن زوَّجه ابنته. ومن الواضح أيضاً - وفقاً للثابت من عدالة أمير المؤمنين (ع) وسياسته فى خلافته - أنَّه أرجع الأمور إلى نصابها، خصوصاً تلك الأمور الّتى سبَّبت النقمة على عثمان، وأجَّجت الوضع عليه، وبلا شكَّ كانت سياسته الاقتصاديّة فى مقدِّمتها.

وقد كان من أولويّات حكومة أمير المؤمنين (ع) هو إصلاح الخلَل الاقتصادى والفساد المالى الّذى عانت منه الحكومات السابقة؛ ولذا فقد أخذ الإمام (ع) ، فى الأيّام الأُولى لخلافته المباركة، كلّ القطائع الّتى أقطعها عثمان، ومنها فدك، لكن

ص:۱۸۷

لم‌يثبت أنَّه (ع) أرجعها إلى أهل البيت عليهم السلام، بل توجد روايات من طرق الشيعة تؤكِّد أنَّه (ع) لم يُرجعها.

ومن هنا انبثق هذا الإشكال، وهو أنَّ عدم إرجاع أمير المؤمنين (ع) فدك إلى أهل البيت عليهم السلام فى خلافته، يكشف عن رضاه (ع) بتصرّف الشيخين فيها.

لكنَّ هذا الإشكال واضح البطلان؛ لتصريح الإمام (ع) بأنَّ فدك حقّ فاطمة عليها السلام، كما أنَّه (ع) لم يرجعها لمُبرّرات موضوعية، منها ترسّخ سنّة مَن سبقه من الخلفاء، ومنها تَبعات خلافة عثمان، ومنها تجنيب الإمام (ع) أهل بيته الصراع من بعده، ومنها ترفُّع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادِّية بعد ظلامة الزهراء عليها السلام، ومنها أنّ فدك أصبحت فعلاً فى حوزة أمير المؤمنين (ع) .

۸ – إنَّ النِّحلة فى اللغة: هى العطية، وفى الاصطلاح: هى تمليك عين أو مال من دون عوض. وهذا المعنى هو المقصود فى المقام، وأوضح الشواهد عليها، وأكثرها جدلاً منذ العهد الأوَّل وحتّى وقتنا الحاضر، هى فدك.

وقد ثبت لدى علماء الشيعة بالدليل النقلى القاطع، وانعقد إجماعهم على نِحلة الرسول (ص) فدك لابنته فاطمة عليها السلام، غير أنَّ الّذى يهمّنا هنا، هو إثبات المسألة وِفق طُرق ومبانى السنّة، ومن جملة ذلك: أنَّ الرّوايات المرويّة من طُرقهم، والحيازة والشواهد القوّية، كلّها تدلّ على أنَّ فدك كانت نِحلة للزهراء عليها السلام.

ومن هنا يتبيَّن الوهن فى دعوى إحسان إلهى ظهير بأنَّ مطالبة الزهراء عليها السلام أبابكر منحصرة بإرثها لا غير، وحاصل أدلّة النحلة:

أ – الروايات، فقد أخرج عدَّة من أعلام حفّاظ السنّة ومحدِّثيهم، أنَّ رسول‌الله (ص) لمّا نزل قوله تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ، دعا فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك والعوالى. وقد روى هذا الحديث ثلاثة من كبار الصحابة:

«أبو سعيد الخدرى، وابن عباس، وأميرالمؤمنين (ع)» ، وأخرجه عدد من الحفّاظ والمحدِّثين: كالطبرانى، والبزار، وأبويعلى، وابن أبى حاتم، وابن مردويه، وغيرهم.

ب – حيازة فاطمة عليها السلام لفدك؛ إذ من الأمور المهمَّة المتعلِّقة بقضية فدك، والتى

ص:۱۸۸

لم تبيَّن بوضوح فی النصوص السّنیة، هی مسألـة حیازة الزهراء علیها السـلام لفدک، وانتزاعها منها من قِبل أبی بکر، وإخراجه وکیلها منها.

فقـد خلطت هـذه النصوص بین دعوی فـدک ودعوی الإرث، تارکـةً فی أحیان کثیرة تساؤلاً عن هـذا التردّد فی موقف الزهراء؛ فتارة تـدَّعی ملکیـة فـدک، وأُخری تطـالب بهـا کـإرث من رسول الله (ص) ؛ فقـد أغمضت هـذه النصوص عن الترتیب التاریخی لخصومة الزهراء علیها السلام مع أبی بکر.

والتحقیق والتأمّـل فیهـا، مع ملاحظـة الشواهـد والقرائن، یـدلّ علی أنَّ القضـیة ابتـدأت أوّلاً بإخراج أبی بکر وکیل الزهراء من فـدک، فجـاءت إلیه معترضـة علی هـذا التصـرف، باعتبار أنَّها ملکها، وأنَّ الرسول (ص) قـد ملَّکها إیّاها، فطالبها بالبیِّنـة، فشـهد لها قرینها أمیر المؤمنین (ع) وأُمّ أیمن، فلم یقبل شـهادتهما، فأغلق هذا الباب، ثُمَّ بعد ذلک، عادت فاطمة علیها السـلام وطالبت بإرثها من رسول الله (ص) ، فردَّها أیضاً، فحینئذ غضبت وماتت وهی غاضبة علیه.

وهـذا التسـلسل التـاریخی لهـذا الحـدث، وإن لم یکن بـذلک الوضوح فی النصوص السـنّیة، وإنّمـا تناثرت فقراته هنا وهناک، إلّا أنَّ هناک ما یدلّ دلالة قویّة علی حیازة الزهراء علیها السلام لفدک، منها: ما أخرجه الحافظ عمر بن شبة، عن النمیری‌بن حسان، وفیه: «إنَّ أبا بکر انتزع من فاطمـة علیها السـلام فـدک» . ومن الثابت البیِّن أنَّ الحیازة دلیل علی الملکیـة، فمادامت فـدک فی حیازة الزهراء علیها السلام، فلا حاجة لها إلی البیِّنة حینئذ.

ج – وجود الشواهـد الکثیرة علی أنَّ رسول الله (ص) قـد أنحل فدکاً لبضـعته فاطمة علیها السـلام، منها: ادِّعاء الصادقة المصدَّقة فاطمة الزهراء علیها السلام بأنَّ الرسول (ص) نحلها فدکاً، ومنها: تأکید أمیر المؤمنین (ع) علی أنَّ فدک نحلة الزهراء علیها السلام.

۹ – إنَّ هناک کثیراً من الإشکالات التی ترد علی عدم قبول أبی بکر لبیِّنة الزهراء علیها السلام وردِّه لها، من جملتها:

أ – إنَّ فدک کانت بحیازة الزهراء علیها السـلام، ومعها لا تحتاج إلی البیِّنة؛ لأنَّها صاحبة ید، ولم یکن مقابل یدها إلّا دعوی أنَّها فیء للمسلمین، فمطالبتها بالبیّنة فی غیر

ص:۱۸۹

محلِّه، وبعيد عن الصواب.

ودعوى الزهراء عليها السلام انتقال فدك إليها من الرسول (ص) نحلة، لا توجب انقلابها من صاحبة يد إلى مدّعية؛ لأنَّه لم يُنكر أحد عليها دعواها، بل ادَّعوا أنَّ فدك فيء للمسلمين، ولابدّ من إقامة البيِّنة على الانتقال! بالرغم من كونها ذات يد، ولم‌يكن فى مقابل يدها إلّا هذه الدعوى.

ب - إنَّ البيِّنة تكمل فى المورد باليمين؛ لأنَّ البيّنة فى الأمور الماليّة يكفى فيها الشاهد واليمين، فيثبت الحكم باليمين مع شهادة أمير المؤمنين (ع) وأُمّ أيمن، فلماذا لم يطالب أبو بكر الزهراء عليها السلام بالقَسَم إلى جنب شهادة أمير المؤمنين (ع) وأم‌أيمن؟ ! خصوصاً أنَّ أبا بكر كان يرى كفاية الشاهد واليمين فى الأمور الماليّة.

ج - إنَّ الملاك فى الحكم، بالنسبة للحاكم، هو حصول العلم له بصدق الدعوى، ولا يُعقَل عدم حصوله من شهادة أمير المؤمنين (ع) وأُمّ أيمن، بعد أن شهد الله تعالى لأمير المؤمنين (ع) بأنَّه نفس رسول الله (ص) ، وشهد الرسول (ص) بأنَّه مع الحقّ والحقّ معه، وأنَّه يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، وأنَّ أُمّ أيمن من أهل الجنّة!

د - يمكن القول بأنَّ مسألة فدك فى حقيقة الأمر لم تكن دعوى قضائية بالمعنى الفقهى، كما قد يُصَوِّر البعض ذلك أو يتصوَّرهُ، فهى تفتقد لكثير من أركان الدعاوى القضائية، فلم تكن هناك دعوى قضائيّة، أو قاض، أو منكر، وإنّما حقيقة الأمر هى أنَّ السلطة قد صادرت فدك، فجاءت الزهراء عليها السلام معترضة على هذا القرار!

ه - إنَّ أبا بكر قد حكم بعلمه واكتفى بالدعوى المجرّدة عن البيِّنة فى كثير من المواطن، فلم يتّضح الوجه فى قبول أبى بكر دعوى الصحابة فى الدَّين والعِدة، من دون أن يطالبهم بالبيِّنة، وردّه قول الزهراء عليها السلام فى النحلة، ومطالبته إيّاها بالبيِّنة.

۱۰ - بعد أن منع أبو بكر بضعة الرسول (ص) من إرثها بحديث لم تسمع به، سعت إلى مجاراته وبيان زيف دعواه، من خلال إقامة الأدلّة الّتى تفنِّد ما تمسّك به،

ص:۱۹۰

فاستدلّت ربيبة الوحى بالقرآن الكريم، وقد ساقت نوعين من الآيات الكريمة، الأوّل: الآيات الخاصّة الّتى نصَّت على أنَّ الأنبياء عليهم السلام يورِّثون، والثّانى: الآيات العامّة الّتى نصَّت على أحكام الإرث ولم تستثن من ذلك الأنبياء والرُسل عليهم السلام، فهذه الآيات العامّة الكريمة تدلّ بعموماتها على ثبوت حقّها فى إرثها من والدها الرسول (ص) ، وقد ذكرت ذلك فى خطبتها الّتى رواها ثلّة من أعلام السنّة؛ كابن أبى طيفور، وأبى سعد منصور ابن الحسن الآبى، وابن الأثير، وسبط ابن الجوزى وغيرهم.

والناظر فى هذه الخطبة، يجد أنَّها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، ممَّا تتوفّر الدواعى على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها. لكن بالرغم من ذلك، نقلها جمعٌ من المحدِّثين والمؤرِّخين، وحتّى علماء اللغة والأدباء.

وممَّا يؤكِّد صحّة صدور هذه الخطبة؛ هو ورود بعض مضمون صدرها فى بعض الأحاديث الصحيحة.

۱۱ - إنَّ ما استدلّ به أبو بكر من حديث «لا نورِّث» ، وإن ورد فى صحيح البخارى وغيره؛ لكن هناك مجالاً واسعاً أمام مناقشته، وذلك من خلال تسجيل عدّة ملاحظات أساسية عليه، أهمها:

أ - طرح علماء السنّة لأحاديث الصحيحين الّتى لا تتَّفق مع الثوابت. فلا إشكال عندهم فى طرح أحاديثهما الّتى لا تتَّفق مع الثوابت الدينيّة والتاريخيّة، وعدم العمل بمقتضاها. ومن هنا، فورود حديث ما فى الصحيحين، لا يعنى بالضرورة قبوله والعمل طِبق مقتضاه.

ب - من التساؤلات الّتى لم يُجب عنها بوضوح هى: سبب عدم ذكر الرسول (ص) هذا الحديث لذوى الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه، كأميرالمؤمنين (ع) ، وفاطمة عليها السلام، والعباس، وزوجاته؟ !

ج - إنَّ أمير المؤمنين (ع) والعباس لم يسمعا بحديث «لا نورِّث» ، فلو كان حديث «لا نورِّث» موجوداً، لما تخاصم أمير المؤمنين (ع) والعباس فى زمان عمر،

ص:۱۹۱

حسب دعواهم، فإذا كانا يعلمان بوجود هذا الحديث، أو كان ثابتاً وموجِباً لهما العلم به بإخبار أبى بكر، فلماذا تخاصما؟ !

د – مخالفة خبر «لا نورِّث» لصريح القرآن؛ فإنَّ مفاد هذا الخبر مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصّة، الّتى نصّت على أنَّ الأنبياء والرُسل عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، وأنَّهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث، والإرث يُستعمَل على نحو الحقيقة فى المال، وعلى نحو المجاز فى غيره عند الجمهور، وإرادة المعنى المجازى يحتاج إلى قرينة، والقرائن التى سيقت لصرف الإرث فى هذه الآيات الكريمة عن معناه الحقيقى غير صالحة لذلك، ولا تُنافى الإرث المالى، فلا يمكن أن يُرفع اليد بها عن المعنى الحقيقى.

وكذا مُخالف لعموم الآيات الكريمة الّتى بيَّنت أحكام الإرث، دون أن تستثنى منها الأنبياء والرُسل عليهم السلام. وحديث «لا نورِّث» لا يصلح لتخصيص هذه الآيات الكريمة؛ إذ مع غضِّ النظر عن الكلام فى أصل صدوره، لكنَّ أمير المؤمنين (ع) وقرينته فاطمة الزهراء عليهما السلام يعتقدان أنَّ الحديث لا يدلّ على عدم الإرث المالى للأنبياء والرُسل عليهم السلام عموماً، ولرسول الله (ص) خصوصاً، وقد ثبتت الخصوصية العلمية وغيرها للإمام وقرينته عليهما السلام بالنصِّ القاطع، ومع غضِّ النظر عن ذلك أيضاً، لكن على أقلِّ تقدير، يحصل فى المورد تعارض بين فهم الصحابة؛ فمن جهة الإمام وقرينته عليهم السلام يعتقدان بأنَّ الحديث لا يدلّ على عدم الإرث المالى للأنبياء والرُسل عليهم السلام، على أقلّ تقدير، ومن جهة أُخرى يعتقد الشيخان بدلالته عليه، وبذلك يحصل تعارض بين فهم الصحابة فى دلالة الحديث، فلا يُحتجّ بكليهما، وحينئذ فلا يخصّص به آيات الإرث العامّة.

ص:۱۹۲

ص:۱۹۳

فهرس المصادر

* القرآن الکریم

۱. أحکام القرآن، أبو بکر أحمد بن علی الجصّاص، الرازی، تحقیق: عبد السلام محمّد علی شاهین، الطبعة الأولی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۵ه.

۲. إرشاد الأذهان، أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطهّر الأسدی الحلّی، تحقیق: الشیخ فارس حسون، الطبعة الأُولی، مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة، ۱۴۱۰ه.

۳. إرواء الغلیل، محمّد ناصر الدین الألبانی، إشراف: زهیر الشاویش، الطبعة الثانیة، المکتب الإسلامی، ۱۴۰۵ه.

۴. الاستیعاب، ابن عبد البرّ، تحقیق: علی محمّد البجاوی، الطبعة الأولی، بیروت، دار الجیل، ۱۴۱۲ه.

۵. أصل الشیعة وأصولها، محمّد الحسین آل کاشف الغطاء، تحقیق: عَلاء آل جَعفر، مؤسّسة الإمام علی (ع) .

۶. الأعلام، خیر الدین الزرکلی، الطبعة الخامسة، بیروت، دار العلم للملایین، ۱۹۸۰م.

۷. أعلام النساء، عمر رضا کحالة، الطبعة الخامسة، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۴ه.

۸. الاقتصاد، الطوسی، طهران، منشورات مکتبة جامع چهلستون، ۱۴۰۰ه.

ص:۱۹۴

۹. اقتضاء الصراط لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، الطبعة السابعة، دار عالم الكتب، ۱۴۱۹ه.

۱۰. الأمالی، أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسين الصدوق، مؤسّسة البعثة، قم المشرّفة، الطبعة الأُولی، ۱۴۱۷ه.

۱۱. الأمالی، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة / مؤسّسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم، الطبعة الأولی، ۱۴۱۴ه.

۱۲. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيی بن جابر البلاذری، تحقيق: د. سهيل زكار و د. رياض زركلی، دار الفكر، بيروت.

۱۳. أهل البيت عليهم السلام، توفيق أبو علم، مطبعة السعادة، القاهرة / مصر، ۱۳۹۰ه.

۱۴. البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: علی شيری، نشر دار إحياء التراث العربی، بيروت، الطبعة الأولی، ۱۴۰۸ه.

۱۵. بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشانی، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولی، ۱۴۰۹ه.

۱۶. بلاغات النساء، ابن طيفور، مكتبة بصيرتی، قم.

۱۷. تاج العروس، محبّ الدين أبی فيض السيّد محمّد مرتضی الزبيدی، تحقيق: علی شيری، نشر دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۴ه.

۱۸. تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، دار إحياء التراث العربی، بيروت / لبنان، الطبعة الرابعة.

۱۹. تاريخ أسماء الثُقات، ابن شاهين، تحقيق: صبحی السامرائی، دار السلفية، تونس، الطبعة الأولی، ۱۴۰۴ه.

۲۰. تاريخ الإسلام، الذهبی، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمری، دار الكتاب

العربی، بيروت، الطبعة الأولی، ۱۴۰۷ه.

۲۱. تاريخ الطبری، الطبری، مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلّاء، مؤسّسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة، ۱۴۰۳ه.

ص:۱۹۵

۲۲. التاريخ الكبير، البخارى، المكتبة الإسلاميّة، ديار بكر / تركيا.

۲۳. تاريخ المدينة، أبو زيد عمر بن شبة البصرى النميرى، تحقيق: فهيم محمّد شلتوت، نشر دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۰ه. و - أيضاً - طبعة أُخرى علَّق عليها وخرّج أحاديثها على محمّد دندل وياسين سعد الدين بيان.

۲۴. تاريخ اليعقوبى، أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبى، نشر دار صادر، بيروت.

۲۵. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادى، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ۱۴۱۷ه.

۲۶. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ۱۴۱۵ه.

۲۷. التبيان، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملى، نشر مكتب الإعلام الإسلامى، الطبعة الأولى، ۱۴۰۹ه.

۲۸. التحرير والتنوير، محمّد الطاهر بن محمّد بن محمّد الطاهر بن عاشور التونسى، مؤسّسة التاريخ العربى، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ۱۴۲۰ه.

۲۹. تحفة الأحوذى، المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ۱۴۱۰ه.

۳۰. تحفة الفقهاء، السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ۱۴۱۴ه.

۳۱. تذكرة الحفّاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبى، نشر دار إحياء التراث العربى، بيروت.

۳۲. تذكرة الخواص، ابن الجوزى، منشورات الشريف الرضى، قم المقدّسة، ۱۴۱۸ه.

۳۳. تذكرة الفقهاء، الحلّى، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ۱۴۱۴ه.

۳۴. التذكرة، محمّد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ص:۱۹۶

۳۵. التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطى الكلبى، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربى، ۱۴۰۳ه.

۳۶. تغليق التعليق، ابن حجر، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقى، الطبعة الأولى، عمان، المكتب الإسلامى / دار عمار، ۱۴۰۵ه.

۳۷. تفسير ابن زمنين، ابن أبى زمنين أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة / محمّد بن مصطفى الكنز، الطبعة الأولى، القاهرة، الفاروق الحديثة، ۱۴۲۳ه.

۳۸. تفسير ابن كثير، ابن كثير، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلى، ۱۴۱۲ه.

۳۹. تفسير أبى السعود، أبو السعود محمّد بن محمّد العمادى، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

۴۰. تفسير البغوى، البغوى، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار المعرفة.

۴۱. تفسير الثعلبى، الثعلبى، تحقيق: الإمام أبو محمّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدى، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ۱۴۲۲ه.

۴۲. تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطى، تقديم ومراجعة: مروان سوار، بيروت، دار المعرفة.

۴۳. تفسير السلمى، السلمى، تحقيق: سيد عمران، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية،۱۴۲۱ه.

۴۴. تفسير السمرقندى، أبو الليث السمرقندى، تحقيق: د. محمود مطرجى، بيروت، دار الفكر.

۴۵. تفسير السمعانى، السمعانى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن

غنيم، الطبعة الأولى، الرياض، دار الوطن، ۱۴۱۸ه.

۴۶. تفسير العزّ بن عبد السلام السلمى، السلمى الدمشقى الشافعى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبى، الطبعة الأُولى، بيروت، دار ابن حزم، ۱۴۱۶ه.

ص:۱۹۷

۴۷. تفسير القرطبى، القرطبى، تصحيح: أحمد عبد العليم البردونى، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

۴۸. التفسير الكبير، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

۴۹. تفسير النسفى، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى، المطبوع بهامش لُباب التأويل فى القاهرة، ۱۳۷۴ه.

۵۰. تفسير الواحدى، الواحدى، تحقيق: صفوان عدنان داودى، الطبعة الأولى، دمشق وبيروت، دار القلم والدار الشامية، ۱۴۱۵ه.

۵۱. تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل، تحقيق: أحمد فريد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۲۴ه.

۵۲. تقريب التهذيب، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، نشر دار الكتب العلمية، ۱۴۱۵ه.

۵۳. تلخيص الشافى، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، تقديم وتعليق: السيّد حسين بحر العلوم، طهران، مكتبة الصادق، ۱۳۸۳ه.

۵۴. التمهيد، ابن عبد البرّ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمّد عبدالكبير البكرى، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ۱۳۸۷ه.

۵۵. تهذيب التهذيب، ابن حجر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ۱۴۰۴ه.

۵۶. تهذيب الكمال، الحافظ جمال الدين أبو الحجاج بن يوسف المزى، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۰۶ه.

۵۷. تهذيب اللغة، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمّد عوض

مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ۲۰۰۱م.

۵۸. ثواب الأعمال، الصدوق، تقديم: السيّد محمّد مهدى السيد حسن الخرسان، الطبعة الثانية، قم، منشورات الشريف الرضى، ۱۳۶۸ش.

ص:۱۹۸

۵۹. جامع البیان عن تأویل آی القرآن، أبو جعفر محمّد بن جریر الطبری، تقدیم: الشیخ خلیل المیس، بیروت، دار الفکر، ۱۴۱۵ه.

۶۰. جواهر الکلام، محمد حسن النجفی، تحقیق وتعلیق: الشیخ عباس القوچانی، الطبعة الثانیة، طهران، دار الکتب الإسلامیّة، ۱۳۶۵ ش.

۶۱. الجواهر المضیّة فی طبقات الحنفیّة، عبد القادر بن أبی الوفاء القرشی، تحقیق: عبدالفتاح محمّد الحلو، الطبعة الثانیة، نشر هجر للطباعة والنشر و التوزیع.

۶۲. جواهر المطالب فی مناقب الإمام علی (ع) ، ابن الدمشقی، تحقیق: الشیخ محمّد باقر المحمودی، الطبعة الأولی، قم، مجمع إحیاء الثقافة الإسلامیّة، ۱۴۱۵ه.

۶۳. حقّ الیقین، محمّد باقر المجلسی، سازمان انتشارات جاویدان.

۶۴. الخراجیات، المحقّق الکرکی، تحقیق: مؤسّسة النشر الإسلامی، الطبعة الأولی، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرّفة، ۱۴۱۳ه.

۶۵. خلاصة الأقوال، أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطهّر الأسدی الحلّی، تحقیق: جواد القیومی، الطبعة الأولی، قم، مؤسّسة نشر الفقاهة، ۱۴۱۷ه.

۶۶. الدرّ المنثور، جلال الدین عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی، بیروت، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر.

۶۷. الدرایة فی تخریج أحادیث الهدایة، ابن حجر، صحّحه وعلّق علیه: السیّد عبد الله هاشم الیمانی المدنی، بیروت، دار المعرفة.

۶۸. الدرّة المضیّة، تقی الدین علی بن عبد الکافی السبکی، دمشق، مطبعة الترقّی، ۱۳۴۷ه.

۶۹. الدرَّة النجفیّة، الدنبلی، میرزا إبراهیم بن الحسین الخوئی، تبریز، ۱۲۹۳ه.

۷۰. دفع الشبه عن الرسول (ص) ، أبو بکر بن محمّد بن عبد المؤمن تقی الدین الحصنی الدمشقی، تحقیق: جماعة من العلماء، محقَّقة ومفهرسة بإشراف السیّد محمّد رضا الحسینی الجلالی، الطبعة الثانیة، ۱۴۱۸ه.

ص:۱۹۹

۷۱. دلائل النبوّة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۰۵ه.

۷۲. ربيع الأبرار، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، تحقيق: سليم النعيمى، الطبعة الأولى، قم، منشورات الرضى، ۱۴۱۰ه.

۷۳. رجال ابن الغضائرى، أحمد بن الحسين الغضائرى الواسطى البغدادى، تحقيق: السيّد محمّد رضا الحسينى الجلالى، الطبعة الأولى، قم، دار الحديث، ۱۴۲۲ه.

۷۴. رجال ابن داود، ابن داود الحلى، تحقيق وتقديم: السيّد محمّد صادق آل بحرالعلوم، النجف الأشرف، منشورات مطبعة الحيدرية، ۱۳۹۲ه.

۷۵. رجال النجاشى، أبو العبّاس أحمد بن على بن أحمد بن العبّاس النجاشى الأسدى الكوفى، تحقيق: موسى الشبيرى الزنجانى، الطبعة الخامسة، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة، ۱۴۱۶ه.

۷۶. الرسائل العشر، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين.

۷۷. روح المعانى، محمود الآلوسى البغدادى، بيروت، دار الفكر، ۱۴۱۷ه.

۷۸. زاد المسير، ابن الجوزى، تحقيق: محمّد بن عبد الرحمن عبد الله، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۷ه.

۷۹. السقيفة وفدك، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهرى البصرى، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمّد هادى الأمينى، الطبعة الثانية، بيروت، شركة الكتبى للطباعة والنشر، ۱۴۱۳ه.

۸۰. سُنن ابن ماجة، محمّد بن يزيد القزوينى، تحقيق وترقيم وتعليق: محمّد فؤاد

عبد الباقى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

۸۱. سُنن أبى داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، تحقيق وتعليق: سعيد محمّد اللحام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ۱۴۱۰ه.

ص:۲۰۰

۸۲. سُنن الترمذی، محمّد بن عیسی الترمذی، تحقیق: عبد الرحمن محمّد عثمان، الطبعة الثانیة، بیروت، دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع، ۱۴۰۳ه.

۸۳. السُنن الکبری، أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، دار الفکر، بیروت.

۸۴. سُنن النسائی، النسائی، الطبعة الأولی، بیروت، دار الفکر، ۱۳۴۸ه.

۸۵. سیر أعلام النبلاء، شمس الدین محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبی، إشراف وتخریج: شعیب الأرنؤوط، تحقیق: حسین الأسد، الطبعة التاسعة، بیروت، مؤسسة الرسالة، ۱۴۱۳ه.

۸۶. الشافی فی الإمامة، الشریف المرتضی، الطبعة الثانیة، قم، مؤسسة إسماعیلیان، ۱۴۱۰ه.

۸۷. الشرح الکبیر، الدردیر أبو البرکات سیدی أحمد، إحیاء الکتب العربیة، عیسی البابی الحلبی وشرکاءه.

۸۸. شرح مسلم، النووی، بیروت، دار الکتاب العربی، ۱۴۰۷ه.

۸۹. شرح نهج البلاغة، ابن أبی الحدید، الطبعة الأولی، دار إحیاء الکتب العربیة، ۱۳۷۸ه.

۹۰. شرح نهج البلاغة، میثم بن علی بن میثم البحرانی، الطبعة الثانیة، دفتر نشر الکتاب، ۱۴۰۴ه.

۹۱. شواهد التنزیل، الحسکانی، تحقیق: محمّد باقر المحمودی، الطبعة الأولی، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامی / مجمع إحیاء الثقافة الإسلامیّة، ۱۴۱۱ه.

۹۲. الشیعة فی المیزان، محمّد جواد مغنیة، بیروت، دار التعارف.

۹۳. الصحاح، إسماعیل بن حماد الجوهری، تحقیق: أحمد عبد الغفور عطار،

الطبعة السابعة، بیروت، دار العلم للملایین، ۱۴۰۷ه.

۹۴. صحیح ابن خزیمة، ابن خزیمة، محمّد بن إسحاق بن خزیمة، تحقیق: د. محمّد مصطفی الأعظمی، الطبعة الثانیة، المکتب الإسلامی، ۱۴۱۲ه.

ص:۲۰۱

۹۵. صحیح البخاری، محمّد بن إسماعیل البخاری، تحقیق: د. مصطفی دیب البغا، الطبعة الثالثة، بیروت، دار ابن کثیر، بیروت، ۱۴۰۷ه.

۹۶. صحیح مسلم، أبو الحسین مسلم بن الحجاج النیسابوری، بیروت، دار الفکر.

۹۷. صریح السنّة، محمّد بن جریر الطبری، تحقیق: بدر یوسف المعتوق، الطبعة الأولی، الکویت، دار الخلفاء للکتاب الإسلامی، ۱۴۰۵ه.

۹۸. الصوارم المهرقة، نور الله التستری، تحقیق: السیّد جلال الدین المحدّث، ۱۳۶۷.

۹۹. الصواعق المحرقة، ابن حجر الهیتمی، تحقیق: عبد الرحمن بن عبد الله الترکی وکامل محمّد الخراط، الطبعة الأولی، بیروت، مؤسسة الرسالة، ۱۹۹۷م.

۱۰۰. ضعفاء العقیلی، أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسی بن حماد العقیلی المکّی، تحقیق: الدکتور عبد المعطی أمین قلعجی، الطبعة الثانیة، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۸ه.

۱۰۱. طبقات الحفّاظ، جلال الدین عبد الرحمان السیوطی، تحقیق: علی محمّد عمر، الطبعة الأولی، الریاض، مکتبة الثقافة الدّینیّة، ۱۴۱۷ه.

۱۰۲. الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة، أبو محمّد عبد القادر بن أبی الوفاء محمّد بن أبی الوفاء القرشی، الناشر: میر محمّد کتب خانه، کراتشی.

۱۰۳. طبقات الشافعیة الکبری، تاج الدین بن علی بن عبد الکافی السبکی، تحقیق: د. محمود محمّد الطناحی و د. عبد الفتاح محمّد الحلو، الطبعة الثانیة، هجر للطباعة والنشر والتوزیع، ۱۴۱۳ه.

۱۰۴. الطبقات الکبری، محمّد بن سعد، بیروت، دار صادر، بدون تاریخ.

۱۰۵. العقد الفرید، أحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسی، بیروت، دار الکتاب العربی، ۱۳۸۴ه.

ص:۲۰۲

۱۰۶. علل الشرائع، أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين الصدوق، تقديم: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ۱۳۸۵ه.

۱۰۷. عُمدة القارى، أبو محمّد محمود بن أحمد، بيروت، دار إحياء التراث العربى.

۱۰۸. عيون أخبار الرضا (ع) ، أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمى، بيروت، مؤسّسة الأعلمى، ۱۴۰۴ه.

۱۰۹. غنائم الأيّام، الميرزا القمى، تحقيق: عباس تبريزيان، بمساعدة: عبد الحليم الحلّى والسيّد جواد الحسينى، الطبعة الأولى، مكتب الإعلام الإسلامى، فرع خراسان، ۱۴۱۷ه.

۱۱۰. الفائق فى غريب الحديث، محمود بن عمر، تحقيق: على محمّد البجاوى ومحمّد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

۱۱۱. فتح البارى، شهاب الدين بن حجر، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

۱۱۲. فتح القدير، الشوكانى، نشر عالم الكتب.

۱۱۳. فتح المعين، المليبارى الهندى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ۱۴۱۸ه.

۱۱۴. فتوح البلدان، البلاذرى، نشر وإلحاق وفهرسة: د. صلاح الدين المنجد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة لجنة البيان العربى، ۱۹۵۶م.

۱۱۵. الفَرق بين الفِرق، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادى، الطبعة الثانية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ۱۹۷۷م.

۱۱۶. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكرى، الطبعة الأولى، قم، تحقيق ونشر:

مؤسّسة النشر الإسلامى، ۱۴۱۲ه.

۱۱۷. الفصل فى الملل، أبو محمّد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهرى، القاهرة، مكتبة الخانجى.

ص:۲۰۳

۱۱۸. الفهرست، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، تحقیق: الشّیخ جواد القیومی، الطبعة الأولی، مؤسّسة نشر الفقاهة، طباعة مؤسّسة النشر الإسلامی، ۱۴۱۷ه.

۱۱۹. القاموس المحیط، الشیخ نصر الهورینی الفیروز آبادی.

۱۲۰. قواعد الأحکام، أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی، تحقیق: مؤسسة النشر الإسلامی، الطبعة الأولی، قم، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین، ۱۴۱۳ه.

۱۲۱. الکافی، یوسف بن عبد الله القرطبی، الطبعة الأولی، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۷ه.

۱۲۲. الکافی، محمّد بن یعقوب الکلینی، تحقیق: علی أکبر الغفاری، الطبعة الرابعة، طهران، دار الکتب الإسلامیّة، ۱۳۶۵ش.

۱۲۳. الکامل فی التاریخ، عزّ الدین أبی الحسن علی بن أبی کرم بن الأثیر، بیروت، دار صادر، ۱۳۸۶ه.

۱۲۴. الکامل، أبو أحمد عبد الله، تحقیق: الدکتور سهیل وکار، قراءة وتدقیق: یحیی مختار غزاوی، الطبعة الثالثة، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۹ه.

۱۲۵. کتاب الأُمّ، الشافعی، الطبعة الثانیة، دار الفکر، ۱۴۰۳ه.

۱۲۶. کتاب العین، الخلیل الفراهیدی، تحقیق: الدکتور مهدی المخزومی والدکتور إبراهیم السامرائی، الطبعة الثانیة، ۱۴۰۹ه.

۱۲۷. کتاب سلیم بن قیس، سلیم بن قیس الهلالی، تحقیق: محمّد باقر الأنصاری الزنجانی.

۱۲۸. کنز العمال، علاء الدین علی المتقی بن حسام الدین الهندی، ضبط وتفسیر: الشیخ بکری حیانی، تصحیح وفهرسة: الشیخ صفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة، بیروت، ۱۴۰۹ه.

۱۲۹. لباب النقول، جلال الدین السیوطی، بیروت، دار إحیاء العلوم.

۱۳۰. لسان العرب، ابن منظور، أدب الحوزة، الطبعة الاولی، مطبعة دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۵ه.

ص:۲۰۴

۱۳۱. المبسوط، السرخسی، بیروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزیع، ۱۴۰۶ه.

۱۳۲. المبسوط، محمد بن حسن الطوسی، تصحیح وتعلیق: السیّد محمّد تقی الکشفی، المکتبة المرتضویة لإحیاء آثار الجعفریة، ۱۳۸۷ه.

۱۳۳. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدین علی بن أبی بکر، نشر دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۸ه.

۱۳۴. المجموع شرح المهذّب، أبو زکریّا محیی الدین بن شرف الدمشقی النوری، بیروت، دار الفکر.

۱۳۵. مسالک الأفهام، زین الدین بن نور الدین العاملی (الشهید الثانی) ، تحقیق: مؤسّسة المعارف الإسلامیّة، الطبعة الأولی، قم، مؤسسة المعارف الإسلامیّة، ۱۴۱۳ه.

۱۳۶. المستدرک علی الصحیحین وبهامشه التلخیص للذهبی، الحاکم النیسابوری، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة، الطبعة الأولی، بیروت، ۱۹۹۰م.

۱۳۷. مستدرکات علم رجال الحدیث، علی النمازی الشاهرودی، الطبعة الأولی، طهران، المطبعة شفق، ۱۴۱۲ه.

۱۳۸. مستند الشیعة، أحمد بن محمّد مهدی النراقی، تحقیق: مؤسّسة آل البیت، لإحیاء التراث، الطبعة الأُولی، مشهد المقدّسة، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۱۵ه.

۱۳۹. مسند ابن الجعد، علی بن الجعد بن عبید، روایة وجمع: أبی القاسم عبدالله‌بن محمّد البغوی، مراجعة وتعلیق وفهرسة: الشیخ عامر أحمد حیدر، الطبعة الثانیة، بیروت، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۷ه.

۱۴۰. مسند ابن راهویه، إسحاق بن راهویه، تحقیق: الدکتور عبد الغفور عبدالحقّ حسین برد البلوسی، الطبعة الأولی، المدینة المنورة، مکتبة الإیمان، ۱۴۱۲ه.

ص:۲۰۵

۱۴۱. مسند أبی یعلی الموصلی، أبو یعلی الموصلی، تحقیق: حسین سلیم أسد، الطبعة الأولی، دمشق، دار المأمون للتراث، ۱۴۰۴ه.

۱۴۲. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، بیروت، دار صادر.

۱۴۳. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقّق: شعیب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانیة، مؤسّسة الرسالة، ۱۴۲۰ه.

۱۴۴. المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر للرافعی، أحمد بن محمّد بن علی المقری الفیومی، بیروت، المکتبة العلمیة.

۱۴۵. معالم العلماء فهرست کتب الشیعة وأسماء المصنّفین قدیماً وحدیثاً، محمّدبن علی بن شهر آشوب المازندرانی، الطبعة الثانیة، النجف الأشرف، المطبعة الحیدریة، ۱۳۸۰ه.

۱۴۶. معانی القرآن، الجصّاص، تحقیق: الشیخ محمّد علی الصابونی، الطبعة الأولی، المملکة العربیة السّعودیة، جامعة أمّ القری، ۱۴۰۹ه.

۱۴۷. المعجم الأوسط، أبو القاسم سلیمان بن أحمد، تحقیق: قسم التحقیق بدار الحرمین، دار الحرمین، ۱۴۱۵ه.

۱۴۸. معجم البلدان، شهاب الدین أبی عبد الله یاقوت بن عبد الله الرومی البغدادی الحموی، بیروت، دار إحیاء التراث، ۱۳۳۹ه.

۱۴۹. المعجم الکبیر، أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی، تحقیق وتخریج: حمدی عبد المجید السلفی، الطبعة الثانیة (مزیدة ومنقّحة) ، دار إحیاء التراث العربی.

۱۵۰. المغنی فی أبواب التوحید والعدل (القسم الأوَّل، فی الإمامة) ، أبو الحسن عبدالجبار الأسد آبادی، تحقیق: د. محمود محمّد قاسم، مراجعة: د. إبراهیم مدکور، إشراف: د. طه حسین.

۱۵۱. المغنی فی الفقه، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسی، الطبعة الجدیدة بالأوفست، بیروت، دار الکتاب العربی وأیضاً طبعة أُخری: الطبعة الأولی، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۵ه.

ص:۲۰۶

۱۵۲. مفردات غریب القرآن، أبو القاسم الحسین بن محمّد، الطبعة الثانیة، دفتر نشر الکتاب، ۱۴۰۴ه.

۱۵۳. مقالات الإسلامیّین واختلاف المصلّین، أبو الحسن علی بن إسماعیل الأشعری، تحقیق: هلموت ریتر، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعة الثالثة.

۱۵۴. مقتل الحسین، أبو المؤیّد موفق بن أحمد بن محمّد المکّی الخوارزمی، تحقیق: محمّد السماوی، الطبعة الأولی، أنوار الهدی، ۱۴۱۸ه.

۱۵۵. المقنعة، محمّد بن محمّد (الشیخ المفید) ، تحقیق: مؤسّسة النشر الإسلامی، الطبعة الثانیة، قم، مؤسسة النشر الإسلامی، ۱۴۱۰ه.

۱۵۶. المِلل والنِحل، محمّد بن عبد الکریم الشهرستانی، تحقیق: محمّد سید کیلانی، بیروت، دار المعرفة.

۱۵۷. مَن لا یحضره الفقیه، أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین الصدوق، تحقیق: علی أکبر الغفاری، الطبعة الثانیة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین.

۱۵۸. المناقب، الموفق الخوارزمی، الطبعة الأولی، قم، مؤسّسة النشر الإسلامی، ۱۴۱۴ه.

۱۵۹. منال الطالب فی شرح طوال الغرائب، أبو السعادات المبارک بن محمّد ابن الأثیر الجزری الشیبانی، تحقیق: الدکتور محمود محمّد الطناحی، الطبعة الثانیة، القاهرة، مکتبة الخانجی، ۱۴۱۷ه.

۱۶۰. منتهی المطلب فی تحقیق المذهب، جمال الدین الحسن بن یوسف بن علی‌بن المطهّر الحلّی، تحقیق: قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیّة، الطبعة الأولی، مشهد، نشر مجمع البحوث الإسلامیّة، ۱۴۱۲ه.

۱۶۱. میزان الاعتدال فی نقد الرجال، الذهبی، شمس الدین محمّد بن أحمد بن عثمان، تحقیق: علی محمّد البجاوی، الطبعة الأولی، بیروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ۱۳۸۲ه.

ص:۲۰۷

۱۶۲. نثر الدرّ، أبو سعید منصور بن حسین الآبی، تحقیق: محمّد علی قرنة، الطبعة الأولی، مصر، مرکز تحقیق التراث، ۱۹۸۱م.

۱۶۳. نقد الرجال، التفرشی، الطبعة الأولی، قم، تحقیق ونشر: مؤسسة آل‌البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۱۸ه.

۱۶۴. النکت علی کتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علی بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانی، تحقیق: ربیع بن هادی عمیر المدخلی، الطبعة الأولی، المدینة المنورة، نشر عمادة البحث العلمی بالجامعة الإسلامیّة، ۱۴۰۴ه.

۱۶۵. النهایة فی غریب الحدیث، ابن الأثیر، الطبعة الرابعة، قم، مؤسسة إسماعیلیان.

۱۶۶. النهایة، محمّد بن الحسن (الشیخ الطوسی) ، قم، انتشارات قدس محمّدی.

۱۶۷. نهج البلاغة (خطب أمیر المؤمنین (ع)) ، شرح وتعلیق: الشیخ محمّد عبده، الطبعة الأولی، قم، دار الذخائر، ۱۴۱۲ه.

۱۶۸. هدی الساری، الحافظ أبو الفضل شهاب الدین أحمد بن علی بن محمّد بن محمّد بن حجر العسقلانی الشافعی، (مقدمة شرح صحیح الإمام أبی عبد الله محمّد بن إسماعیل البخاری) ، الطبعة الأولی، مصر، المطبعة الکبری المیریة ببولاق، ۱۳۰۱ه. ، و الطبعة الرابعة، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۸ه.

۱۶۹. وسائل الشیعة إلی مسائل الشریعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملی، الطبعة الثانیة، قم، تحقیق ونشر: مؤسسة آل البیت، لإحیاء التراث، ۱۴۱۴ه.

۱۷۰. الوسیلة، ابن حمزة الطوسی، تحقیق: الشیخ محمّد الحسون، إشراف: السید محمود المرعشی، الطبعة الأولی، قم، منشورات مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی، ۱۴۰۸ه.

۱۷۱. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفی، نور الدین علی بن أحمد السمهودی، حقّقه وفصّله وعلّق علی حواشیه: محمّد محی الدین عبد الحمید، بیروت، دار الکتب العلمیة.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹